رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مشروع الاختيارات العلمية

توجيه الراغبين

إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين

أكثر من ٩٠٠ اختيار علمي منتقاة من كتاب
الشرح الممتع على زاد المستقنع

جمع وإعداد
محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الذيب

مكتبة الكوثر
الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توجيه الراغبين

إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٣٠٤/٨/١٩٩٩)

رقم التصنيف: - ٢٦٢
المؤلف ومن هو في حكمه: - جمع محمد بن عبدالله بن عبد العزيز الذياب
عنوان الكتاب: - توجيه الراغبين الى اختيارات ابن عثيمين
الموضوع الرئيسي: - ١) الديانات
٢) الفقه الإسلامي - العبادات
بيانات النشر: - عمان: دار الجوهري للنشر والتوزيع

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة الكوثر
للنشر والتوزيع

الرياض - شارع العليا العام - مقابل أسواق طيبة
هاتف: ٤٥٠٦٣٢٨
ص.ب: ١٦٨٦٣ - الرمز: ١١٤٧٤

دار الجوهري للنشر والتوزيع
عمّان - العبدلي - عمارة الددو
ص.ب ٨٥١٦٣١ - عمّان ١١١٨٥
هاتف وفاكس: ٥٦٧٢٥٥٨ ٦ ٩٦٢+
e-mail: maljawhari@hotmail.com

دار الجوهري
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مشروع الاختيارات العلمية

توجيه الراغبين

إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين

أكثر من ٩٠٠ اختيار علمي منتقاة من كتاب
الشرح الممتع على زاد المستقنع

جمع وإعداد
محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الزيب

مكتبة الكوثر
الرياض

دار الجوهرة
للنشر والتوزيع

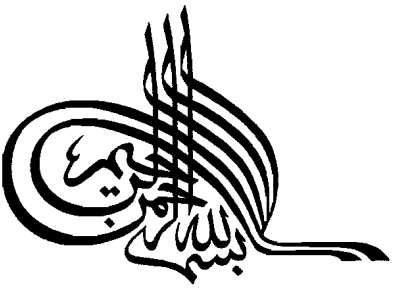
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره[1]، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله﴿ **يأَيُّهَا الَّذِيَ آمَنواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ**﴾، ﴿**يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾، ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾.

أما بعد : فهذا كتاب : « توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين » وهو عبارة عن مجموعة من الاختيارات ، التي رجحها واختارها فضيلة الشيخ الفقيه العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - عند شرحه لكتاب : «زاد المستقنع» .

ومن المعلوم - عند طلاب العلم - أن «زاد المستقنع» كتاب مختصر في الفقه الحنبلي سار مؤلفه فيه على ذكر قول واحد وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -[2].

فقام الشيخ ابن عثيمين بشرحه شرحاً طيباً مباركاً هو أوسع وأكبر شرح على الزاد حسب علمي فنفع الله بهذا الشرح من استمعوا له في دروس الجامع الكبير في عنيزة منذ عام ١٤٠٦هـ عندما شرع الشيخ في الشرح الجديد للكتاب .

---

(١) فائدة : قال الشيخ الألباني -رحمه الله- (ت : ١٤٢٠هـ) في (الصحيحة) ١/٥ : سمعت غير ما واحد من الخطباء يزيد هنا قوله : (ونستهديه) ، ونحن في الوقت الذي نشكرهم على إحيائهم لهذه الخطبة في خطبهم ودروسهم ، نرى لزاما علينا أن نذكرهم بأن هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من طرق هذه الخطبة خطبة الحاجة ، التي كنت جمعتها في رسالة خاصة معروفة ، (والذكرى تنفع المؤمنين) .

(٢) انظر كلام الماتن في مقدمته للكتاب كما في (الممتع ١/ ١٠) .

وكما حصل النفع بالشرح للطلاب الحاضرين ، نفع الله به جموعاً غفيرة من أهل العلم وطلابه مسموعاً - كما في الأشرطة المسجلة - ومقروءاً كما في كتاب : «الشرح الممتع»[1] الذي فرغت الأشرطة فيه ، علماً بأن القدر الذي خرج منه وطبع يعتبر قليلاً وهو ثماني مجلدات بدءًا بكتاب الطهارة وانتهاءًا بباب الربا والصرف من كتاب البيع[2] .

والشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - طالب حق ، وباحث عن الدليل هذا ما عهد عنه في دروسه وكتبه وفتاويه ، لاشك في ذلك فهو امتداد لمدرسة علمية ، أثرية ، سلفية تعشق الحق ، وتطلب الدليل الصحيح ، تلك المدرسة التي خط طريقها وأرسى معالمها شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله -، ثم حمل اللواء من بعده تلميذه البار الإمام الرباني وشيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية - رحمه الله- وممن أثر في شخصية الشيخ العلمية من العلماء المعاصرين ممن تلقى العلم على أيديهم كل من : الشيخ الفقيه المحقق الأصولي عبد الرحمن السعدي- رحمه الله - والشيخ العلامة المحدث الفقيه المحقق عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -. ونظراً لهذا الانتماء العلمي ، والارتباط الأثري ، صار للشيخ ابن عثيمين شخصيته العلمية ، واختياراته الفقهية ، وترجيحاته التي توافق الدليل -وإن خالفت المذهب - كما هو حال أعضاء تلك المدرسة ، التي تنتمي إلى مذهب الإمام أحمد في أصولها وتعلمها[3] لكنها تسير مع الدليل أين سار وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يحذوه طلاب العلم .

---

(١) اقتبس العنوان من كتاب «الممتع شرح المقنع» للتنوخي الحنبلي . طبع في (٦) مجلدات بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش .

(٢) الكتاب يقرأ الآن على الشيخ ويقوم بتصحيحه وقد تم منه المجلدان الأول والثاني إلى شهر شوال ١٤١٨هـ ، يسر الله إتمامه لينتفع به الناس .

(٣) نقل الدكتور ناصر الزهراني في كتابه : « إمام العصر » عن الشيخ ابن باز- رحمه الله- قوله : « مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه اله وليس على سبيل التقليد ، ولكن التباع في الأصول التي سار عليها أما في مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقضي الدليل ترجيحه والفتوى بذلك سواء وافق مذهب الحنابلة أم خالفه لأن الحق أحق بالاتباع . . .» ص٥٢

وعندما شرح الشيخ «الزاد» - وهو كما سبق ذكره كتاب يتبع مذهب الإمام أحمد - كانت له اختيارات وترجيحات خالف فيها المؤلف ووافق فيها أحد المذاهب أحياناً ، ووافق فيها شيخ الإسلام في أحايين كثيرة ، وليس في هذا قدح أو عيب، فالحق أحق أن يتبع ، والسنة أولى أن يتمسك بها ، ولا يحق لأحد من الناس أن يقلد أحداً من العلماء وغيرهم ويترك ما صح من سنة رسول الله ﷺ[1] .

* ميزة اختيارات الشيخ :

نظراً لما تتميز به اختيارات الشيخ ابن عثيمين من قوة في الاستدلال ، وأهمية في توجيه طالب العلم وإرشاده في مسائل الخلاف وغيرها ، ولما للشيخ وأقواله ، وتقريراته ، وترجيحاته من قبول وانتشار بين أهل العلم ، فقد استعنت بالله وتوكلت عليه في جمع الاختيارات والترجيحات التي ذكرها في كتابه «الشرح الممتع» فاستشرت بعض طلاب العلم ممن لهم اهتمام بعلم وأقوال الشيخ ، فأشاروا بالبدء في جمع الكتاب وذلك للفائدة المرجوة بإذن الله [2] .

ثم شرعت في قراءة الكتاب قراءة جردية من أوله إلى آخره ، واستخرجت الاختيارات والترجيحات التي ذهب إليها الشيخ أو صوبها فبلغت (٩٥٠) اختياراً تقريباً .

* صيغة الاختيارات :

وللشيخ صيغ متعددة للتعبير عن رأيه أو اختياره ، فبعد ذكر المتن والشرح وذكر الخلاف والأدلة - إن وجدت - أو عند مخالفة الشيخ لما ذهب إليه المؤلف يذكر رأيه قائلاً : «والصحيح في المسألة ، أو الراجح ، أو الصواب ، أو الذي يترجح عندي ، أو الذي أراه ، أو الذي أقوله ، أو الذي نقول به ، أو الذي

(١) انظر للفائدة : مقدمة «صفة الصلاة» للشيخ الألباني ، ففيه فوائد ونقول عن جمع من أهل العلم حول هذا الموضوع .

(٢) فكرة جمع اختيارات الشيخ في مكان واحد كانت تراودني منذ عام ١٤١٦هـ ، وقد ذكرت ذلك ضمن مجموعة من الاقتراحات لتطوير كتاب : «الشرح الممتع» وقد سلمتها مكتوبة للدكتور خالد المشيقح عندما.

نفتي به» . وهذه من العبارات الصريحة في كون ما بعدها يعتبر اختياراً ورأياً يرتضيه الشيخ ويقول به .

وهناك عبارات اعتبرتها أقل مرتبة مما سبق وإن كانت تدل على أنها اختيار أو ترجيح للشيخ فنراه يقول بعد بعض الأقوال : «وهذا له وجه ، وهذا القول لا بأس به أو فأقول ، أو أنا أرى ما ذهب إليه المؤلف ، أو أميل إلى هذا القول أو ما ذهب إليه شيخ الإسلام له وجه ، أو يتوجه القول بذلك» وغير ذلك مما ستراه في هذا الكتاب ، وقد تعمدت عدم ذكر الأدلة - في الغالب - أو الأقوال والخلاف أو الأمثلة التي يمثل بها الشيخ لتوضيح ما ذهب إليه ، وذلك لوجودها في الكتاب الأصلي كاملة ، ولأنها ليست من مقصود كتابنا هذا ، بل الهدف ذكر رأي واختيار الشيخ بأوجز عبارة قدر الإمكان حتى يستفيد منه من يدرّس «الزاد» مثلاً أو يريد نقل رأي الشيخ في درس أو خطبة أو كتاب أو محاضرة ، وقد أخالف هذه القاعدة في أحايين كثيرة .

ومع هذا فقد يكون فاتني الكثير من الاختيارات ، ولكن عذري أن الكتاب موجود ويمكن الرجوع إليه ، ولعل الله ييسر العمل فيه بشكل أفضل وأوسع في طبعة قادمة - بمشيئة الله - .

* أهمية جمع الاختيارات :

لاشك أن ذكر اختيارات عالم له قدم راسخة في العلوم الشرعية ، ويحظى بقبول وانتشار بين العام والخاص ، مطلب هام ونافع ، وهو من باب تقريب العلم لطالبيه والراغبين فيه ، بل هو : «أدنى مراتب التأليف . . . الثمانية» التي ذكرها أهل العلم منهم ابن حزم في كتابه : «نقط العروس»[1] .

(١) انظر كتاب : «التأصيل» للعلامة الشيخ بكر أبو زيد ص (١١).

* المؤلفات المطبوعة في باب الاختيارات العلمية :

إن مما دفعني إلى جمع هذه الاختيارات أنني لست بدعاً فيما فعلت ، فهناك عدة كتب مؤلفة في الاختيارات مشتهرة بين أهل العلم لعل من أبرزها «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» التي جمعها البعلي ، تحقيق أحمد بن محمد الخليل .

ومنها : «الجامع للاختيارات الفقهية - لشيخ الإسلام ابن تيمية» جمعها الدكتور أحمد موافي مطبوع في ثلاث مجلدات .

ومنها : «اختيارات ابن قدامة الفقهية» جمعها الدكتور علي بن سعيد الغامدي مطبوع في أربع مجلدات .

ومنها : «المختارات الجلية» للشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- مطبوع في مجلد لطيف .

ويوجد مشروع أعلن عنه الشيخ بكر أبو زيد وهو جمع «اختيارات ابن القيم» ولم يظهر إلى الآن ، وغير ذلك مما لم أقف عليه ، ولم أقصد الاستقصاء والحصر ، بل أردت الإشارة إلى المشهور منها بين أهل العلم وطلابه .

* مشروع مقترح :

على غرار ما سبق ذكره في جمع الاختيارات العلمية ، فإنني أهيب بطلاب العلم أصحاب الهمم ، وأعرض عليهم هذا المشروع وهو : جمع الاختيارات العلمية على مختلف أنواعها وجوانبها : العقدية ، والفقهية ، والحديثية ، والدعوية وغيرها للشيخين الفقيهين المحققين اللذين لا يخفى على أحد من أهل العلم في العالم الإسلامي سمعتهما وشهرتهما وهما : سماحة الشيخ العلامة مفتي الديار السعودية سابقاً «محمد بن إبراهيم آل شيخ» (ت : ١٣٨٩هـ)- رحمه الله- ، وسماحة الشيخ مفتي عام المملكة «عبد العزيز بن باز» -رحمه الله- ، ولا شك أن هذا المشروع ضخم ومفيد جداً لأهل العلم وطلابه ولغيرهم .

* منهج اختيار الترجيحات :

الطريقة التي سرت عليها في انتقاء الاختيار أو الترجيح هي ذكره على هيئة مسألة أنقلها أحياناً بنصها كما ذكرها الشيخ ، وأحياناً أصوغها من نفس الاختيار على هيئة سؤال تكون إجابته نفس الاختيار الذي رجحه الشيخ ، وأحياناً أضع المسألة من متن « الزاد » ، ثم أذكر ترجيح الشيخ بعد ذلك .

* عملي في الكتاب :

أولاً : ذكرت الاختيارات المتعلقة بكل كتاب ، وباب لوحدها حتى يسهل الرجوع إليها وقمت بوضع رقمين الأول الرقم التسلسلي العام لجميع الاختيارات في الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الربا والصرف وانتهى عند الرقم (٩٥٠) تقريباً . والرقم الثاني هو رقم المسألة في الباب نفسه ، وفائدة ذلك:

١ - حصر عدد الاختيارات في كل باب .

٢ - الإحالة على بعض المسائل بأرقامها أو تخريجها .

٣ - سهولة الرجوع إلى المسألة عن طريق الفهرس الخاص بالمسائل الذي وضعته في نهاية الكتاب .

ثانياً : قمت بعمل مقدمة بينت فيها سبب جمع الكتاب وأهميته ، وأمور تتعلق بموضوع الاختيارات العلمية مع ذكر أسماء بعض المؤلفات فيها ، كما نبهت على مشروع مقترح لجمع اختيارات بعض أهل العلم .

ثالثاً : صنعت فهرساً خاصاً بعناوين المسائل الخاصة بكل باب حتى يسهل الرجوع إليه عند البحث عن مسألة معينة لمعرفة رأي الشيخ فيها .

رابعاً : حرصت أن يكون الكتاب كاملاً بنص عبارة الشيخ ولم أتصرف فيه إلا بشكل يسير جداً في بعض المسائل بزيادة كلمة أو جملة توضيحية يقتضيها المقام

ووضعت ذلك بين قوسين ، أما عند الحذف أو الاختصار فقد بينت ذلك بوضع نقط (. . .) بين الكلمتين لبيان أن في الكلام اختصاراً أو حذفاً .

خامساً : ذكرت بعد كل اختيار رقم الصفحة التي ذكر فيها من الجزء للرجوع إليها عند الحاجة لمن يرغب في ذلك ، وقد قسمت الكتاب إلى مقدمة وتسعة فصول وخاتمة ، كل فصل يمثل رقم المجلد الذي ورد فيه، وجعلت الفصل التاسع للاختيارات المنوعة التي وردت في المجلدات الثمانية ، مع ذكر الكتب والأبواب التي وردت فيه . ولذلك لم أذكر رقم الجزء عند ذكري لرقم الصفحة .

سادساً : سبق لي أن قمت بسماع الأشرطة كاملة وطابقتها على الكتاب بأجزائه الثمانية ، وقد أضفت بعض الاختيارات من الأشرطة ووضعتها في الحاشية حتى لا تلتبس بالكتاب وصححت بعض الأخطاء المطبعية دون إشارة ولم أجعل ذلك في الحاشية .

سابعاً : نقلت التخريج كما ذكر في حواشي الشرح الممتع ، وقمت بتخريج مجموعة من الأحاديث مما لم يخرج .

ختاماً : هذا جهدي ، وعملي ، وبضاعتي ، فما كان فيه من صواب وفائدة ونفع فمن الله وحده فله الحمد في الأولى والآخرة . وما كان فيه من خلل ونقص وقصور فمن النفس والشيطان ، والله والرسول منه بريئان .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الذياب

إمام مسجد الهجرة - حي الاتصالات - الدمام

غرة ربيع الآخر ١٤١٩هـ

ص.ب ٨ / الدمام ٣١٤١١

الدمام ٣١٤١١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

كتاب الطهارة

باب الآنية

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب الغسل

باب التيمم

باب إزالة النجاسة

باب الحيض

● كتاب الطهارة ●

مسألة : أشياء لا تؤثر في طهورية الماء

قال الماتن : «فإن تغير بغير ممازج : كقطع كافور ، أو دهن ، أو بملح مائي ، أوسخن بنجس كره . وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر ، أو بمجاورة ميتة ، أو سخن بالشمس ، أو بطاهر ، لم يكره . وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء ، وغسل جمعة ، وغسلة ثانية وثالثة كره» .

١/١ - اختيار الشيخ : «والصواب في هذه المسائل كلها أنه لا يكره ، لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل وكيف نقول لعباد الله : إنه يكره لكم أن تستعملوا هذا الماء وليس عندنا دليل من الشرع» . ص٢٩

٢/٢ - اختيار الشيخ : «أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ ، لكن مادون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير وهذا هو الصحيح للأثر والنظر» . ص٣٢

مسألة : حكم الماء الذي خلت به المرأة

٣/٣ - اختيار الشيخ : «والصواب : أن الإنسان لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه» . ص٣٨

مسألة : حكم الماء الذي رفع بقليله حدث

٤/٤ - اختيار الشيخ : «والصواب : أن ما رفع بقليله حدث أنه طهور ، لأن الأصل بقاء الطهورية ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهاً» . ص٣٩

مسألة : حكم الماء الذي غمس فيه يد رجل قائم من نوم ليل

٥/ ٥ - اختيار الشيخ : «والصواب : أنه طهور ، لكن يأثم من أجل مخالفته النهي حيث غمسها قبل غسلها ثلاثاً» . ص٤١

مسألة : أقسام المياه

٦/ ٦ - اختيار الشيخ : «والصحيح أن الماء قسمان فقط طهور ونجس ، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام . . .» . ص٤٤

مسألة : طرق تطهير الماء المتنجس

٧/ ٧ - اختيار الشيخ : «والصحيح أنه إذا زال تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً» . ص٤٧

مسألة : في نجاسة غير الماء من المائعات

٨/ ٨ - اختيار الشيخ : «والصواب أن غير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغير» . ص٤٨

مسألة : اشتباه الماء الطهور بالنجس

قال الماتن : «وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالها ولم يتحر» .

٩/ ٩ - اختيار الشيخ : «وقال الشافعي -رحمه الله- : يتحرى ، وهو الصواب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة : «فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»[1] . ص٥٠

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، ١/ ١٤٧ ، ومسلم: كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة .

مسألة : اشتباه الماء الطهور بالطاهر[1]

١٠/ ١٠ - اختيار الشيخ : «القول الراجح أن هذه المسألة ليست واردة أصلاً، لأن الماء لا يكون طاهراً ، بل إما طهور ، وإما نجس» . ص٥٣ .

مسألة : اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

١١/ ١١ - اختيار الشيخ : «والصحيح : أنه يتحرى وإذا غلب على ظنه أحد الثياب صلى فيه والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة (الصحيحة) مرتين» . ص٥٣

مسألة : اشتباه الثياب المحرمة بالمباحة

١٢/ ١٢ - اختيار الشيخ : «والصحيح : أنه يتحرى ، ويصلي بما يغلب على ظنه أنه الثوب المباح ولا حرج ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها» . ص٥٥

****

(١) انظر المسألة المتقدمة رقم (٦) .

باب الأنية

مسألة : اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

١٣/١ - اختيار الشيخ : «والصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ أبلغ الناس وأبينهم في الكلام ، لا يخص شيئاً دون شيء ، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ، ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها كما كان النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره[١] ؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة» . ص٦٢

مسألة : مباشرة الضَّبّة أثناء الشرب من الإناء

١٤/٢ - اختيار الشيخ : «والصواب : أنه ليس بمكروه ، وله مباشرتها ، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس[٢] أنها مباحة فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة ، وهل كان النبي ﷺ يتوقى هذه الجهة من قدحه ؟ الجواب : لا» . ص٦٧

مسألة : طهارة جلد الميتة بالدباغ

١٥/٣ - اختيار الشيخ : «الراجح : (أن) كل حيوان مات وهو يؤكل فإن جلده يطهر بالدباغ وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وله قول آخر يوافق قول من قال : إن ما كان طاهراً في الحياة فإن جلده يطهر بالدبغ» . ص٧٥

---

(١) رواه البخاري : كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ١٠/٣٥٢،٣٥٣ ، فتح .

(٢) حديث أنس : «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري ، كتاب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، ٢/ ٣٩٠ .

(٣) الفتاوي ، ٢١/ ٩٠ .

مسألة : حكم لبن الميتة وجميع أجزائها

١٦/ ٤ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب»ص٧٦ . قال الماتن : «ولبنها (أي الميتة) وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه» . ص٧٦

مسألة : أن جعل المصران والكرش وَتَراً ليس دباغاً

١٧/ ٥ - اختيار الشيخ : «(قال صاحب الفروع ابن مفلح - رحمه الله -) يتوجه لا [١]: والمعنى : أنه يرى أن الأوجه بناء على المذهب ، أو على القول الراجح عنده ليس دباغاً ، وما قاله متوجه ، لأن المصران والكرش من صلب الميتة ، والصواب ما ذهب إليه صاحب الفروع» . ص٧٨

****

(١) إغاثة اللهفان ، ١/ ٥٨ .

باب الاستنجاء

مسألة : المناسبة في قول غفرانك عقب الخروج من الخلاء

١/١٨ - اختيار الشيخ : « قيل : إن المناسبة أنه لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما منّ عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء» . ص٨٤

قال الشيخ : « والصحيح الأول » (أي القول المتقدم وهو قول ابن القيم -رحمه الله-) .

مسألة : الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة

٢/١٩ - اختيار الشيخ : «ما دامت المسألة ليس فيها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر ، وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب» . ص٨٦

مسألة : نَتْر الذكر والنحنحة بعد التبول

٣/٢٠ - «وهذان الأمران اللذان ذكرهما الأصحاب يشبهان ما ذكره بعض العلماء من أنه ينبغي أن يتنحنح ليخرج باقي البول إن كان فيه ، وبعضهم قال : ينبغي أن يقوم ويمشي خطوات وبعضهم قال : ينبغي أن يصعد درجة ويأتي من أعلاها بسرعة .

(اختيار الشيخ) : «وكل هذا من الوساوس التي لا أصل لها ، والدين ولله الحمد يسر». ص٨٩

مسألة : دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله

٤/٢١ - اختيار الشيخ : « . . . ومن صحح الحديث[1] أو حسنه قال بالكراهة ومن قال : إنه لا يصح قال : بعدم الكراهة لكن الأفضل أن لا يدخل». ص٩٠

(١) كالترمذي والحاكم ، وانظر تلخيص الحبير ، ١٠٨/١ .

مسألة : دخول الخلاء بالمصحف[1]

٥/٢٢ - اختيار الشيخ : «. . . ينبغي للإنسان في المصحف خاصة أن يحاول عدم الدخول به ، حتى وإن كان في مجتمع عام من الناس ، فيعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج» . ص٩١

مسألة : الكلام في الخلاء حال قضاء الحاجة

٦/٢٣ - اختيار الشيخ : «والراجح : أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة إلا لحاجة ، كما قال الفقهاء رحمهم الله ، كأن يرشد أحداً ، أو كلمه أحد لابد أن يرد عليه ، أو كان له حاجة في شخص ، وخاف أن ينصرف ، أو طلب ماء، فلا بأس» . ص٩٥

مسألة : مسّ الفرج باليمين

٧/٢٤ - اختيار الشيخ : «. . . الأحوط أن يتجنب مسه مطلقاً ، ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحديث[2] وفي غير حال البول محل احتمال ، فإذا لم يكن هناك داع ففي اليد اليسرى غُنْية عن اليد اليمنى» . ص٩٧

مسألة : الاستنجاء والاستجمار باليمين

٨/٢٥ - اختيار الشيخ : «. . . إذا احتاج إلى الاستنجاء والاستجمار بيمينه كما لو كانت اليسرى مشلولة فإن الكراهة تزول» . ص٩٨

---

(١) سئل الشيخ أيضاً عن حكم دخول الحمام بالشريط المسجل فيه قرآن . فأجاب : «بأنه لا حرج في ذلك ولا يأخذ حكم المصحف . . .» فتاوى إسلامية - جمع محمد المسند ١/ .

(٢) وهو : لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» رواه البخاري : كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٧٠ ، ومسلم كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ .

مسألة : استقبال النيّرين[1] حال قضاء الحاجة

٩/٢٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل ، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز[2]» . ص٩٨

مسألة : استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان

١٠/٢٧ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل . والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل» . ص١٠٠

مسألة : عدد المسحات التي تفعل عند الاستجمار

١١/٢٨ - اختيار الشيخ : «والراجح في ذلك ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - لأن العلة معلومة فإذا كان الحجر ذا شعب ، واستجمر بكل جهة منه صح . والصحيح أنه يشترط ثلاث مسحات تعم المحل ، ولو كان الحجر ذا جوانب فيمسح من جانب مرة ، ومن جانب مرة ، وهكذا ثلاث مسحات وذلك لأن الشرع معاني لا مجرد ألفاظ» . ص١١١

مسألة : قطع عدد المسحات على وتر

١٢/٢٩ - اختيار الشيخ : «والصحيح : أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل سواء كان بثلاث أو بأكثر» . ص١١٢

****

(١) يقصد بهما الشمس والقمر وسميا بذلك لنورهما .

(٢) وهو اختيار ابن القيم ، كما في مفتاح دار السعادة ، ٢/٢٠٥٠ .

باب السواك وسنن الوضوء

مسألة : هل يجزئ التسوك بالأصبع ؟

١/٣٠ - اختيار الشيخ : «. . . قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به فنقول له : يجزئ بالأصبع» . ص١١٩

مسألة : استعمال السواك للصائم

٢/٣١ - اختيار الشيخ : «الراجح أنه سنة حتى للصائم ، ويؤيده حديث عامر ابن ربيعة وإن كان ضعيفاً - «رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم»[1] . ص١٢٢

مسألة : الاستياك يكون باليمين أم بالشمال ؟

٣/٣٢ - اختيار الشيخ : «والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح» . ص١٢٧

مسائل تتعلق : بالتسمية في الوضوء والغسل والتيمم والأكل والذبح والصيد والتلاوة

٤/٣٣ - اختيار الشيخ : «. . . الاحتياط أولى» (أي في كون التسمية واجبة في التيمم وذكر هذا بعد نقله لكلام الفقهاء في المسألة) . ص١٣١

- «وتكون واجبة في الوضوء» (أي التسمية) . ص١٣٢

- «وتكون مستحبة كالتسمية عند الأكل على رأي الجمهور ، وقال بعض العلماء : إنها واجبة وهو الصحيح» . ص١٣٢

---

(١) أخرجه أحمد ، ٣/٤٤٥ ، والترمذي - كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك للصائم ، رقم ٧٢٥ ، وقال : «حديث حسن» ، وقال ابن حجر في «التلخيص» : «إسناده صحيح» وفي موضع آخر قال : «فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف» «التلخيص» ١/٦٢-٦٨ .

- أما عند قراءة القرآن فنقرأ في أول السورة ، وأما في أثناء السورة فقال بعض العلماء : يستحب أن يقول : بسم الله . ورد بعض العلماء هذا - وهو الصحيح -» . ص١٣٣

مسألة : حكم الختان

٣٤/ ٥ - اختيار الشيخ : «أقرب الأقوال : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء» . ص١٣٣

مسألة : صفة النوم الناقض للوضوء

٣٥/ ٦ - اختيار الشيخ : «والصحيح أن المدار في نقض الوضوء على الإحساس ، فما دام أن الإنسان يحس بنفسه لو أحدث ، فإن نومه لا ينقض وضوءه، وإذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه ينقض» . ص١٣٨

مسألة : غسل ما استرسل من اللحية

٣٦/ ٧ - اختيار الشيخ : «الأقرب في ذلك الوجوب ، والفرق بينها وبين الرأس : أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه ، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس ، لأنه مأخوذ من الترأس وهو العلو ، وما نزل عن حد الشعر ، فليس بمترأس» . ص١٤٠

مسألة : هل يُمر الأصلع الموسى على رأسه في الحج والعمرة

٣٧/ ٨ - اختيار الشيخ : «. . . قال بعض العلماء : يسن أن يمر الموسى على رأسه ، وهذا في الحقيقة لا فائدة له ، لأن إمرار الموسى على الشعر ليس مقصوداً لذاته حتى يقال : لما تعذر أحد الأمرين شرع الأخذ بالآخر ، لأن المقصود من إمرار الموسى إزالة الشعر وهذا لا شعر له» . ص١٤٢

مسألة : هل للأخرس أن يحرك شفتيه أثناء القراءة ؟

٣٨/ ٩ - اختيار الشيخ : «من العلماء من قال : إن الأخرس لابد أن يقرأ الفاتحة ، بأن يحرك لسانه وشفتيه ، ولا صوت له . وهذا لا فائدة له ، لأن تحريك اللسان والشفتين لإظهار النطق والقراءة وإذا كان هذا متعذراً فتحريكهما عبث» . ص١٤٢

مسألة : التيامن في المسح على الخفين

٣٩/ ١٠ - اختيار الشيخ : «. . . وكون المغيرة لم يذكر التيامن لكونه معلوماً من هديه ﷺ أنه كان يعجبه التيامن كما لو كان في الوضوء : ثم غسل رجليه ، ولم يذكر اليمنى قبل اليسرى وهذا هو الأقرب أنك تبدأ باليمنى قبل اليسرى»[١] . ص١٤٤

مسألة : أخذ ماء جديد للأذنين

٤٠/ ١١ - اختيار الشيخ : «الصواب أنه لا يأخذ ماء جديداً للأذنين» . ص١٤٥

مسألة : المخالفة بين أعضاء الوضوء

٤١/ ١٢ - اختيار الشيخ : «والصواب أنه لا يكره (المخالفة بين أعضاء الوضوء عند غسلها) فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين ، والرجلين مرة»[٢]. ص١٤٦

****

(١) وللشيخ رأي آخر كان يقول به وهو مسحهما جميعاً في وقت واحد . انظر رسالته : «فتاوى في المسح على الخفين» . انظر : فتاوي الطهارة ، ٤/ ١٧٧ ، جمع فهد السليمان . طبع دار الثريا .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، ١/ ٨١ ، ومسلم - كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ، ١/ ٢١٠ .

باب : فروض الوضوء وصفته

مسألة : هل الأفضل غسل الرأس دون مسحه

١/٤٢ - اختيار الشيخ : «لاريب أن المسح أفضل من الغسل ، وإجزاء الغسل مطلقاً عن المسح فيه نظر ، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب» . ص١٥١

مسألة : هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان بين أعضاء الوضوء

٢/٤٣ - اختيار الشيخ : «قد يتوجه القول : بأنه يعذر بجهله كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال» . ص١٥٥

مسألة : حكم الموالاة في الوضوء

٣/٤٤ - اختيار الشيخ : «الأولى : القول بأنها شرط . لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها» . ص١٥٦

مسألة : النطق بالنية

٤/٤٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا ينطق بها ، وأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهى عنها ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقاً ولم يحفظ عنهم ذلك . . .» .

فالنطق بها بدعة سواء في الصلاة ، أو الزكاة ، أو الصوم ، أما الحج فلم يرد عن النبي ﷺ أنه قال : نويت أن أحج ، أو نويت النسك الفلاني ، وإنما يلبي بالحج فيظهر النية ويكون العقد بالنية سابقاً على التلبية» . ص١٥٩

مسألة : اشتراط النية لرفع الحدث في الوضوء

٥/٤٦ - اختيار الشيخ : «الصواب أن الوضوء ، عبادة مستقلة بدليل أن الله تعالى : رتب عليه الفضل والثواب وإذا كان عبادة مستقلة صارت النية فيه شرطاً . بخلاف إزالة النجاسة فإنها ليست فعلاً ، ولكنها تخلٍ عن شيء يطلب إزالته ، فلهذا لم تكن عبادة مستقلة فلا تشترط فيها النية» ص١٦٠-١٦١ .

مسألة : هل تكفي نية واحدة لرفع عدة أحداث ؟

٦/٤٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا نوى رفع حدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع حتى وإن نوى أن لايرتفع غيره ، لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه فإذا نوى رفعه من البول ارتفع» . ص١٦٥

مسألة : هل يجب إزالة ما في الفم من بقايا الطعام والأسنان في الوضوء؟

٧/٤٨ - اختيار الشيخ : «الظاهر أنه لا يجب . . .

. . . هل يجب أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا تجب ؟ الظاهر أنه لا يجب» . ص١٧٠

مسألة : ضابط تحديد الوجه

٨/٤٩ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : من منحنى الجبهة من الرأس ، لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة ، وهذا ضابط جيد» . ص١٧١

مسألة : غسل ما استرسل من اللحيين والذقن

٩/٥٠ - اختيار الشيخ : «الأحوط والأولى غسل ما استرسل من اللحيين والذقن» . ص١٧٢

مسألة : هل يقال الذكر الوارد بعد الوضوء بعد الغسل والتيمم ؟

١٠/٥١ - اختيار الشيخ : «قول الذكر بعد الغسل أقرب من قوله بعد التيمم، لأن المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ» . ص١٨٠

مسألة : حكم إعانة المتوضئ

١١/٥٢ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : تكره إعانة المتوضئ إلا عند الحاجة ، لأنها عبادة ولا ينبغي للإنسان أن يستعين بغيره عليها ، والمذهب أصح»[١] . ص١٨٠

مسألة : حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

١٢/٥٣ - اختيار الشيخ : «الصواب ما قاله المؤلف» (ورأي المؤلف الذي صوبه الشيخ قوله : «وتباح إعانته وتنشيف أعضائه») . ص١٨١

****

(١) والمذهب ما قاله الماتن : «وتباح إعانته» .

باب مسح الخفين

مسألة : أحوال الناس في الأرض

١/٥٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه ليس هناك إلا استيطان ، أو سفر، هذا اختيار شيخ الإسلام ، وأن الإقامة باعتبارها قسماً ثالثاً ينفرد بأحكام خاصة لا توجد في الكتاب ولا في السنة» . ص١٨٤

مسألة : العبرة في ابتداء المدة بالمسح أم بالحدث ؟

٢/٥٥ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن العبرة بالمسح وليس بالحدث» . ص١٨٧

«القول الثاني : تبتديء من المسح ، لأن الأحاديث (ورد فيها) : «يمسح المقيم»[١]، «يمسح المسافر»[٢]، ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح وهذا هو الصحيح» . ص١٨٦

مسألة : المسح على ما يصف البشرة

٣/٥٦ - اختيار الشيخ : «. . . ذهب الشافعية : أن ما لايستر لصفائه يجوز المسح عليه ، لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء ، وكونه نرى من ورائه البشرة لا يضر ، فليست هذه عورة حتى يجب سترها ، وما وصف البشرة لا يصح المسح عليه ، وليس في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرِّجل في الخف . وهذا تعليل جيد من الشافعية» . ص١٩١

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٥٦) ، والبيهقي ١/ ٢٨١ ، وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٥٧ : «صححه الشافعي» .

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ١/ ٢٣٢ .

مسألة : المسح على الخف المخرق والخفيف وما يصف البشرة

٤/٥٧ - اختيار الشيخ : «وعلى تسليم أنه لابد من ستر كل شيء نقول : ما ظهر فيغسل وما استتر بالخف فيمسح كالجبيرة ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح . . .» ص١٩١

مسألة : المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه

٥/٥٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه يصح (وهو اختيار شيخ الإسلام) والدليل على ذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة . فما دام أنه ينتفع ويمشي به فما المانع ؟ ولا دليل على المنع» . ص١٩٢

مسألة : المسح على خُمُر النساء

٦/٥٩ - اختيار الشيخ : «. . . الخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل ، والمشقة موجودة في كليهما وعلى كل حال ، فالتسامح في مثل هذه لا بأس به ، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب» . ص١٩٦

مسألة : المسح على الرأس وهو مُلبّد بالحناء أو كان على الرأس هامة

٧/٦٠ - اختيار الشيخ : «لو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها ، وكذا لو شدت على رأسها حلياً وهو ما يسمى بالهامة [١]، جاز لها المسح عليه ، لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى» . ص١٩٧

مسألة : الجمع بين المسح والتيمم ؟

٨/٦١ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه لا يجب الجمع بينهما لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح ولا العكس وإيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية لأننا نقول : يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا ، أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشرع ، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد» . ص٢٠١

---

(١) نوع من الحليّ تلبسه النساء على هامة الرأس وسمي بذلك لطريقة لبسه .

مسألة : لبس الخف على الرجل اليمنى بعد غسلها قبل اليسرى

٩/٦٢ - اختيار الشيخ : «قوله (ﷺ في الحديث) «إذا توضأ فمسح خفيه»[١] قد يرجح المشهور من المذهب ، لأن من لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أولى . . .» . ص٢٠٣

مسألة : من مسح في إقامة ثم سافر

١٠/٦٣ - اختيار الشيخ : «. . . عن أحمد - رحمه الله - أنه يتم مسح مسافر كالعكس ، لأنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة ، قبل أن تنتهي مدة الإقامة ، أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة ثم سافر بعد ذلك ففي هذه (الحال) يجب عليه أن يخلع . وهذه الرواية قيل : إن أحمد - رحمه الله - رجع إليها. وهذه رواية قوية» . ص٢٠٦

مسألة : من دخل عليه الوقت ثم سافر كيف يصلي ؟

١١/٦٤ - اختيار الشيخ : «المذهب : يصلي صلاة مقيم . والصحيح : أنه يصلي صلاة مسافر» . ص٢٠٦

مسألة : إذا شك هل مسح وهو مسافر أو مقيم ؟

١٢/٦٥ - اختيار الشيخ : «بناء على الرواية الثانية - في المسألة السابقة-[٢] يتم مسح مسافر لأن الرواية الثانية حتى ولو تيقن أنه مسح وهو مقيم، فإن له أن يتم مسح مسافر» . ص٢٠٦

مسألة : المسح على القلانس

١٣/٦٦ - اختيار الشيخ : «ما دام أن الشرع أجاز المسح على العمامة ، فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطى حكمها» . ص٢٠٨

---

(١) انظر تخريج الحديث في المسألة المتقدمة رقم (٢) من مسائل الباب .

(٢)وهي المسألة رقم (١٠) من مسائل الباب .

مسألة : المسح على اللفائف

٦٧/ ١٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ما ذهب إليه شيخ الإسلام . (واختار شيخ الإسلام[١]- رحمه الله - جواز المسح على اللفافة)» .

مسألة : إذا لبس خفاً على خف

٦٨/ ١٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : جواز المسح عليهما مطلقاً بناء على أنه لا يشترط ستر محل الفرض ما دام اسم الخف باقياً» . ص٢١٠

مسألة: إذا لبس خفين أحدهما فوق الآخر

٦٩/ ١٦ - اختيار الشيخ : «. . . الأصحاب رحمهم الله - نصوا على أن المسح على الخفين رافع للحدث ليس كالتيمم مبيح فقط ، - على رأيهم - وهو لبس الثاني على طهارة تامة فلماذا لا يمسح ؟

وهذا القول قوي جداً [٢] . . . والأحسن أنه إذا كان الإنسان في سعة وخلع الممسوح الأعلى أن يخلع الأسفل عند الوضوء» . ص٢١١

مسألة : إذا كان الخف أكبر من القدم

٧٠/ ١٧ - اختيار الشيخ : «إذا نظرنا إلى الظاهر فإنه إن مسح على خفيه مسح طرف الخف إلى ساقه بقطع النظر عن كون الرجل فيه صغيرة أو كبيرة ، وإن نظرنا إلى المعنى قلنا : الخف هنا زائد عن الحاجة والزائد لا حكم له ويكون الحكم مما يحاذي الأصابع والعمل بالظاهر هو الأحوط» . ص٢١٣

مسألة : حكم غسل الجبيرة

٧١/ ١٨ - اختيار الشيخ : «توسط بعضهم (أي : أهل العلم) فقال : يجزئ الغسل إن أمرّ يده عليها لأن إمرار اليد معناه المسح ، وهذا أحوط» . ص٢١٤

---

(١) الاختيارات ص١٣ .

(٢) ورجح هذا القول كما في فتاوي الطهارة (٤/ ١٧٦) - جمع فهد السليمان .

مسألة : إذا انتهت المدة ولا زال على طهارة

١٩/٧٢ - اختيار الشيخ : «الراجح : ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -[١] أنه لا تنتقض الطهارة بانتهاء المدة لعدم الدليل» . ص٢١٨

مسألة : إذا برئ ما تحت الجبيرة

٢٠/٧٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه لا تبطل الطهارة[٢] لبرء ما تحتها، أو انتقاضها ويعيد شدها في الحال ، أو متى شاء ، لأن الجبيرة على القول الراجح لا يشترط لوضعها الطهارة» . ص٢١٨

****

(١) الاختيارات (٢٦) .

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام - الاختيارات (ص١٥) .

باب : نواقض الوضوء

مسألة : حكم الخارج من فوق المعدة ؟

١/٧٤ - اختيار الشيخ : «قال بعض أهل العلم : إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء ، وإن كان من تحتها فهو كالغائط ، وهذا اختيار ابن عقيل -رحمه الله - وهذا قول جيد بدليل : أنه إذا تقيأ من المعدة فإنه لا ينتقض وضوؤه على القول الراجح . أو ينتقض إن كان كثيراً على المشهور من المذهب» . ص٢٢١

مسألة : ضابط تحديد القليل والكثير

٢/٧٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المعتبر ما اعتبره أوساط الناس أنه كثير فهو كثير وما اعتبروه قليلاً فهو قليل» . ص٢٢٣

مسألة : هل النوم ناقض للوضوء ؟

٣/٧٦ - اختيار الشيخ : «القول الرابع : وهو اختيار شيخ الإسلام [١] وهو الصحيح أن النوم مظنة الحدث ، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه فإن وضوءه باق» . ص٢٢٦

مسألة : من نام وهو ساجد ؟

٤/٧٧ - اختيار الشيخ : «على القول الراجح : لا ينتقض (وضوؤه) إلا في حال لو أحدث لم يحس بنفسه» . ص٢٢٨

(١) الاختيارات ص١٦ وفيه : «والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته» .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس الذكر ؟

٧٨/ ٥ - اختيار الشيخ : «الخلاصة : أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً، لكنه ليس بظاهر ، بمعنى أني لا أجزم به والاحتياط أن يتوضأ»[1]. ص٣٣٤

مسألة : هل مسّ المرأة ينقض الوضوء ؟

٧٩/ ٦ - اختيار الشيخ : «الراجح - أن مس المرأة ، لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء» . ص٢٤٠

مسألة : هل مس الفرج ينقض الوضوء ؟

٨٠/ ٧ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه لا ينقض الوضوء ، ولكن يستحب (له الوضوء) فقط . ص٢٤٢

مسألة : هل مس الأمرد ينقض الوضوء ؟

٨١/ ٨ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء ، حتى قال بعض العلماء : إن النظر إلى الأمرد حرام كالنظر إلى المرأة مطلقاً ، فيجب عليه غض البصر . . .» . ص٢٤٣

مسألة : هل ينقض وضوء الملموس بدنه إذا وجد منه شهوة ؟

٨٢/ ٩ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوؤه على القول بأن اللامس ينتقض وضوؤه وهو القياس» . ص٢٤٥

---

(١) وقال الشيخ في «مجموع الفتاوي» : «مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام ، وهو أقرب إلى الصواب ، لا سيما إذا كان عن غير عمد ، لكن الوضوء أحوط» وقال أيضاً : «لمس ذكر المريض وخصيته لا ينقض الوضوء من وراء حائل أو مباشرة . وهو القول الراجح» ٢٠٣/٤ . جمع فهد السليمان - طبع دار الثريا - الرياض .

مسألة : نقض الوضوء بغسل الميت

٨٣/ ١٠ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم» . ص٢٤٧

مسألة : هل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟

٨٤/ ١١- اختيار الشيخ : «القول الأول أنه ينقض الوضوء»[١] . ص٢٤٨

مسألة : هل يفرق بين اللحم الهبر وبقية الأجزاء ؟

٨٥/ ١٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء» . ص٢٥١

مسألة : الوضوء من ألبان الإبل

٨٦/ ١٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه مستحب وليس بواجب» ص٢٥٣

مسألة : الوضوء من مرق الإبل

٨٧/ ١٤ - اختيار الشيخ : «وفيه وجه للأصحاب[٢] : أنه يجب الوضوء ، لوجود الطعم في المرق كما لو طبخنا لحم خنزير ، فإن مرقه حرام . وهذا تعليل قوي جداً . والأحوط أن يتوضأ» . ص٢٥٣

---

(١) جعلت اختيار الشيخ أن أكل لحم الإبل من النواقض مع أنه لم يرجح شيئاً خلال عرض المسألة لكن في فتاوى الشيخ جمع فهد السليمان ١١/ ١٩٧ قال : «. . . الثالث : أكل لحم الجزور ، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور الناقة أو الجمل فإنه ينتقض وضوؤه سواء كان نيئاً أو مطبوخاً . . .» .

(٢) الفروع ١/ ١٨٣ ، الإنصاف ١/ ٢١٨ .

مسألة : هل هناك فرق في النقض بين القليل والكثير

٨٨/ ١٥ - اختيار الشيخ : «لا فرق بين القليل والكثير والمطبوخ والنيء وسواء كانت الجزور كبيرة ، أو صغيرة لا تجزئ في الأضحية لعموم الحديث[١] ولا يقال : إن لحم الصغيرة يترفّه به كلحم الضأن فلا يوجب الضوء لأن هذه علة مظنونة، والعموم أقوى منها ، فنأخذ به» . ص٢٥٤

مسألة : الحكمة في الوضوء من لحوم الإبل

٨٩/ ١٦ - اختيار الشيخ : «. . . الحكمة هي أمر النبي ﷺ لكن إن علمنا الحكمة فهذا من الله وزيادة علم ، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد» . ص٢٥٥

مسألة : ماذا ينوي الجنب عند الغسل ؟

٩٠/ ١٧ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى ، ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر» . ص٢٥٦

مسألة : هل موجبات الغسل توجب الوضوء ؟

٩١/ ١٨ - اختيار الشيخ : «جميع موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل لعدم الدليل على إيجاب الوضوء» . ص٢٥٧

مسألة : من تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما ؟

٩٢/ ١٩ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إنه يجب الوضوء مطلقاً . والتعليل : أنه تيقن أنه حصل له حالان ، وهذان الحالان متضادان ولا يدري أيهما الأسبق ، فلا يدري أيهما الوارد على الآخر فيتساقطان وقد تيقن زوال تلك الحال الأولى ، فيجب عليه الوضوء احتياطاً كما لو جهل حاله قبلهما . والقول بوجوب الوضوء أحوط . . .» . ص٢٥٩

---

(١) وهو : «أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت» رواه مسلم- كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ١/ ٢٧٥ .

«. . . وإذا تيقن الطهارة والحدث ، وجهل السابق منهما ، ولا يدري عن حاله قبلهما فهذا يجب عليه الوضوء ، لعدم وجود حالة حتى نحيل الحكم عليها» . ص٢٦٠

مسألة : حكم مس المحدث المصحف

٢٠/٩٣ - اختيار الشيخ : «تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم»[1] . ص٢٦٦

مسألة : حكم مس ما فيه القرآن كاللوح والصحيفة وكتب التفسير

٢١/٩٤ - اختيار الشيخ : «الأحوط : ألا يمس كل ما كتب فيه القرآن ، فإنه يثبت تبعاً» . ص٢٦٦

«. . . إذا تساوى التفسير والقرآن ، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن» . ص٢٦٨

مسألة : ما هي الصلاة التي يحرم على المحدث فعلها ؟

٢٢/٩٥ - اختيار الشيخ : «أجمع المسلمون أنه يحرم على المحدث ، أن يصلي بلا طهارة . . . وهو الأصح» . ص٢٦٩

مسألة : حكم الطهارة لسجودي التلاوة والشكر

٢٣/٩٦ - اختيار الشيخ : «لا ريب أن الأفضل (في سجود التلاوة) أن يتوضأ لا سيما أن القارئ سوف يتلو القرآن وتلاوة القرآن يشرع لها الوضوء ، لأنها من ذكر الله ، وكل ذكر الله يشرع له الوضوء . . . سجود التلاوة فينبغي ألا يسجد الإنسان إلا وهو على طهارة كما أنه ينبغي أن يقرأ على طهارة» .

أما اشتراط الطهارة لسجود الشكر فضعيف ، لأن سببه تجدد النعم ، أوتجدد اندفاع النقم ، وهذا قد يقع للإنسان وهو محدث» . ص٢٧١

(١) حديث عمرو بن حزم أورده الألباني في «الإرواء» ١/١٥٨ (١٢٢) وقال : «صحيح» .

مسألة : إذا اضطرت الحائض للطواف فهل تطوف ؟

٢٤/٩٧ - اختيار الشيخ : «اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة ، وكانت في قافلة ولن ينتظروها ؟ . . . تطوف للضرورة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو الصوا ب، لكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه» . ص٢٧٦

****

باب الغسل

مسألة : خروج المني بدون لذّة من يقظان

٩٨/ ١ - اختيار الشيخ : «إذا خرج (المني) من غير لذّة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل على ما ذهب إليه المؤلف ، وهو الصحيح» . ص٢٧٨

مسألة : إذا انتقل المني عن مكانه ولم يخرج

٩٩/ ٢ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : لا غسل بالانتقال ، وهذا اختيار شيخ الإسلام[١] وهو الصواب . . .» . ص٢٨١

مسألة : هل يشترط عدم وجود حائل في الوطء الموجب للغسل ؟

١٠٠/ ٣ - اختيار الشيخ : فصّل (بعض العلماء) بأنه إن كان الحائل رقيقاً بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل ، وإن لم يكن رقيقاً فإنه لا يجب الغسل ، وهذا أقرب والأحوط أن يغتسل» . ص٢٨٣

مسألة : هل على الكافر غسل عندما يسلم ؟

١٠١/ ٤ - اختيار الشيخ : قال (بعض العلماء) : أنه لا يجب عليه الغسل مطلقاً وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها ، لأنه غير مكلف ، وغير مأمور بشرائع الإسلام والأحوط أن يغتسل» . ص٢٨٥

مسألة : قراءة الحائض والنفساء للقرآن

١٠٢/ ٥ - اختيار الشيخ : «قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إنه ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة[٢] وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن» .

---

(١) واختاره ابن قدامه ، انظر المغني ، ١/ ٢٦٧ .

(٢) انظر الفتاوى ٢١/ ٤٦٠ - الاختيارات ص٢٧ .

والنفساء من باب أولى أن يرخص لها ، لأن مدتها أطول من مدة الحائض وما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - مذهب قوي .

ولو قال قائل : ما دام العلماء مختلفين ، وفي المسألة أحاديث ضعيفة فلماذا لا تجعل المسألة معلقة بالحاجة ، فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد ، أو تتحفظ ما حفظته حتى لا تنسى ، أو تحتاج إلى تعليم أولادها أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك ، وأما مع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط ، وهي لن تحرم بقية الذكر ، فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان قوياً» . ص٢٩٢

مسألة : هل على من غَسّل ميتاً أن يغتسل ؟

٦/١٠٣ - اختيار الشيخ : «ذكروا رحمهم الله في هذا الباب - من غسل ميتاً- ما يوجب الغسل وما يسن له فمما يسن له الغسل : تغسيل الميت . . . وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو القول الوسط والأقرب . . .» . ص٢٩٦

مسألة : التسمية في الغسل والوضوء

٧/١٠٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح كما سبق[١] أنها ليست بواجبة لا في الوضوء ، ولا في الغسل» . ص٣٠٠

مسألة : هل للمغتسل غسل رجليه في مكان آخر ؟

٨/١٠٥ - اختيار الشيخ : «الظاهر أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طيناً ، لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين» . ص٣٠٣

ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل رجليه في حديث عائشة بعد الغسل[٢] .

ورواية : «أنه غسل رجليه»[٣] ضعيفة .

والصواب : أنه غسل رجليه في حديث ميمونة»[٤] . ص٣٠٣

---

(١) انظر المسألة رقم (٣٣) ص١٠ من هذا الكتاب .

(٢) رواه البخاري - كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر ، ١/١٠٦ ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١/٢٥٣ .

(٣) انظر كلام ابن حجر على الحديث في الفتح ١/٣٦١ .

(٤) رواه البخاري - كتاب الغسل ، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ، ١/١٠٦ ، ومسلم ، كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ، ١/٢٥٤ .

مسألة : المضمضة والاستنشاق في الغسل

٩/١٠٦ - اختيار الشيخ : «من أهل العلم : من قال : لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء . والصواب : القول الأول (وهو المتقدم) لقوله تعالى : ﴿فاطهروا﴾[١] وهذا يشمل البدن كله وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره» . ص٣٠٤

مسألة : من نوى رفع الحدث الأكبر فهل يدخل فيه الأصغر ؟

١٠/١٠٧ - اختيار الشيخ : «أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط ، ويسكت عن الأصغر ، فظاهر كلام المؤلف أنه يرتفع الأكبر ، ولا يرتفع الأصغر لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[٢] وهذا لم ينو إلا الأكبر . واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الحدثان جميعاً . . . وهذا هو الصحيح» . ص٣٠٨

مسألة : هل ينام الجنب ويأكل ويشرب بدون وضوء ؟

١١/١٠٨ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي : أن الجنب لا ينام إلا بوضوء على سبيل الاستحباب لحديث عائشة - رضي الله عنها -[٣] وكذا بالنسبة للأكل والشرب» . ص٣١١

****

(١) المائدة : آية ٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٢) ولفظه : أن النبي ﷺ : «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» . أخرجه أحمد ٦/١٤٦ ، وأبو داود - الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨) . والترمذي - الطهارة ، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨) ، وقال : «حسن صحيح» . وابن ماجه - الطهارة ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (٥٨١) ، وفي شرح العمدة ١/٣٩٥ «قال أحمد : ليس بصحيح ، وكذا ضعفه يزيد بن هارون والترمذي وغيرهما» ، وقال في «البلوغ» : «وهو معلول» (١٢٧) .

باب التيمم

مسألة : هل التيمم مبيح أم رافع للحدث ؟

١٠٩/ ١ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إنه رافع للحدث [١]، وقال آخرون : إنه مبيح لما تجب له الطهارة ، والصواب هو القول الأول» . ص٣١٤

مسألة : هل يُتيمم عن النجاسة التي على الثوب والبدن مع الحدث ؟

١١٠/ ٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يتيمم إلا عن الحدث فقط». ص٣١٦

مسألة : هل يشترط للتيمم دخول الوقت ؟

١١١/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه متى تيمم في أي وقت أجزأ ، وقد سبق بيانه»[٢]. ص٣١٧

مسألة : إذا زاد الماء على ثمنه المعتاد

١١٢/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه أنه يجب عليه أن يشتريه . . .» . ص٣١٨

مسألة : هل يتيمم عن النجاسة ؟

١١٣/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً». ص٣٢٧

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢ .

(٢) انظر المسألة رقم (١٥) من هذا الباب .

مسألة : استعمال الماء مع التيمم عند عدم كفاية الماء

٦/١١٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : ما ذهب إليه المؤلف» (ورأي المؤلف الذي رجحه الشيخ هو في قوله : «ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله»). ص٣٢٢

مسألة : هل يشترط للتيمم ترتيب وموالاة ؟

٧/١١٥ - اختيار الشيخ : «. . . التيمم لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة . وهذا قول قوي في مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام»[١]. ص٣٢٣

مسألة : إذا نسي المتيمم قدرته على الماء فهل يعيد الصلاة ؟

٨/١١٦ - اختيار الشيخ : «الأحوط أن يعيد» . ص٣٢٦

مسألة : هل تكفي نية واحدة لرفع عدة أحداث في التيمم ؟

٩/١١٧ - اختيار الشيخ : «إذا تيمم ونوى كل هذه الأحداث (وهي : كما لو بال ، وتغوط ، وأكل لحم جزور) فإنه يجزيء . . .» . ص٣٢٦

مسألة : هل التراب واجب في التيمم ؟

١٠/١١٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يختص التيمم بالتراب ، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض» . ص٣٣٠

مسألة : هل للتراب أقسام ؟

١١/١١٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهراً غير مطهر كما سبق في الماء»[٢]. ص٣٣٢

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٢٦، ٤٦٦ ، والاختيارات (٢١) .

(٢) انظر المسألة المتقدمة رقم (٦) ، ص٣ .

مسألة : هل يصح التيمم بالتراب وغيره أم لا ؟

١٢/١٢٠ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن كل ما على الأرض من تراب ، ورمل ، وحجر ، وطين ، رطب أو يابس فإنه يتيمم به» . ص٣٣٢

مسألة : هل يشترط في التراب أن يكون له غبار ؟

١٣/١٢١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه ليس بشرط». ص٣٣٢

مسألة : هل تشترط الموالاة في الطهارتين ؟

١٤/١٢٢ - اختيار الشيخ : «بالنسبة للموالاة الأولى : أن يقال : إنها واجبة في الطهارتين جميعاً» . ص٣٣٦

مسألة : إذا نوى التيمم للنافلة هل يصلي به فريضة ؟

١٥/١٢٣ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن التيمم مطهر ورافع . . . فإذا نوى الصلاة ولو نافلة صح ، واستباح به الفريضة» . ص٣٣٨

مسألة: هل يتيمم لكل صلاة أم يصلي بتيممه فروضاً ونوافل؟

١٦/١٢٤ - اختيار الشيخ : «الصواب ما قاله المؤلف» (ورأي المؤلف قوله: «وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل») . ص٣٣٩

مسألة : هل يبطل التيمم بخروج الوقت ؟

١٧/١٢٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يبطل بخروج الوقت»[1]. ص٣٤٠

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم .

مسألة : من وجد الماء وهو في صلاة هل يقطع ويتيمم ؟

١٨/١٢٦ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب أقرب للصواب لأنه وجد الماء ، وقال ﷺ : «إذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»[١][٢] . ص٣٤٣

مسألة : هل يؤخر من يرجو وجود الماء تيممه إلى آخر الوقت ؟

١٩/١٢٧ - اختيار الشيخ : «الراجح عندي أنه لا يتعين التأخير بل هو أفضل . . . وكلما كان الظن أقوى كان التأخير أولى» . ص٣٤٦

مسألة : هل لصلاة العشاء أكثر من وقت ؟

٢٠/١٢٨ - اختيار الشيخ : «أما العشاء فالصحيح أنه ليس لها إلا وقت جواز من حين غيبوبة الشفق إلى نصف الليل وما بعد نصف الليل ، فليس وقتاً لها لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ قد حددت وقت العشاء إلى نصف الليل»[٣] . ص٣٤٦

مسألة : هل التيمم خاص بالتراب فقط ؟

٢١/١٢٩ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن يقال : ويضرب الأرض سواء كانت تراباً ، أم رملاً أم حجراً»[٤] . ص٣٤٨

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٨٠ ، وأبو داود - كتاب الطهارة ، باب الجنب يجد الماء (٣٣١) ، والترمذي - الطهارة ، باب التيمم للجنب ، ١٢٤ ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، وصححه ابن حبان وابن القطان «التلخيص» ، (٢٠٩) .

(٢) المذهب الذي ذهب إليه الشيخ في قول الماتن : «ويبطل التيمم . . . وبوجود الماء ولو في الصلاة» .

(٣) كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه مسلم - كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ١/٤٢٧ .

(٤) قال الشيخ هذا الرأي بعد قول الماتن : «ويضرب التراب بيديه» .

مسألة : هل تكون الأصابع مفرجة أثناء الضرب ؟

١٣٠/ ٢٢ - اختيار الشيخ : «ظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ وضرب بيديه، ولم يرد أنها كانت مفرجتي الأصابع[١] وطهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح ليست كالماء» . ص٣٤٨

مسألة : كيفية المسح في التيمم

١٣١/ ٢٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح - كما سبق - أنه لا يوجد تراب يسمى طاهراً [٢] وأن التراب المستعمل في طهارة واجبة طهور وحينئذ لا حاجة إلى هذه الصفة (وهي قول الماتن : «يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه») لأنها مبنية على تعليل ضعيف بل الدليل على خلافهما ، فإن حديث «مسح وجهه بيديه» بدون تفصيل ، وعلى هذا فنقول : تمسح وجهك بيديك كلتيهما ، وتمسح بعضهما ببعض» . ص٣٤٩

مسألة : تخليل الأصابع في التيمم

١٣٢/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «نحن نقول : إثبات التخليل ولو سنة فيه نظر» فالصواب : أن نقتصر على ظاهر ما جاء عن النبي ﷺ في هذا واتباع الظاهر في الأحكام كاتباع الظاهر في العقائد» . ص٣٥٠

مسألة : الكيفية التي توافق السنة في التيمم

١٣٣/ ٢٥ - اختيار الشيخ : «والكيفية عندي التي توافق ظاهر السنة : أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ، وتمسح وجهك بكفيك ، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض» . ص٣٥٠

****

(١) كحديث عمار -رضي الله عنه- الذي رواه البخاري - كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين ١/ ١٢٧، ومسلم - كتاب الحيض ، باب التيمم ، ١/ ٢٨٠ .

(٢) انظر المسألة المتقدمة رقم (١١) من هذا الباب .

باب إزالة النجاسة

مسألة : نجاسة الخنزير

١/١٣٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن نجاسته كنجاسة غيره . لا يغسل سبع مرات إحداها بالتراب» . ص٣٥٦

مسألة : هل يجزئ الأشنان عن التراب ؟

٢/١٣٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يجزئ عن التراب لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد لأن استعمال الأشنان ، أو الصابون خير من عدمه» . ص٣٥٧

مسألة : هل يغسل ما أصابه فم الكلب عند صيده ؟

٣/١٣٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده لما تقدم ولأن صيد الكلب مبني على التيسير» . ص٣٥٧

مسألة : كم مرة تغسل النجاسة ؟

٤/١٣٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، ويطهر المحل ، ما عدا الكلب فعلى ما تقدم»[1] . ص٣٥٩

مسألة : طهارة المتنجس بالشمس

٥/١٣٨ - اختيار الشيخ : «ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن الشمس تطهر المتنجس ، إذا زال أثر النجاسة ، وهذا هو الصواب» . ص٣٦٢

---

(١) وهي غسل نجاسته سبع مرات إحداها بالتراب .

مسألة : هل الدلك يعتبر مطهراً للنجاسة ؟

٦/١٣٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه يطهر بالدلك فلو تنجست مرآة ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لادنس فيها فإنها تطهر»[١]. ص٣٦٤

مسألة : هل الخمرة نجسة

٧/١٤٠ - اختيار الشيخ : «الخمرة على القول الراجح ليست نجسة». ص٣٦٥، ص٣٦٦

مسألة : هل تخليل الخمرة يجعلها طاهرة ؟

٨/١٤١ - اختيار الشيخ : «قال آخرون (من أهل العلم) : إن خللها من تحل له كأهل الكتاب - اليهود والنصارى - حلت ، وصارت طاهرة ، وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة وهذا أقرب الأقوال . . .» ص٣٦٨

مسألة : طهارة الدهن المتنجس سواء كان مائعاً أو جامداً ؟

٩/١٤٢ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن الدهن المائع كالجامد تلقى النجاسة، وما حولها والباقي طاهر» . ص٣٦٩

مسألة : إذا خفي موضع النجاسة

١٠/١٤٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجوز التحري لقوله ﷺ في الشك في الصلاة : فليتحر الصواب ، ثم ليتم عليه»[٢]. ص٣٧١

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام - مجموع الفتاوي ، ٢١/ ٥٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، ١/ ١٤٧ . ومسلم - كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، ١/ ٤٠١ .

مسألة : دم الآدمي نجس أم طاهر؟

١١/١٤٤ - اختيار الشيخ : «لو قال قائل : إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين ، لكان قولاً قوياً» . ص٣٧٥

مسألة : حكم ما يشق التحرز منه

١٢/١٤٥ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن ما شق التحرز منه فهو طاهر» . ص٣٧٩

مسألة : هل الاستجمار مطهر وماحكم تعديه على السراويل ؟

١٣/١٤٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه إذا تمت شروط الاستجمار ، فإنه مطهر» . ص٣٨٠

«. . . وعلى هذا القول الراجح لو تعدى محله وعرق على سراويله لا يضر لأن الاستجمار مطهر» . ص٣٨١

مسألة : حكم يسير النجاسات

١٤/١٤٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ما ذهب إليه أبو حنيفة وشيخ الإسلام» ص٣٨١ (وما رجحه الشيخ هو القول الثاني في المسألة : أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات) .

مسألة : هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية ؟

١٥/١٤٨ - اختيار الشيخ : «المراد بالنجاسة هنا أي في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] النجاسة المعنوية بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب ، وأن نأكل طعامهم مع أن أيديهم تلامسه والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب ، ولم يرد أمر بالتطهر منهن وهذا هو القول الصحيح» . ص٣٨٣

---

(١) التوبة : آية ٢٨

مسألة : مني الآدمي طاهر أم نجس

١٦/١٤٩ - اختيار الشيخ :« ولنا في تقرير طهارته ثلاثة طرق . . .» . ص٣٨٨

مسألة : حكم رطوبة فرج المرأة

١٧/١٥٠ - اختيار الشيخ : «. . . نحن نقول : الفرج له مجريان : . . . فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول فهي نجسة وحكمها حكم سلس البول وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة ، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب فليست بولاً والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك» . ص٣٩١

مسألة : حكم البهائم كثيرة الطواف على الناس

١٨/١٥١ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن العلة التي يجب أن تتبع ما علل به النبي ﷺ وهي أنها من الطوافين علينا . وعلى هذا كل ما يكثر التطواف على الناس مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة» . ص٣٩٤

مسألة : حكم آسار البهائم النجسة

١٩/١٥٢ - اختيار الشيخ : «قال ابن قدامه - رحمه الله -: إن الحمار الأهلي ، والبغل طاهران لأن الأمة تركبها ، ولا يخلو ركوبها من عرق ، ومن مطر ينزل ، وقد تكون الثياب رطبة أو البدن رطب ، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرز من ذلك ، وهذا هو الصحيح» . ص٣٩٧

****

باب الحيض

مسألة : تحديد سن لأول الحيض وآخره

١٥٣/١ - اختيار الشيخ : «. . . تحديد أوله بتسع سنين ، وآخره بخمسين سنة لا دليل عليه ، فالصواب : أنه متى وجد الحيض ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم ، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين ، وبعد الخمسين ، وهذا يشهد له الواقع» . ص٤٠٣

مسألة : هل يوجد حيض مع الحمل ؟

١٥٤/٢ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته ، وشهره ، وحاله ، فإنه حيض تترك من أجله الصلاة ، والصوم وغير ذلك» . ص٤٠٥

مسألة : أقل الحيض

١٥٥/٣ - اختيار الشيخ : «استدلوا : أن العادة لم تجر أن يوجد حيض أقل من يوم وليلة ، فإذا لم يوجد عادة فليكن أقله يوماً وليلة . وهذا ليس بدليل، لأن من النساء من لا تحيض أصلاً ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر»[1] . ص٤٠٦

مسألة : أقل الطهر بين الحيضتين

١٥٦/٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا حد لأقله كما اختاره شيخ الإسلام ، ومال إليه صاحب الإنصاف ، وقال : إنه الصواب ، لأن من النساء من تكون حيضتها أقل من يوم وليلة ، والطهر بين الحيضتين أقل من ثلاثة عشر يوماً» . ص٤١٠

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ، الفتاوى ١٩/ ٢٣٧ ، والاختيارات (٢٨) .

مسألة : أكثر الطهر

١٥٧/ ٥ - اختيار الشيخ : «لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ، لأنه وجد من النساء من لا تحيض أصلاً وهذا صحيح» . ص٤١٠

مسألة : حكم الكفارة في وطء الحائض

١٥٨/ ٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها واجبة ، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً» . ص٤١٥

مسألة : جماع المرأة قبل غسلها من الحيض

١٥٩/ ٧ - اختيار الشيخ : «فإن قيل : هل يجوز الجماع ؟ الجواب : لا والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1] . ص٤١٨

مسألة : غالب الحيض

١٦٠/ ٨ - اختيار الشيخ : «وغالب الحيض : ستة أيام أو سبعة والدليل على ذلك قوله ﷺ «تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً»[2] . ص٤٢٤

مسألة : إذا لم يتميز دم المبتدأة

١٦١/ ٩ - اختيار الشيخ : «الأرجح : أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها ، وما أشبه ذلك لا إلى عادة غالب الحيض ، لأن مشابهة المرأة ، لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء» . ص٤٢٤

---

(١) البقرة : آية (٢٢٢) .

(٢) حديث حمنة رواه أحمد ٦/ ٤٣٩ ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وقال : «حسن صحيح» ، وصححه النووي في «المجموع» ٢/ ٣٧٧ ، وابن حجر في «التلخيص» (٢٢٣) ، و«البلرغ» (١٥١) .

مسألة : حكم المستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة

١٠/١٦٢ - اختيار الشيخ : «الأحاديث (في المسألة) متعارضة ، وردها (أي المستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة) إلى العادة أصح . . .» . ص٤٢٥ ، قال الماتن: «فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض» . اختيار الشيخ : «ونقول هنا : كما قلنا في المبتدأة ترجع إلى أقاربها ، وتأخذ بعادتهن وغالب الحيض من أول الشهر الهلالي ، ولا نقول من أول يوم أتاها الحيض ، لأنها قد نسيت العادة» . ص٤٢٨

مسألة : كم تجلس المُبْتَدَأة

١١/١٦٣ - اختيار الشيخ : «. . . تجلس من أول النصف ، لأنه أقرب من أول الشهر وهذا هوالصحيح» . ص٤٢٩

مسألة : حكم دم المُبْتَدَأة

١٢/١٦٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح في المبتدأة : أن دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر»[1] . ص٤٢٩

مسألة : استغراق دم المبتدأة غالب الشهر

١٣/١٦٥ - اختيار الشيخ : «إن استغرق دم المبتدأة أكثر الوقت ، فإنها حينئذ مستحاضة ترجع إلى التمييز ، فإن لم يكن تمييز ، فغالب الحيض ، هذا هو الصحيح» . ص٤٣٠

مسألة : حكم من زادت عادتها

١٤/١٦٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه حيض وأنه لو كانت عادتها في آخر الشهر ثم جاءتها في أوله في الشهر الثاني ، وجب عليها أن تجلس ولا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها» . ص٤٣٢

---

(١) وهذا اختيار شيخ الاسلام - الاختيارات (٢٨) .

مسألة : حكم الكدرة والصفرة

١٥/١٦٧ - اختيار الشيخ :«القول الثالث : وهو ما مشى عليه المؤلف : إن كان في زمن العادة فحيض ، وإن كان قبل أو بعد العادة فليس بحيض . . . أما بعد الطهر فقد انفصل ، وليس هو الدم الذي قال الله فيه «هو أذى» فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة فلا يكون له حكم الحيض وهذا هو الراجح» . ص٤٣٥

مسألة : من رأت يوماً دماً ويوماً نقاء ؟

١٦/١٦٨ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أن اليوم ونصف اليوم لا يعد طهراً ، لأن عادة النساء أن تجف يوماً ، أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة . . . وهذا أقرب للصواب ، فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة ، أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يعد طهراً لأنه معتاد للنساء» . ص٤٢٦

مسألة : وطء المستحاضة

١٧/١٦٩ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أنه ليس بحرام . . . ، فالراجح القول الثاني» . ص٤٤٠

مسألة : من ينزل منه دم مستمر

١٨/١٧٠ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه لا يلزمه الوضوء إلا إذا فسد وضوؤه بشيء من النواقض المعروفة» . ص٤٣٨

مسألة : حكم غسل المستحاضة

١٩/١٧١ - اختيار الشيخ : «. . . وهذا الاغتسال ليس بواجب ، بل الواجب ما كان عند إدبار الحيض وما عدا ذلك فهو سنة» . ص٤٤١

مسألة : الدم الذي تراه المرأة قبل النفاس ولو مع الطلق

١٧٢/ ٢٠ - اختيار الشيخ :« قال بعض العلماء : لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها ، وما تراه المرأة قبل الولادة ولو مع الطلق ، فليس بنفاس . وعلى هذا القول تكون المرأة مستريحة وتصلي وتصوم حتى مع وجود الدم ولا حرج عليها ، وهذا قول الشافعية ، وأشرت إليه لقوته لأنها إلى الآن لم تتنفس والنفاس يكون بالتنفس » ص٤٤٢

مسألة : أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان

١٧٣/ ٢١ - اختيار الشيخ : «وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : «أربعون يوماً نطفة ، ثم علقة مثل ذلك»[1] .

فهذه ثمانون يوماً ، ثم مضغة وهي أربعون يوماً ، وتبتديء من واحد وثمانين فإذا سقط لأقل من ثمانين يوماً ، فلا نفاس ، والدم حكمه حكم سلس البول» . ص٤٤٤

مسألة : أكثر مدة النفاس

١٧٤/ ٢٢ - اختيار الشيخ : «الذي يترجح عندي : أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى تمام ستين ولا تتجاوزه . وعلى التقديرين الستين أو الأربعين على القول الثاني إذا زاد على ذلك نقول : إن وافق العادة فهو حيض» . ص٤٤٦

مسألة : جماع من طهرت قبل الأربعين

١٧٥/ ٢٣ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إذا صلت حلت ، أي : إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء ؟» . ص٤٤٨

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ٢/ ٤٢٢ ، ومسلم - كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي ٤/ ٢٠٣٦ .

مسألة : من عاد إليها دم النفاس بعد طهرها في الأربعين

١٧٦/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه إن كان دم النفاس بلونه ورائحته وكل أحواله ، فليس مشكوكاً فيه ، بل هو دم معلوم ، وهو دم النفاس لا تصوم ، ولا تصلي ، وتقضي الصوم دون الصلاة وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي ، ولا قضاء عليها ، لأن الله لم يوجب على العباد عبادتين» . ص٤٥٠

مسألة : الطلاق في النفاس

١٧٧/ ٢٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح - وهو المذهب - أنه ليس بحرام» . ص٤٥٣

مسألة : من ولدت توأمين فمن أيهما يحسب النفاس

١٧٨/ ٢٦ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداؤه من الثاني ، إذ كيف يقال : ليس بشيء ، وهي ولدت وجاءها دم» . ص٤٥٤

مسألة : استعمال الكحل للرجال

١٧٩/ ٢٧ - اختيار الشيخ : «الظاهر أنه مشروع للأنثى فقط ، أما الرجل فليس بحاجة إلى تجميل عينيه» . ص١٢٩

****

وبهذا تمت الاختيارات التي تتعلق بالمجلد الأول وفيه كتاب الطهارة كاملاً وعددها (١٧٩) اختياراً مقسمة كالتالي :

١ - كتاب الطهارة :	١٢ اختياراً .
٢ - باب الآنية :	٥ اختيارات
٣ - باب الاستنجاء :	١٢اختياراً
٤ - باب السواك وسنن الوضوء :	١٥اختياراً
٥ - باب فروض الوضوء وصفته :	١٣اختياراً
٦ - باب المسح على الخفين :	٣٢ اختياراً
٧ - باب نواقض الوضوء :	٢٣ اختياراً
٨ - باب الغسل :	١١ اختياراً
٩ - باب التيمم :	٢٥ اختياراً
١٠ - باب إزالة النجاسة :	١٧اختياراً
١١ - باب الحيض :	٢٥ اختياراً

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

باب شروط الصلاة

كتاب الصلاة

مسألة : هل يقضي الصلاة من نام عنها ؟

١/١٨٠ - اختيار الشيخ : «. . . النائم يقضي الصلاة بالنص والإجماع . . . ولأننا لو قلنا بعدم قضائها مع كثرة النوم سقط منها كثير ، ولكان ذلك مدعاة للتساهل بها في النوم عنها» . ص١٥

مسألة : هل يقضي المغمى عليه الصلاة ؟

٢/١٨١ - اختيار الشيخ : «الراجح قول من يقول : لا يقضي مطلقاً ، لأن قياسه على النائم ليس بصحيح ، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر» . ص١٧

مسألة : قضاء الصلاة لمن زال عقله بالبنج

٣/١٨٢ - اختيار الشيخ : «من زال عقله ببنج فإنه يقضي ، لأن هذا وقع باختياره والغالب في البنج أنه لا تطول مدته» . ص١٧

مسألة : هل يقضي الصلاة من زال عقله بمسكر بدون أن يعلم به ؟

٤/١٨٣ - اختيار الشيخ : «نقول : يقضي ؛ لأن هذا مفعول باختيار الفاعل لكنه يسقط عنه الإثم لأنه لم يعلم به ، أما قياسه على المغمى عليه ففيه نظر» . ص١٨

مسألة : القضاء لمن زال عقله بفعله أو بفعل غيره

٥/١٨٤ - اختيار الشيخ : «الذي يترجح عندي : أنه إن زال عقله بفعله فعليه القضاء ، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه» . ص١٨

مسألة : الصغير إذا بلغ أثناء الصلاة أو الصيام

٦/١٨٥ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه لا يعيد الصوم ولا الصلاة ؛ لأنه صام وقد صلى على الوجه الذي قد أمر به فسقط عنه الطلب بالفعل» . ص٢١

مسألة : تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها

٧/١٨٦ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً» . ص٢٢

مسألة : تأخير الصلاة لشدة الخوف

٨/١٨٧ - اختيار الشيخ : «فيها قولان ، والصحيح منهما أنه يجوز في هذه الحال (وهي : بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه) لأنه لو صلى ، فإنه لا يدري ما يقول وما يفعل ولأنه يدافع الموت» ص٢٣

مسألة : هل لدعوة الإمام أثر فيمن ترك الصلاة تهاوناً ؟

٩/١٨٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : بلاشك ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه لا أثر لدعوة الإمام لعدم وجود الدليل» . ص٢٥

مسألة : كفر من صلى فرضاً أو فرضين

١٠/١٨٩ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر» . ص٢٦

مسألة : كفر تارك الصلاة كسلاً

١١//١٩٠ - اختيار الشيخ : «قول الإمام أحمد : بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح والأدلة تدل عليه من كتاب الله ، وسنة الرسول ﷺ وأقوال السلف ، والنظر الصحيح» . ص٢٦

مسألة : توبة من سب الله ورسوله

١٢/١٩١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه تقبل توبة من سب الله ، أومن تكررت ردته ، لا من سب رسول الله ﷺ» . ص٣٣

مسألة : في استتابة من سب الله ورسوله

١٣/١٩٢ - اختيار الشيخ : «أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم . . . وهذا لقول هو الصحيح إن شاء الله» . ص٣٤

****

باب الأذان والإقامة

مسألة : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟

١٩٣/ ١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الأفضل الأذان ، لورود الأحاديث الدالة على فضله»[1] . ص٣٦

مسألة : الفرق بين الفرض والواجب

١٩٤/ ٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنهما بمعنى واحد ، لكن ينبغي مراعاة الشرع فما جاء بلفظ الفرض فليعبر عنه بالفرض ، وإلا فبما عبر عنه الشارع؛ لأن هذا أولى في المتابعة» . ص٣٧

مسألة : الأذان والإقامة للنساء

١٩٥/ ٣ - اختيار الشيخ : «المذهب الكراهة مطلقاً ، لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يشرع لهن ذلك ، ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه» . ص٣٩

مسألة : الأذان في الإقامة والسفر

١٩٦/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : وجوبه على المقيمين والمسافرين» . ص٤٠

مسألة : الأذان للصلوات المؤدّاة والمقضية

١٩٧/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية» . ص٤١

---

(١) انظر للفائدة : كتاب الأذان لأسامة القوصي .

مسألة : اشتراط صفة الأمانة في المؤذن

٦/١٩٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها واجب لأن الأمانة أحد الركنين المقصودين في كل شيء» . ص٤٦

مسألة : أيهما أفضل عند القيام بالأعمال الضعيف الأمين أم القوي غير الأمين؟

٧/١٩٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح حسب ما يقتضيه العمل فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أولى ، وبعضها مراعاة القوة أولى ، فمثلاً القوة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة ، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة». ص٤٧

مسألة : وقت التثويب

٨/٢٠٠ - اختيار الشيخ : «التثويب سنة في أذان الصبح ، ولو ثوب في الأذان الذي قبل الصبح لصلاة الفجر لقلنا هذا غير مشروع» . ص٥٨

مسألة : حكم أذان المميز

٩/٢٠١ - اختيار الشيخ : «. . . من حيث المعنى لا نرى وجهاً لاشتراط البلوغ، لأن هذا ذكر والذكر يصح ممن دون البلوغ وممن فوقه» . ص٦٥

مسألة : هل يصح اعتبار الأذان الأول لصلاة الفجر ؟

١٠/٢٠٢ - اختيار الشيخ : «. . . أنه لا يصح لصلاة الفجر ولو كان فيه من يؤذن بعد الفجر وأن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر ، ولكنه لإيقاظ النوّم من أجل أن يتأهبوا لصلاة الفجر ويختموا صلاة الليل بالوتر ، وهذا القول أصح» . ص٦٨

مسألة : المقصود بوقت القضاء

١١/٢٠٣ - اختيار الشيخ : «. . . الأصح أن ما فعل بعد الوقت فإن كان لغير عذر لم يصح إطلاقاً وإن كان لعذر فهو أداء وليس بقضاء» . ص٧٣

مسألة : إجابة أكثر من مؤذن

٢٠٤/ ١٢ - اختيار الشيخ : «. . . لو كان المؤذنون يختلفون ، فنقول : يجيب الأول ويجيب الثاني لعموم الحديث ، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه ، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه» . ص٧٤

مسألة : حكم متابعة المؤذن

٢٠٥/ ١٣ - اختيار الشيخ : «قوله : «يسن لسامعه متابعته سراً» : صريح بأنه لو ترك الإجابة عمداً فلا إثم عليه وهذا هو الصحيح» . ص٧٥ «وعندي دليل أصرح وهو قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» [(١)] .

فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب . . . وكون هؤلاء وفداً لبثوا عنده عشرين يوماً ثم غادروا يدل على أن الإجابة ليست بواجبة ، وهذا هو الأقرب والأرجح» . ص٧٥-٧٦

مسألة : إذا ثوّب المؤذن فبماذا يجاب ؟

٢٠٦/ ١٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن يقال مثل ما يقول : «الصلاة خير من النوم» لأن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» [(٢)] . ص٨٤

****

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافرين (٦٣١) ، ومسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) ، ومسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٣) .

فائدة : قال النبي ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن يثوّب بالصلاة فقولوا كما يقول» رواه أحمد عن معاذ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ح(٦١٤) ١/ ١٦٧ ، وانظر «الصحيحة» (٣/ ٣١٧) مع تعليق الشيخ هناك . وانظر في معنى التثويب «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٢٦) ففيه فوائد .

باب شروط الصلاة

مسألة : هل تصح الصلاة بعد خروج الوقت بدون عذر ؟

٢٠٧/ ١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر ، وإن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح . ولو صلى ألف مرة ؛ لأن الدليل حدد الوقت» . ص٨٩

مسألة : كيفية الإبراد في الظهر ؟

٢٠٨/ ٢ - اختيار الشيخ : «أصح شيء أن يكون ظل كل شيء مثله مضافاً إليه فيء الزوال يعني أنه قرب صلاة العصر ، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد» . ص٩٨

مسألة : هل الإبراد خاص بالجماعة فقط ؟

٢٠٩/ ٣ - اختيار الشيخ : «وهذا يحصل لمن يصلي جماعة ، ولمن يصلي وحده، ويدخل في ذلك النساء . فإنه يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر». ص٩٩

مسألة : هل تؤخر صلاة الظهر مع وجود الغيم ؟

٢١٠/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : عدم استثناء هذه الصورة ، وأن صلاة الظهر يسن تقديمها إلا في شدة الحر فقط وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أول الوقت» . ص١٠٠

مسألة : هل يوجد فاصل بين وقت الظهر والعصر ؟

٢١١/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا اشتراك ولا انفصال ، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر» . ص١٠١

مسألة : آخر وقت العصر

٦/٢١٢ - اختيار الشيخ : «الراجح في هذه المسألة حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[1] أي : ما لم تكن صفراء وهذا في الغالب يزيد على مصير ظل كل شيء مثليه وهذه الزيادة تكون مقبولة ؛ لأن الحديث في صحيح مسلم ، ومن قول الرسول ﷺ» . ص١٠٢

مسألة : تحرير عبارة «منها الوقت» ؟

٧/٢١٣ - اختيار الشيخ : «قول المؤلف : «منها الوقت» هذا التعبير فيه تساهل . . . وتحرير العبارة أن يقول : «دخول الوقت» . ص٨٨

مسألة : آخر وقت العشاء

٨/٢١٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن وقت العشاء إلى نصف الليل» . ص١٠٩

مسألة : الأفضل في حق النساء بالنسبة لصلاة العشاء ؟

٩/٢١٥ - اختيار الشيخ : «النساء في بيوتهن الأفضل لهن التأخير» . ص١١١

مسألة : أيهما أفضل مراعاة تأخير الوقت أم الصلاة مع الجماعة ؟

١٠/٢١٦ - اختيار الشيخ : «فإن قال قائل : هل الأفضل مراعاة تأخير الصلاة إلى آخر الوقت أو الصلاة مع الجماعة ؟ نقول : الصلاة مع الجماعة ، بل لا مفضالة في الواقع ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة . وهذا مستحب ، ولا مقارنة بين مستحب وواجب» . ص١١١

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، (١/ ٤٢٧ (٦١٢) .

مسألة : وقت السنن الرواتب

١١/٢١٧ - اختيار الشيخ : «الرواتب القبلية وقتها من دخول وقت الصلاة إلى إقامة الصلاة والرواتب البعدية من انتهاء الصلاة إلى خروج الوقت ، كل صلاة مؤقتة تدرك بتكبيرة الإحرام» . ص١١٦

مسألة : بماذا تدرك الصلاة

١٢/٢١٨ - اختيار الشيخ : «أنها لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] وهذا القول هو الصحيح واختيار شيخ الإسلام» . ص١١٧

مسألة : أحكام الإدراكات

١٣/٢١٩ - اختيار الشيخ : «هل تدرك الجماعة بركعة ، أو تدرك بتكبيرة الإحرام ؟ الصحيح : أنها لا تدرك إلا بركعة ، كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة بالاتفاق فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بركعة» . ص١١٨

مسألة : بماذا تدرك صلاة العصر ؟

١٤/٢٢٠ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يدركها إلا بإدراك ركعة والحديث نص على ذلك حيث قال النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» . ص١١٨

مسألة : العمل بغلبة الظن

١٥/٢٢١ - اختيار الشيخ : «. . . بعض العبادات لا يمكن أن تفعل إلا باليقين ، لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظن بل هذه قاعدة في العبادات وهي : البناء على غلبة الظن ، ولهذا لو شك الإنسان كم صلى ، الصحيح أنه

(١) أخرجه البخاري في المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ، ومسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٧) .

يعمل بما ترجح عنده ، وإن كان المذهب لا يعمل إلا باليقين ، وإذا شك في عدد أشواط الطواف ، أو أشواط السعي ، فإنه يبني على غالب ظنه إذا كان عنده ترجيح أما إذا لم يكن عنده ترجيح فيبني على اليقين» . ص١٢٠

مسألة : إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت هل تقضي الصلاة ؟

١٦/٢٢٢ - اختيار الشيخ : «. . . لم ينقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها ، والأصل براءة الذمة ، وهذا التعليل تعليل قوي جداً» . ص١٢٧

مسألة : من أدرك جزءاً من الوقت فهل يصلي الصلاتين ؟

١٧/٢٢٣ - اختيار الشيخ : «القول الثاني في المسألة : أنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك جزءاً من وقتها أما التي قبلها فلا تلزمه ، كما أن التي بعدها لاتلزمه فيما لو طرأ مانع التكليف ، وهو الراجح» . ص١٣١

مسألة : هل يقضي من ترك الصلاة عمداً ؟

١٨/٢٢٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن من ترك الصلاة عمداً على القول بأنه لا يكفر كما لو كان يصلي ويخلي ، فإنه لا يقضيها ، ولكن يجب عليه أن يكون هذا الفعل دائماً نصب عينيه وأن يكثر من الطاعات والأعمال الصالحة لعلها تكفر ما حصل منه من إضاعة الوقت» . ص١٣٥

مسألة : هل يسقط الترتيب بالجهل ؟

١٩/٢٢٥ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : يسقط بالجهل ؛ لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله ، وكلام رسول الله ﷺ وهذا القول هو الصواب»[1] . ص١٤٣

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ، الروض مع الحاشية ، ١/ ٤٩٠ ، ٢/ ٢٧٣ .

مسألة : الأشياء التي يعذر فيها الإنسان ويسقط عنه الترتيب

٢٢٦/ ٢٠ - اختيار الشيخ : «عندنا خمسة أشياء وهي :

١ - النسيان .

٢ - خوف خروج الوقت المختار أو غير المختار.

٣ - خوف فوات الجمعة .

٤ - خوف فوات الجماعة .

٥ - الجهل .

فالمذهب يعذر بالثلاثة الأول : وهي : النسيان ، وخوف فوت الوقت ، وخوف فوت الجمعة ، وأما الرابع والخامس فلا يعذر فيها ، والصحيح أنه يعذر فيها» . ص١٤٤

مسألة : حكم الصلاة في الثوب المحرّم

٢٢٧/ ٢١ - اختيار الشيخ : «إذا صلى في ثوب محرم فصلاته صحيحة ، لكنه آثم ، لأنه متلبس بثوب محرم» . ص١٥١

مسألة : الفرق بين الأَمَة والحُرّة في وجوب الحجاب

٢٢٨/ ٢٢ - اختيار الشيخ : (قال معقباً على رأي شيخ الإسلام) . . . ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإماء ، وقوله صحيح بلا شك وهو الذي يجب المصير إليه» . ص١٥٤

مسألة : حدود عورة الحرة في الصلاة

٢٢٩/ ٢٣ - اختيار الشيخ : «. . . ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان . . . وبناء على

أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة ، فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة وأقول : إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به ؛ لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب الأرض فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها ، وعلى كلام المؤلف لابد أن يكون الثوب ساتراً لباطن القدمين وظاهرهما وكذلك الكفان ، ولا يبقى إلا الوجه ، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تماماً أي : من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس ألا يخرج بناء على أنه ما دام متصلاً فله حكم المتصل . . . » . ص١٥٧

مسألة : ستر الفخذين في الصلاة

٢٣٠/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «قال شيخ الإسلام رحمه الله : أما في الصلاة فلا ينبغي أن يكون خلاف في أن الواجب ستر الفخذين . وأما في النظر فالنظر شيء آخر. وهذا الذي ذكره هو القول الراجح المتعين» . ص١٥٨

مسألة : هل الفخذ عورة ؟

٢٣١/ ٢٥ - اختيار الشيخ : « . . . الفخذ الذي يظهر من النصوص أنه ليس بعورة من حيث النظر ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قد حسر عن فخذه وهو عليه الصلاة والسلام أشد الناس حياء[1] لكن بالنسبة للشباب أرى أنه لابد أن يستر الشاب فخذه كله وما دون السرة خوفاً من الفتنة» . ص١٥٩

مسألة : حكم ستر الرأس

٢٣٢/ ٢٦ - اختيار الشيخ : « . . . ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة أما إذا كنا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة ، فإنا لا نقول إن ستره أفضل ولا إن كشفه أفضل» . ص١٦٢

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١) ، ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥) .

مسألة : حكم ستر أحد العاتقين[1]

٢٧/٢٣٣ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أن ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب لحديث : «إن كان ضيقاً فاتزر به»[2] وهذا القول هو الراجح وهو مذهب الجمهور». ص١٦٤

مسألة : ستر المرأة لكفيها وقدميها في الصلاة

٢٨/٢٣٤ - اختيار الشيخ : «القول الراجح الذي اختاره شيخ الاسلام وصاحب الإنصاف أنه لا يجب ستر الكفين والقدمين ، وبناء على ذلك يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرسغ» . ص١٦٥

مسألة : هل تبطل صلاة من انكشفت عورته ؟

٢٩/٢٣٥ - اختيار الشيخ : «. . . لو هبت ريح ، وهو راكع وانكشف الثوب ، ولكن في الحال أعاد ذلك فظاهر كلام المؤلف أن الصلاة تبطل ، والصحيح أنها لا تبطل ؛ لأنه ستره عن قرب ولم يتعمد الكشف» . ص١٩٧

مسألة : الصلاة في الثوب المحرم

٣٠/٢٣٦ - اختيار الشيخ : «الراجح : ما سبق حتى لو كان عليه ثوب واحد محرم فالصلاة صحيحة» . ص١٧٢

مسألة : من صلى في ثوب عليه نجاسة

٣١/٢٣٧ - اختيار الشيخ : «إذا نسي أن فيه نجاسة ، أو نسي أن يغسلها فالصحيح أنه لا إعادة عليه» . ص١٧٦

---

(١) «العاتق : هو موضع الرداء من الرقبة» ، الممتع ٢/ ١٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١) ، ومسلم في الزهد ، باب حديث جابر (٣٠١٠) .

مسألة : من صلى في ثوب نجس من أجل ستر العورة فما الحكم ؟

٢٣٨/ ٣٢ - اختيار الشيخ : «. . . القول الثالث : أن يصلي بالثوب النجس من أجل ستر العورة وأسقطنا عنه حكم الإعادة لأن الله تعالى لا يوجب على عباده العبادة مرتين أبداً ، وهذا القول هو أرجح الأقوال» . ص١٧٩

مسألة : هل يلزم عادم السترة تحصيلها ؟

٢٣٩/ ٣٣ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة ، سواء ببيع أو باستعارة أو باستيهاب ، أو بقبول هبة أو ما أشبه ذلك لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] . ص١٨٢

قاعدة في ستر العورة

٢٤٠/ ٣٤ : «الصواب : أن نأخذ قاعدة عامة وهي : أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا غضاضة ، هذه القاعدة قد يخرج منها ما ذكره المؤلف ، وقد يدخل فيها ما أخرجه» . ص١٨٢

مسألة : كيف يصلي العاري ؟

٢٤١/ ٣٥ - اختيار الشيخ : «قال بعض أهل العلم في هذا تفصيل : إن كان حوله أحد صلى قاعداً ، وإن لم يكن حوله أحد ، أو في ظلمة ، أو حوله شخص لا يبصر فإنه يصلي قائماً ؛ لأنه لا عذر له ، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق . . .» . ص١٨٤

مسألة : أين يقف إمام العُراة ؟

٢٤٢/ ٣٦ - اختيار الشيخ : «قال بعض أهل العلم : بل يتقدم الإمام لأن السنة أن يكون الإمام أمامهم وتأخره لا يفيد شيئاً . . . ولا ينبغي أن نفوت موقف الإمام وانفراده في القبلة ، لأن الإمام متبوع ، فينبغي أن يتميز عن أتباعه الذين هم المأمومون ، وهذا القول أقرب إلى الصواب» . ص١٨٥

---

(١) التغابن : آية (١٦) .

مسألة : حكم تصوير ذوات الأنفس من الحيوانات

٣٧/٢٤٣ - اختيار الشيخ : «قول الجمهور وهو الصحيح : أنها محرمة سواء كانت مجسمة ، أو ملونة[١] فالذي يخط بيده ويضع صورة كالذي يعملها ويصنعها بيده ولا فرق . . .» . ص١٩٦

مسألة : هل يشمل عدم دخول الملائكة جميع المكان الذي فيه صورة؟

٣٨/٢٤٤ - اختيار الشيخ : «عدم الدخول يكون خاصاً بالمكان الذي فيه الصور فقط وليس سائر البيت» [٢].

مسألة : كيف يفعل بما فيه صورة ؟

٣٩/٢٤٥ - اختيار الشيخ : «يحمل ما ذكر عنه ﷺ أنه اتكأ على مخدة فيها صورة بأن هذه الصورة قطع رأسها ، وإذا قطع رأس الصورة فهذا جائز ، ولاشك أن هذا أورع وأحوط ، فلا تستعمل الصور ، ولو على سبيل الامتهان كالفراش والمخدة ، والسلامة أسلم ، وشيء كره الرسول ﷺ أن يدخل البيت من أجله ، فلا ينبغي لك أن تدخله ، وينشرح صدرك ، فمن يستطيع أن ينشرح صدره في مكان كره الرسول ﷺ دخوله ، لهذا فالقول بالمنع إن لم يكن هو الصواب فإنه هو الاحتياط والبعد عنه أولى بلا شك» . ص٢٠٢

مسألة : حكم الصور الموجودة في الجرائد والمجلات

٤٠/٢٤٦ - اختيار الشيخ : «لو وجد صورة في هذه المجلة أو في هذه الجريدة فأعجبته فهذا حرام لاشك أو كان يشتري المجلات التي تنشر فيها الصور للصور فهذا حرام أما إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار فهذه أرجو ألا يكون بها بأس نظراً للحرج والمشقة» . ص٢٠٣

---

(١) الملونة : هي رسم اليد . (أشرطة الصلاة) رقم (٩) .

(٢) فائدة من الشريط رقم (١٠) .

مسألة : حكم الصور التي يلعب بها الصغار

٢٤٧/ ٤١ -اختيار الشيخ: «الصور التي يلعب بها الأطفال تنقسم إلى قسمين:

الأول : من الخرق والعهن وما أشبه ذلك فهذه لابأس بها ، لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تلعب بالبنات على عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها[١].

الثاني : قسم من البلاستيك على صورة الإنسان إلا أنها صغيرة ، يكون لها حركة وقد يكون لها صوت . . . هذه الصور عند البنات . ربما تكون وسيلة لها لتربي أولادها في المستقبل . . . فقد يقول قائل : إنه يرخص لها فيها ، فأنا أتوقف في تحريمها في الواقع ، لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار» . ص٢٠٥

مسألة : لبس الحرير الصناعي الموجود في الأسواق

٢٤٨/ ٤٢ -اختيار الشيخ: «المراد بالحرير هنا[٢] الحرير الطبيعي دون الصناعي، والحرير الطبيعي يخرج من دودة تسمى دودة القز وهو غال وناعم» . ص٢٠٧

مسألة : هل لبس الحرير من الصغائر أم من الكبائر ؟

٢٤٩/ ٤٣ - اختيار الشيخ : «. . . نقول هو من باب الكبائر لأن الرسول ﷺ . . . قال : «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢] وهذا وعيد». ص٢٠٨

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة (٢٤٤٠) .

(١) هنا : أي في قول صاحب «الزاد» : «ويحرم استعمال . . . وثياب حرير . .» . ٢/ ٢٠٥

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال (٥٨٣٤) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٨) .

مسألة : إذا ستوى الحرير وما معه في الثوب الواحد

٢٥٠/ ٤٤ - اختيار الشيخ : «موقفنا منها : الاحتياط ، والاحتياط في مقام الطلب الفعل وفي مقام النهي الترك» . ص٢١٠

مسألة : هل اجتناب النجاسة شرط في الصحة أم واجب ؟

٢٥١/ ٤٥ - اختيار الشيخ : «جمهور أهل العلم على أنها شرط للصحة ، وأنه إذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة . وذهب بعض أهل العلم : إلى أنها ليست شرطاً في الصحة ولكنها واجبة ولكن بلاشك القول الراجح قول الجمهور ، لأن هذا الواجب خاص بالصلاة ، وكل ما وجب في العبادة ، فإن فواته مبطل لها إذا كان عمداً ، وعلى هذا فنقول : إن القول الراجح أن صلاته باطلة» . ص٢٢١

مسألة : حكم صلاة من صلى على أرض نجسة غطيت بالطين أو الأسمنت

٢٥٢/ ٤٦ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنها تصح ولا تكره» . ص٢٢٤

مسألة : إذا فرش شيئاً طاهراً على مكان نجس فهل تكره الصلاة؟

٢٥٣/ ٤٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنها لا تكره ؛ لأنه صلى على شيء طاهر يحول بينه وبين النجاسة» . ص٢٢٥

مسألة : حكم من صلى على شيء في طرفه نجاسة أو ممسكاً بما ربط في نجس

٢٥٤/ ٤٨ - اختيار الشيخ : «رجل يصلي على سجادة وطرفها نجس ، وهذا الطرف متصل بالذي يصلي عليه ولكنه لا يباشر النجاسة ، ولا يلاقيها ، فنقول : إن صلاته صحيحة» .

الصحيح : أنها لا تبطل الصلاة في كلتا الصورتين لأن النجاسة هنا لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته» . ص٢٢٦

مسألة : حكم من نسي النجاسة أو نسي غسلها أو جهل إصابتها له أو جهل أنها من النجاسات أو جهل حكمها أو جهل وقتها ؟

٤٩/٢٥٥ - اختيار الشيخ : «الراجح في هذه المسائل كلها : أنه لا إعادة عليه سواء نسيها ، أو نسي أن يغسلها أو جهل أنها أصابته ، أو جهل أنها من النجاسات أو جهل حكمها ، أو جهل أنها قبل الصلاة أو بعد الصلاة» . ص٢٢٩

مسألة : صلاة من جبر عظمه بنجس

٥٠/٢٥٦ - اختيار الشيخ : «. . . نقول لا يجب قلعه لأن الله عز وجل أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر. لكن هل يتيمم لحمله هذه النجاسة ؟ الجواب : الصحيح : لا يجب التيمم ولا يشرع لهذه النجاسة» . ص٢٢٩

مسألة : التيمم للنجاسات التي على البدن

٥١/٢٥٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح - كما مر معنا في باب التيمم [١] أن النجاسات لا يتيمم عنها ، وأن من كان على بدنه نجاسة وتعذر غسلها فليصل بدون تيمم ، لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث لا في طهارة الخبث» . ص٢٣٠

مسألة : وجود قبر واحد في مكان هل يؤثر فيه من حيث الحكم؟

٥٢/٢٥٨ - اختيار الشيخ : «إن قال قائل : هل يضر القبر الواحد أو لابد من ثلاثة فأكثر ؟ الجواب : أن في ذلك خلافاً ، فمنهم من قال : إن القبر الواحد والاثنين لا يضر ، ومنهم من قال بل يضر ، والصحيح : أنه يضر حتى القبر الواحد؛ لأن المكان قبر فيه فصار الآن مقبرة بالفعل . . .» . ص٢٣٥

(١) انظر المسألة رقم (١١٣) باب التيمم من هذا الكتاب ص٣٣ .

مسألة : ما يشمله اسم معاطن الإبل

٥٣/٢٥٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه شامل للثلاثة ، أي : أن المعاطن، ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه ، كمراحها ، سواء كانت مبنية بجدران أو محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك ، كذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء» . ص٢٣٨

مسألة : الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش

٥٤/٢٦٠ - اختيار الشيخ : « . . . إذا كانت (الإبل) مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين ، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله وهو أقرب ما يقال في الحكمة ، ومع ذلك فالحكمة هي التعبد لله بذلك» . ص٢٤٢

مسألة : الصلاة في المغصوب

٥٥/٢٦١ - اختيار الشيخ : «القول الثاني في المسألة : أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم لأنهم يقولون : إن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب ، بل نهي عن الغصب والغصب أمر خارج . . . وهذا القول هو الصحيح». ص٢٤٢

مسألة : الصلاة في سطح الحش

٥٦/٢٦٢ - اختيار الشيخ : «سطح الحش لا تصح الصلاة فيه ؛ لأن الهواء تابع للقرار ولكن هذا التعليل عليل ، فالهواء تابع للقرار في الملك ، أما في الحكم فلا ؛ فقد نهي عن الصلاة في الحش من أجل النجاسة ، فإذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع ، وهذا القول هو الصحيح الذي اختاره صاحب المغني» . ص٢٤٣

مسألة : الصلاة على سطح الحمام

٥٧/٢٦٣ - اختيار الشيخ : «أن الصلاة على سطح الحمام صحيحة ؛ لأن الحمام إن كانت العلة فيه أنه مأوى الشياطين : فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تكشف فيه العورات وإن كانت العلة فيه خوف النجاسة فالسطح بعيد من هذه العلة ، وعلى هذا فتصح الصلاة على سطح الحمام» . ص٢٤٤

مسألة : الصلاة على سطح أعطان الإبل

٥٨/٢٦٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : صحة الصلاة ؛ لأن هذا لا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : «لا تصلوا في مبارك الإبل» فإن الإبل لا تبرك فوق السطح إنما تبرك في أسفله» . ص٢٤٥

مسألة : الصلاة على سطح المغصوب

٥٩/٢٦٥ - اختيار الشيخ : «الصلاة على سطح المغصوب كالصلاة في المغصوب إن كان السطح مغصوباً ، فإن لم يكن مغصوباً فإنه لا شك في صحة الصلاة فيه» . ص٢٤٥

مسألة : الصلاة إلى المقبرة

٦٠/٢٦٦ - اختيار الشيخ : «المقبرة : الصحيح تحريم الصلاة إليها ، ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها»[1] فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد» . ص٢٤٧

مسألة : الصلاة في الكعبة

٦١/٢٦٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الصلاة في الكعبة صحيحة فرضاً ونفلاً» . ص٢٥٣

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٧٢) .

مسألة : هل يلزم المتطوع في السفر التوجه نحو القبلة ؟

٦٢/٢٦٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهاً إلى القبلة ، ثم يتجه حيث كان وجهه ، أما أن يكون واجباً بمقتضى هذا الدليل المعارض للأدلة التي هي أصح منه ففي النفس منه شيء» . ص٢٦٢

مسألة : هل يلزم المتنفل ماشياً ركوع وسجود ؟

٦٣/٢٦٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح أننا وإن جوزنا للماشي التنفل فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة» . ص٢٦٣

مسألة : هل يلحق المتنفل الماشي بالراكب ؟

٦٤/٢٧٠ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح: ما قاله المؤلف في إلحاق الماشي بالراكب ؛ لأن العلة في جواز التنفل على الراحلة بدون عذر هو حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل ، وهذا حاصل للمسافر الماشي كما هو حاصل للمسافر الراكب» . ص٢٦٣

مسألة : حكم صلاة من عدلت به راحلته عن القبلة وعجز عن ردها

٦٥/٢٧١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقاً ، لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القبلة ولو طال الفصل» . ص٢٦٥

مسألة : هل يعمل المصلي بقول الثقة إن أخبره عن يقين أو اجتهاد؟

٦٦/٢٧٢ - اختيار الشيخ : «الصواب أنه لو أخبره ثقة سواء أخبره عن يقين أو عن اجتهاد فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين : الحلال والحرام فكيف لا نعمل به في إخباره بالقبلة» . ص٢٦٩

مسألة : حكم اتخاذ المحاريب

٦٧/٢٧٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه مستحب ، أي : لم ترد به السنة ، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه لما فيه من المصالح الكثيرة ، ومنها تعليم الجاهل القبلة» . ص٢٧٠

مسألة : إذا اختلف مجتهدان في جهة القبلة فهل يتبع أحدهما الآخر؟

٦٨/٢٧٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يتبعه لأنه لما تردد في اجتهاده بطل اجتهاده ، ولما غلب على ظنه صدق اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى ، وقد قال النبي ﷺ : «فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»[1] وهذا دليل على أن من كان عنده غلبة ظن في أمر من أمور العبادة فإنه يتبع غلبة الظن» . ص٢٧٦

مسألة : حكم صلاة من صلى باجتهاد فأصاب أو أخطأ

٦٩/٢٧٥ - اختيار الشيخ : «**أولاً** : من صلى باجتهاد ، فصلاته صحيحة سواء أخطأ أو أصاب وسواء في الحضر أو في السفر على القول الراجح .

ثانياً : إذا صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد ، وإن أصاب لم يعد» . ص٢٨١

مسألة : هل يلزم العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكل صلاة ؟

٧٠/٢٧٦ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر، وسواء كان الشك بإثارة الغير أو بإثارة من نفسه ، ونظير ذلك المجتهد في المسائل العلمية إذا حقق مسألة من المسائل مثلاً ، واجتهد فيها ورأى أن الحكم فيها كذا وكذا ثم حدثت مرة أخرى فإنه لا يلزمه أن يعيد البحث والمناقشة ، بل يكتفي بالأول ما لم يتبين له خطؤه فيجب إعادة النظر» . ص٢٨٢

مسألة : هل يشترط تعيين النية في الصلاة ؟

٧١/٢٧٧ - اختيار الشيخ : «الذي يترجح عندي أنه لا يشترط التعيين ، وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة ، وأنه يصح أن يصلي أربعاً بنية ما يجب عليه ، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة (٥٧٢) .

لم يعينه كما لو قال : عليّ صلاة رباعية لكن لا أدري أهي الظهر أو العصر أو العشاء؟ قلنا : صل أربعاً بنية ما عليك وتبرأ بذلك ذمتك ، وعليه فلو قال أنا عليّ صلاة من يوم ولا أدري أهي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ؟ فعلى القول بعدم اشتراط التعيين نقول : صل أربعاً وثلاثاً واثنتين ، أربعاً تجزئ عن الظهر أو العصر أو العشاء وثلاثاً عن المغرب ، واثنتين عن الفجر» . ص٢٨٧

مسألة : هل يصح تقديم النية على الوقت بزمن يسير وما حكم الصلاة؟

٢٧٨/ ٧٢ - اختيار الشيخ : «تصح الصلاة لأنه لم يفسخ النية الأولى ، فحكمها مستصحب إلى الفعل . وهذا القول أصح ، لعموم قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[1]. ص٢٩١

مسألة : هل تبطل النية بالتردد ؟

٢٧٩/ ٧٣ - اختيار الشيخ : «قال بعض أهل العلم : إنها لا تبطل بالتردد وذلك لأن الأصل بقاء النية ، والتردد هذا لا يبطلها ، وهذا القول هو الصحيح ، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو في صلاة» . ص٢٩١

مسألة : تعليق النية على شرط

٢٨٠/ ٧٤ - اختيار الشيخ : «لو علق القطع على شرط فقال : «إن كلمني زيد قطعت النية أو أبطلت صلاتي ؟ فإنها تبطل على كلام الفقهاء ، والصحيح أنها لا تبطل لأنه قد يعزم على أنه إن كلمه زيد تكلم ، ولكنه يرجع عن هذا العزم.

فعندنا الآن قطع مجزوم به ، وقطع معلق على شرط ، وقطع متردد فيه ، وعزم على فعل محظور فهذه أربعة :

أما الأول : فإذا علق القطع على شرط ، فالمذهب : أنها تبطل .

وأما الثاني : إذا علق القطع على شرط ، فالمذهب : أنها تبطل .

وأما الثالث : إذا تردد هل يقطعها أو لا ؟ فالمذهب أنها تبطل .

والصحيح في المسألتين : أنها لا تبطل» ص٢٩٢

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

مسألة : الانتقال بالنية من فرض إلى فرض هل يبطلهما ؟

٧٥/٢٨١ - اختيار الشيخ : «قوله : «بطلا» هذه العبارة فيها تسامح وتغليب، والصواب : أن يقول : بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية ؛ لأن البطلان يكون عن انعقاد، فالبطلان يرد على شيء صحيح فيبطله لكن هذا من باب التسامح والتغليب كما يقال : العُمَران لأبي بكر وعمر ، والقمران للشمس والقمر. والخلاف في هذا بسيط» . ص٢٩٧

مسألة : الائتمام بمن لم ينو الإمامة

٧٦/٢٨٢ - اختيار الشيخ : «القول الثاني في المسألة : أنه يصح أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة . واستدل أصحاب هذا القول : بأن النبي ﷺ : «قام يصلي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلوا معه ، ولم يكن علم بهم ثم صلى في الثانية والثالثة وعلم بهم ، ولكنه تأخر في الرابعة خوفاً من أن تفرض عليهم»[1] وهذا قول الإمام مالك وهو أصح» . ص٣٠٠

مسألة : الانتقال من منفرد إلى الائتمام في الفرض والنفل

٧٧/٢٨٣ - اختيار الشيخ : «القول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام . . . فكما يصح الانتقال من انفراد إلى إمامة يصح الانتقال من انفراد إلى ائتمام ولا فرق ، غاية ما هنالك أنه في الصورة الأولى صار إماماً ، وفي الصورة الثانية صار مؤتماً وهذا هو الصحيح» . ص٣٠١

. . . والصحيح أنه يصح في الفرض والنفل ، أما النفل فقد ورد به النص وأما الفرض فلأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل» . ص٣٠٤

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١) .

- ملخص ما سبق :

اختيار الشيخ : «وحينئذ يكون عندنا انتقالان : **أولاً** : انتقال من انفراد إلى ائتمام ، فالمذهب لا يصح لا في الفرض ولا في النفل والصحيح صحته في الفرض والنفل .

ثانياً : انتقال من انفراد إلى إمامة ، وهذا المذهب لا يصح لا في الفرض ولا في النفل . والصحيح : أنه يصح في الفرض والنفل ، وهناك قول يفصّل فيقول : يصح في النفل ولا يصح في الفرض وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر» . ص٣٠٥

مسألة : هل يجوز الانفراد بلا عذر ؟

٧٨/٢٨٤ - اختيار الشيخ : «القول بالانفراد بلا عذر في النفس منه شيء ، أما مع العذر الحسي أو الشرعي فلا شك في جوازه» . ص٣٠٨

مسألة : إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ؟

٧٩/٢٨٥ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : لا فرق بين إمام الحي وغيره ، وأنه لو صلى إمام بجماعة ثم جاء قارئ أقرأ منه وكان يعلم أن الجماعة يحبون أن يكون هو الإمام ، فلا حرج عليه أن يتقدم ويكون إماماً ويعود الإمام الأول مأموماً» . ص٣١٠

مسألة : إذا اتفق مسبوقان على أن يأتم أحدهما بالآخر فما الحكم؟

٨٠/٢٨٦ - اختيار الشيخ : «. . . هذا القول أصح أي : جائز (وهو إذا دخلوا وقد فاتهم شيء من الصلاة أن يقول أحدهم إني إمامكم ، لكن لو فعلوا ذلك لا نقول إن صلاتكم باطلة)[1] ولكن لا ينبغي ؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً عند السلف، وما لم يكن معروفاً عند السلف فإن الأفضل تركه لأننا نعلم أنهم أسبق منا إلى الخير ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه» . ص٣١٢

(١) ما بين الحاصرتين كلام للشيخ في موضع آخر نقلته للمناسبة

مسألة : تحمل الإمام جلسة الاستراحة عن المأموم

٨١/٢٨٧ - اختيار الشيخ : «. . . الجلوس الذي يسمى جلسة الاستراحة ، الإمام يتحمله عن المأموم فإذا كان الإمام لا يجلس فإن المشروع في حق المأموم ألا يجلس . . . ولهذا نص شيخ الإسلام - رحمه الله - على أنه إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فإن الأولى للمأموم ألا يجلس لتحقيق المتابعة ، كما أنه إذا كان الإمام يجلس للاستراحة فالأولى للمأموم أن يجلس ، وإن كان هو لا يرى مشروعية الجلوس من أجل متابعة الإمام لأن الشارع يحرص على أن يتفق الإمام والمأموم . أما الشيء الذي لا يقتضي التأخر عن الإمام ولا التقدم عليه ، فهذا يتبع المأموم ما يراه» . ص٣١٣

مسألة : إذا شرع الإمام في الصلاة ثم ذكر في أثنائها أنه على غير وضوء؟

٨٢/٢٨٨ - اختيار الشيخ : «الذي اختاره شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم : أنه يستخلف وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام ، بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته وبقيت صلاة المأموم ، ووجه ذلك أن صلاة المأموم صحيحة ، والأصل بقاء الصحة ، ولا يمكن أن نبطلها إلا بدليل صحيح ، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح ، لكن المأموم داخل بطاعة الله ، وصلى بأمر الله فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بأمر الله ، فأين الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو إجماع المسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام ؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام»[1] . ص٣١٦

(١) وفي الشريط قال الشيخ : «الراجح : أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام بل يستخلف من يصلي بهم» (أشرطة شروط الصلاة) رقم (١٥) .

مسألة : إذا انفرد المأموم لعذر فهل يرجع بعد رجوع الإمام ليأتم به ؟

٨٣/٢٨٩ - اختيار الشيخ : «نقول : انفرد بمقتضى الدليل الشرعي فهو معذور في هذا الانفراد ، وإذا عاد الإمام لتكملة صلاته فهو بالخيار : إن شاء استمر في صلاته ، وإن شاء رجع مع إمامه» . ص٣١٨

****

انتهت الاختيارات المتعلقة بالمجلد الثاني وعددها ١١٠ اختيارات مقسمة كالتالي:-

١ - كتاب الصلاة : ١٣ اختياراً .

٢ - باب الأذان والإقامة : ١٤ اختياراً .

٣ - باب شروط الصلاة : ٨٣ اختياراً .

الفصل الثالث

باب صفة الصلاة

باب سجود السهو

مسألة : وقت القيام للصلاة

١/٢٩٠ - اختيار الشيخ : «إذا كانت السنة غير محددة للقيام كان القيام عند أول الإقامة أو في أثنائها ، أو عند انتهائها كل ذلك جائز» ص١٠ .

مسألة : حكم تسوية الصفوف

٢/٢٩١ - اختيار الشيخ : «القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف آثمون وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-» ص١١ .

مسألة : المعتبر في تسوية الصف

٣/٢٩٢ - اختيار الشيخ : «المعتبر (في تسوية الصف التسوية) بالمناكب في أعلى البدن والأكعب في أسفل البدن ، وهذا عند الاعتدال . . أما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة ، وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة فلهذا كان المعتبر الكعب» ص١٢ .

. . . . . إذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم ، ولا يتقدم عليه خلافاً لمن قال من أهل العلم : إنه ينبغي تقدم الإمام على المأموم يسيراً ؛ ليتميز الإمام على المأموم» ص١٣ .

مسألة : كيف يقرأ الأخرس

٤/٢٩٣ - اختيار الشيخ : «الراجح في هذه المسألة أن الإنسان إذا كان أخرساً لا يستطيع أن يقول بلسانه فإنه ينوي ذلك بقلبه ، ولا يحرك شفتيه ولا لسانه ، لأن ذلك عبث وحركة في الصلاة لا حاجة إليها» ص٢٥ .

مسألة : هل يشترط أن يسمع المصلي نفسه ؟

٢٩٤/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يشترط أن يسمع نفسه ، لأن الإسماع أمر زائد في القول والنطق وما كان زائداً على ما جاءت به السنة فعلى المدعين الدليل ، وعلى هذا فلو تأكد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها ، ولم يسمع نفسه ، سواء كان ذلك لضعف سمعه أو لأصوات حوله ، أو لغير ذلك فالراجح أن جميع أقواله معتبرة ، وأنه لا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه» ص٢٦ .

مسألة : هل يجزئ إبدال لفظ (الله أكبر) عند الإحرام بغيره ؟

٢٩٥/ ٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يجزئ» ص٢٦ .

مسألة : هل رفع اليدين في الصلاة خاص بالرجال ؟

٢٩٦/ ٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن ذلك عام في حق الرجل والمرأة، وأن المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل» ص٣٣ .

مسألة : كيف يكون وضع الأصابع عند التكبير ؟

٢٩٧/ ٨ - اختيار الشيخ : «قوله : رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة» : الضم رص بعضها إلى بعض ، وقال بعض العلماء إنه ينشرها ولكن الصحيح ما ذكره المؤلف ؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ » ص٣٦ .

مسألة : العمل في العبادات التي جاءت بوجوه متنوعة

٢٩٨/ ٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح . . أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يفعل بعضها هكذا وبعضها هكذا . . لأن الإنسان إذا عمل بهذا مرة وبهذا مرة صار قلبه حاضراً عند أداء السنة بخلاف إذا اعتاد الشيء دائماً فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة وهذا شيء مشاهد» ص٣٧ .

مسألة : هل يقرن المصلي رفع اليدين بالتكبير ؟

٢٩٩/ ١٠ - اختيار الشيخ : «نحن نقول : إن الأمر في هذا واسع يعني سواء رفعت ثم كبرت أو كبرت ثم رفعت ، أو رفعت مع التكبير فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة» ص٣٩ .

مسألة :أين يضع المصلي يديه؟

٣٠٠/ ١١ - اختيار الشيخ : «أنه يضعهما على الصدر وهذا هو أقرب الأقوال» ص٤٦ .

مسألة : أين يوجه المصلي بصره في الصلاة ؟

٣٠١/ ١٢ - اختيار الشيخ : «الأمر في هذا واسع ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له إلا في الجلوس فإنه يرمي ببصره إلى إصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك[١]» ص٥٠ .

واستثنى بعض أهل العلم فيما إذا كانت في صلاة الخوف لقوله تعال: ﴿وخُذُوا حِذْرَكُم ﴾[٢] وبأن النبي ﷺ بعث عيناً فجعل ينظر في ناحية الشعب[٣] وهذا الاستثناء صحيح» ص٥٠ .

مسألة : توجيه نظر المصلي أثناء صلاته في المسجد الحرام

٣٠٢/ ١٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المسجد الحرام كغيره ينظر فيه المصلي إما إلى موضع سجوده أو إلى تلقاء وجهه» ص٥١ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد (٩٩٠) ، والنسائي في السهو باب : موضع البصر عند الإشارة ، وابن خزيمة (٧١٨) .

(٢) النساء آية (١٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩١٦) ، والحاكم (٢/ ٨٣) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي والبيهقي في الصلاة (٢٨٣٤٨) .

مسألة : حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة[1]

٣٠٣/ ١٤ - اختيار الشيخ : «على القول الراجح آثم بلا شك لأن الوعيد لا يأتي على فعل مكروه فقط» ص٥٢ .

مسألة : حكم إغماض العينين في الصلاة

٣٠٤/ ١٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه مكروه لأنه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران حيث يغمضون أعينهم وقيل : إنه أيضاً من فعل اليهود ، والتشبه بغير المسلمين أقل أحواله التحريم ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله[2]» ص٥٣ .

مسألة : الجمع بين الاستفتاحات في الصلاة

٣٠٥/ ١٦ - اختيار الشيخ : «لا يجمع بينهما لأن النبي ﷺ أجاب أبا هريرة حين سأله بأن يقول : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»[3] الحديث. ولم يذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك» فدل على أنه لا يجمع بينهما» ص٦٧ .

مسألة : الاستفتاح في صلاة الجنازة

٣٠٦/ ١٧ - اختيار الشيخ : «المشهور من المذهب : أنه لا يستفتح ؛ لأنها مبنية على التخفيف ، فلا ركوع فيها ولا سجود ، ولا تشهد ، مما يدل على أن الشارع لاحظ فيها التخفيف ، وهذا أقرب» ص٧١ .

مسألة : ما يشمله قول المستعيذ عند استعاذته من الشيطان الرجيم

٣٠٧/ ١٨ - اختيار الشيخ : «. . يشمل الشيطان الأول الذي أمر بالسجود لآدم فلم يسجد ، ويشمل ذريته وهو الأقرب» ص٧٣ .

---

(١) انظر المسألة أيضاً بزيادة فائدة ص١٠٠ رقم (٣٤٣) .

(٢) انظر «الاقتضاء» ١/ ٢٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، ومسلم في المساجد باب : ما يقال بعد تكبيرة الإحرام (٥٩٨) .

مسألة : هل البسملة آية من الفاتحة ؟

٣٠٨/١٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها ليست من الفاتحة ولا من غير الفاتحة بل هي آية مستقلة» ص٨٠ .

مسألة : قراءة الفاتحة في كل ركعة

٣٠٩/٢٠ - اختيار الشيخ : «من العلماء من قال : لابد منها في كل ركعة وهذا القول هو الصحيح» ص٨٤ .

مسألة : هل قراءة الفاتحة ركن أو واجب ؟

٣١٠/٢١ - اختيار الشيخ : «أصح الأقوال وأرجحها وأجمعها للأدلة أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا في حق المأموم ، ولا في حق المنفرد ، ولا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية» ص٨٦ .

مسألة : من أبدل حرفاً بدل حرف في الفاتحة

٣١١/٢٢ - اختيار الشيخ : «المشهور من المذهب أنها تصح وعللوا ذلك بتقارب المخرجين وبصعوبة التفريق بينهما وهذا الوجه هو الصحيح وعلى هذا فمن قال : «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فصلاته صحيحة ولا يكاد أحد من العامة يفرق بين الضاد والظاء» ص٩٣ .

مسألة : دفع الأجرة لمن يريد تعلم الفاتحة

٣١٢/٢٣ - اختيار الشيخ : «نعم : كما لو لم يجد ماء إلا ببيع ، فإنه يلزمه شراؤه للوضوء ، ولكن يبقى النظر هل يجوز للآخر أن يطلب أجرة على تعليم القرآن ؟

الجواب : الصحيح . . الجواز لعموم قول النبي ﷺ «إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله[1]» ص١٠٠ .

(١) أخرجه البخاري في الطب باب : الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٥٧٣٧) .

مسألة : مقدار السكتة بعد الفاتحة

٣١٣/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح أن هذه السكتة سكتة يسيرة وفيها من الفوائد :

التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة ليتراد النَّفَس لأجل أن يشرع المأموم بالقراءة ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة فيتأمل ماذا يقرأ» ص١٠٢ .

مسألة : هل قراءة النبي ﷺ سورتين مكررة تشريع أم نسيان ؟

٣١٤/ ٢٥ - اختيار الشيخ : « . . النبي ﷺ كررها تشريعاً للأمة ليبين أن ذلك جائز يرجح على احتمال النسيان ، لأن الأصل في فعل الرسول ﷺ التشريع ، وأنه لو كان ناسياً لنبه عليه [١]، وهذا الأخير أي أن ذلك من باب التشريع أحوط وأقرب إلى الصواب» ص١١٠ .

مسألة : حكم تنكيس الآيات أثناء التلاوة

٣١٥/ ٢٦ - اختيار الشيخ : «الحق أن الترتيب بين السور منه توقيفي ومنه اجتهادي فما وردت به السنة كالترتيب بين الجمعة والمنافقين ، وبين سبح قبل الغاشية [٢] فهذا على سبيل الترتيب التوقيفي ، وما لم ترد به السنة فهو اجتهاد من الصحابة ، والغالب أن الاجتهاد إذا كان معه الأكثر أقرب للصواب» ص١١٠ .

مسألة : حكم القراءة إذا وردت عن صحابي ؟

٣١٦/ ٢٧ - اختيار الشيخ : «أصح الأقوال : أنه إذا صحت هذه القراءة عمن قرأ بها من الصحابة فإنها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ وتصح القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة ، ولأنها أصبحت موصولة إلى رسول الله ﷺ» ص١١٦ .

---

(١) كما حدث في صلاة النبي ﷺ بنعليه وفيهما نجاسة ثم أخبره جبريل بذلك فخلعهما وهو في الصلاة .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧) .

مسألة : موضع تكبير الانتقال في الركوع

٢٨/٣١٧ - اختيار الشيخ : «. . لا يبدأ قبله ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع أي يجب أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء . فالقيام لا يشرع فيه التكبير ، والركوع لا يشرع فيه التكبير ، وإنما بين القيام وبين الركوع ، ولا شك أن هذا القول له وجهه من النظر . .» ص١٢٢ .

مسألة : كيف يكون وضع الراكع ؟

٢٩/٣١٨ - اختيار الشيخ : «الواجب من الركوع : قال بعض العلماء : أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام ، يعني بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع والمشهور من المذهب : أنه ينحني بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً ، يعني إذا كانت يداه ليستا طويلتين ولا قصيرتين ، ولكن القول الأول أظهر» ص١٢٨ .

مسألة : هل يزيد المصلي شيئاً في الركوع على سبحان ربي العظيم؟

٣٠/٣١٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المشروع أن يقول أحياناً «وبحمده» لأن ذلك قد جاء به السنة[١] وقد نص الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول هذا وهذا[٢] لورود السنة به فيقتصر أحياناً على «سبحان ربي العظيم» ، وأحياناً يزيد «وبحمده»» ص١٣٣ .

مسألة : معنى ملء السماوات والأرض

٣١/٣٢٠ - اختيار الشيخ : «قال بعض أهل العلم معناه : أنه لو كان الحمد أجساماً لملأ السماء والأرض فيكون ملئها بالحجم . لكن الصحيح خلاف ذلك وأن معنى قوله ملء السماء : هو أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل مخلوق يخلقه وعلى كل فعل يفعله . . .» ص٤٣ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب : ما يقول الرجل في ركوعه (٨٧٠) ، والدار قطني (١/٣٤١) ، والبيهقي (٢/٨٦) وصححه الألباني في «صفة الصلاة» ص١٣٣ .

(٢) المغني (٢/١٧٩) .

مسألة : هل يدعو المأموم بدعاء (ملء السماوات والأرض)؟

٣٢/٣٢١ - اختيار الشيخ : «المأموم ينبغي أن يقول كما يقول الإمام والمنفرد فيقول بعد رفعه : «ملء السماوات وملء الأرض . . وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة» ص١٤٤ .

مسألة : هل يشرع وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؟

٣٣/٣٢٢ - اختيار الشيخ : «إذا نظرت لعموم الحديث» في الصلاة ولم يقل في القيام تبين أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع ، لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع : تكونان على الركبتين ، وفي حال السجود : على الأرض ، وفي حال الجلوس : على الفخذين ، وفي حال القيام ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا هو الصحيح» ص١٤٦ .

مسألة : كيف يكون وضع القدمين في السجود ؟

٣٤/٣٢٣ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر من السنة : أن القدمين تكونان مرصوصتين يعني يرص القدمين بعضهما ببعض . . وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين»[1] ص١٧٠ .

مسألة : هل يجمع بين الأدعية الواردة بين السجدتين ؟

٣٥/٣٢٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه يقول كل ما ذكر عن النبي ﷺ: «رب اغفر لي ، وارحمني وعافني ، واهدني ، وارزقني[2] أو «اجبرني»[3] بدل «ارزقني» وإن شاء جمع بينهما لأن المقام مقام دعاء» ص١٨١ .

---

(١) فائدة : انظر رسالة «لا جديد في أحكام الصلاة» للشيخ بكر أبو زيد الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ففيها فائدة تتعلق بمسألة «رص العقبين في السجود» .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠) . والترمذي في الصلاة باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٢٧١) ، والبيهقي (٢/ ١٢٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) هذا اللفظ عند الترمذي في الموضع السابق (٩٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٢٧١) والبيهقي (٢/ ٢٢١) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وهو أيضاً عند ابن ماجه (٨٩٨) والبيهقي بلفظ «وارفعني» .

مسألة : كيفية وضع اليد أثناء التشهد

٣٦/٣٢٥ - اختيار الشيخ : «اتباع السنة (في هذا) أولى ، ولم يرد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى ، وإنما ورد أنها تقبض يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى[1]» ص١٧٨ .

مسألة : هل يقرأ القرآن في السجود ؟

٣٧/٣٢٦ - اختيار الشيخ : «الجواب : لا ، لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد اللهم إلا إذا دعا بآية من القرآن مثل : ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابْ﴾ [2] فهذا لا يضر لأن المقصود به الدعاء» ص١٨٤ .

مسألة : هل تشرع جلسة الاستراحة مطلقاً ؟

٣٨/٣٢٧ - اختيار الشيخ : «نقول : إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة وإن لم يحتج إليها فليست مشروعة . وهذا القول كما ترون قول وسط تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب المغني رحمه الله وهو اختيار ابن القيم ، فإننا لا نقول سنة على الإطلاق ولا غير سنة على الإطلاق ، بل نقول هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك وكنت أميل إلى أنها مستحبة على الإطلاق بعد أن كنت إماماً ، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصل قول وسط ، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقاً ، وإن كان الرجحان فيه غير جيداً عندي لكن تميل إليه نفسي أكثر فاعتمدت ذلك» ص١٩١ .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب : صفة الجلوس في الصلاة (٥٨٠) ، (١١٦) .

(٢) آل عمران آية (٨) .

مسألة : إذا كان الإنسان مأموماً فهل يسن له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سنة ، أو متابعة الإمام أفضل ؟

٣٩/٣٢٨ - اختيار الشيخ : «الجواب : متابعة الإمام أفضل . . فإن كان الأمر بالعكس بأن كان الإمام يرى هذه الجلسة وأنت لا تراها فإن الواجب عليك أن تجلس ، لأنك لو لم تجلس لقمت قبل إمامك وهذه مسابقة والمسابقة حرام ، لقول النبي ﷺ «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»[1] .

مسألة : حكم الاستفتاح في الركعتين الأولى والثانية

٤٠/٣٢٩ - اختيار الشيخ : «لو أن أحداً من الناس استفتح في الركعة الأولى بنوع من الاستفتاحات ، واستفتح في الركعة الثانية بنوع آخر ؟ قلنا : هذا بدعة ؛ لأن الرسول ﷺ كان يستفتح مرة واحدة في أول الصلاة» ص١٩٥ .

مسألة : هل يستفتح في الركعة الثانية ؟

٤١/٣٣٠ - اختيار الشيخ : «قال في الشرح[2] : إلا إذا لم يتعوذ في الأولى فيتعوذ في الثانية وهذا استثناء جيد مثل أن يدرك الإمام راكعاً فإنه سوف يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر للركوع ويركع ، وتكون القراءة في الركعة الثانية وحينئذ يتعوذ» ص١٩٦ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١) ، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٤٢٧) .

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/٦٣) .

مسألة : متى يشير بالسبابة ؟

٣٣١/ ٤٢ - اختيار الشيخ : «السنة دلت على : أنه يشير بها عند الدعاء لأن لفظ الحديث «يحركها يدعوا بها»[١] وقد ورد في الحديث نفي التحريك[٢] وإثبات التحريك ، والجمع بينهما سهل : فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم ، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى . . . وكلما دعوت تشير إشارة إلى علو من تدعوه ، وهذا أقرب إلى السنة[٣]» ص٢٠٢ .

مسألة : هل الصلاة تأتي بمعنى الرحمة ؟

٣٣٢/ ٤٣ - اختيار الشيخ :« . . . الصحيح خلاف ذلك ، وأن الصلاة أخص من الرحمة ، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحمة لكل مؤمن ، واختلفوا هل يصلي على غير الأنبياء ؟ ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لم يكن بينهما فرق فكما ندعو لفلان بالرحمة نصلي عليه . . .» ص٢٢٨ .

مسألة : معنى الصلاة على النبي ﷺ

٣٣٣/ ٤٤ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن الصلاة تعني الثناء عليه في الملأ الأعلى» ص٢٢٩ .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨ ، وأبو داود في الصلاة باب : كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧) ، والنسائي في السهو باب : قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى ٣/ ٣٧ . وصححه ابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والألباني في «صفة الصلاة» ص١٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد (٩٨٩) ، والنسائي في السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة ٣/ ٣٧، ٣٨ ، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٤٥٤ .

(٣) وقد دل لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم (٥٨٠) ولفظه «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» .

مسألة : هل شفاعة النبي ﷺ للماشي بالنميمة وعدم التنزه من البول دائمة أم مؤقتة ؟

٣٣٤/ ٤٥ - اختيار الشيخ : «الأقرب أنها شفاعة مؤقتة تحذيراً للأمة لا بخلاً من الرسول ﷺ بالشفاعة الدائمة» ص٢٥٥ .

مسألة : حكم وضع الجريد على القبور

٣٣٥/ ٤٦ - اختيار الشيخ : «بعض العلماء - عفا الله عنهم - قالوا : يسن أن يضع الإنسان جريدة رطبة أو شجرة أو نحوها على القبر ليخفف عنه لكن هذا الاستنباط بعيد جداً ولا يجوز أن نصنع ذلك . . .» ص٢٥٥ .

مسألة : هل الدعاء في الصلاة خاص بأمور الآخرة ؟

٣٣٦/ ٤٧ - اختيار الشيخ :«الصحيح : أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدنيا وذلك لأن الدعاء عبادة وليس للإنسان ملجأ إلا الله والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تماماً على الله إلا وهو يصلي فكيف نقول لا تسأل الله وأنت تصلي شيئاً تحتاجه في أمور دنياك ؟ هذا بعيد جداً» ص٢٤٨ .

مسألة : هل يجوز الدعاء لمعين في الصلاة ؟

٣٣٧/ ٤٨ - اختيار الشيخ : «يجوز لأن هذا دعاء ، لأن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه دعا على قوم معينين ، فدعا للمستضعفين في مكة ودعا على الطغاة في مكة[1] لكنه نهى عن الدعاء على الطغاة باللعن[2]» ص٢٨٦ .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب «فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم» (٤٥٩٨) ، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات (٦٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» (٤٠٦٩) ، ومسلم في الموضع السابق (٦٧٥) .

مسألة : هل تكفي تسليمة واحدة للخروج من الصلاة ؟

٣٣٨/٤٩ - اختيار الشيخ : «الاحتياط أن يسلم تسليمتين لأنه إذا سلم مرتين لم يقل أحد من أهل العلم إن صلاتك باطلة ، ولو سلم مرة واحدة لقال له بعض أهل العلم : إن صلاتك باطلة» ص٢٩٣ .

مسألة : هل ترفع اليدان بعد القيام من التشهد ؟

٣٣٩/٥٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن يرفع يديه ؛ لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ [1]» ص٢٩٦ .

مسألة : هل ما ثبت للرجال في الصلاة يشمل النساء ؟

٣٤٠/٥١ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن المرأة تصنع كما يصنع الرجال في كل شيء ، فترفع يديها وتجافي ، وتمد الظهر في حال الركوع ، وترفع بطنها عن الفخذين ، والفخذين عن الساقين في حال السجود» ص٣٠٤ .

مسألة : ترتيب الأذكار الواردة بعد الاستغفار

٣٤١/٥٢ - اختيار الشيخ : «والترتيب بعد الاستغفار ، وقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام لا أعلم فيه سنة ، فإذا قدم شيئاً على شيء فلا حرج» ص٣٠٧

مسألة : حكم الالتفات اليسير في الصلاة

٣٤٢/٥٣ - اختيار الشيخ : «لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه (أثناء الصلاة) فإن هذا من الحاجة فلا بأس به ، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان» ص٣١٢ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٨٣٩) .

مسألة : حكم رفع البصر إلى السماء

٣٤٣/ ٥٤ - اختيار الشيخ : «القول الراجح في رفع البصر إلى السماء في الصلاة : أنه حرام وليس بمكروه فقط ، ولكن إذا قلنا بأنه حرام ثم رفع بصره فهل تبطل صلاته ؟ الذي يظهر لي أن المسألة لا تصل إلى حد البطلان» ص٣١٥ .

مسألة : تغميض العينين في الصلاة

٣٤٤/ ٥٥ - اختيار الشيخ : «لو فرض أن بين يديك شيئاً لا تستطيع أن تفتح عينيك أمامه لأنه يشغلك فحينئذ لا حرج أن تغمض بقدر الحاجة ، وأما بدون حاجة فإنه مكروه كما قال المؤلف ، ولا تغتر بما يلقيه الشيطان في قلبك من إنك إذا غمضت صار أخشع لك» ص٣١٧ .

مسألة : استعمال المروحة اليدوية في الصلاة

٣٤٥/ ٥٦ - اختيار الشيخ : «إن دعت الحاجة إلى ذلك بأن كان كثير اللحم وأصابه غم شديد وروح عن نفسه بالمروحة ، من أجل أن تخف عليه وطأة انحباسه في الصلاة فإن ذلك لا بأس به لأن القاعدة عند الفقهاء : أن المكروه يباح للحاجة» ص٣٢٣ .

مسألة : مراوحة القدمين في الصلاة

٣٤٦/ ٥٧ - اختيار الشيخ : «الترويح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجل أحياناً ، وعلى رجل أخرى أحياناً فهذا لا بأس به ، لا سيما إذا طال وقوف الإنسان ولكن بدون أن يقدم إحدى الرجلين على الثانية بل تكون الرجلان متساويتين وبدون كثرة» ص٣٢٣ .

مسألة : حكم صلاة من دافعه الأخبثان وخشي فوات الوقت

٥٨/٣٤٧ - اختيار الشيخ : «أن من دافعه الأخبثان فإنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت . وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة ؛ لأن هذا بلا شك من اليسر والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة وهذا في المدافعة القريبة . أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها ، ويكاد يتقطع من شدة الحصر ، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي وينبغي ألا يكون في هذا خلاف» ص٣٢٨ .

مسألة : الصلاة بحضرة الطعام أو مع مدافعة الأخبثين

٥٩/٣٤٨ - اختيار الشيخ : قول الرسول ﷺ : «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[1] هل هذا النفي نفي كمال ، أو نفي صحة ؟ الجواب : جمهور أهل العلم على أنه نفي كمال ، وأنه يكره أن يصلي في هذا الحال ولو صلى فصلاته صحيحة . وقال بعض العلماء : بل النفي للصحة فلو صلى وهو يدافع الأخبثين بحيث لا يدري ما يقول فصلاته غير صحيحة ، لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة وعلى هذا تكون صلاته في هذه الحال محرمة لأن كل من تلبس بعبادة فتلبسه حرام ، وكل من القولين قوي جداً» ص٣٣١ .

مسألة : القراءة من أثناء السورة

٦٠/٣٤٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجوز أن يقرأ الإنسان الآية والآيتين من أثناء السورة لا بأس في ذلك في الفرض والنفل» ص٣٣٥ .

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) .

مسألة : حكم رد المار بين يدي المصلي

٣٥٠/ ٦١ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : (أنه) يفرق بين الفرض والنفل فإذا كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها وجب رده ؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة وإلا لم يجب رده ، بل يسن» ص٣٣٩ .

مسألة : حكم صلاة الوتر

٣٥١/ ٦٢ - اختيار الشيخ : «الوتر فيه ثلاثة أقوال للعلماء : سنة مطلقاً وهو الصحيح ، وواجب مطلقاً ، وتفصيل وهو اختيار شيخ الإسلام» ص٣٣٩ .

مسألة : مقدار مايجعل من المسافة أمام المصلي

٣٥٢/ ٦٣ - اختيار الشيخ : «أقرب الأقوال : ما بين رجليه وموضع سجوده وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه» ص٣٤٠ .

مسألة : هل يمر المحتاج أمام المصلي ؟

٣٥٣/ ٦٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو غير محتاج فليس له الحق أن يمر وقد قال النبي ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين»[1] ص٣٤١ .

مسألة : طريقة وضع الغترة في الصلاة

٣٥٤/ ٦٥ - اختيار الشيخ : «من هنا يتبين أن كف الغترة في حال الصلاة إلى الخلف لا بأس به ، لأنه من اللبس المعتاد ، فما كفتها كفاً أخرجها عن ما يعتاده الناس فيها ، وكذلك لو لفها على رقبته فإنه لا بأس به أيضاً ، ولو كف أحد طرفي غترته حول رقبته وسدل الأخرى فإنه لا بأس به أيضاً ، لأن كل هذه من الألبسة المعتادة ، فلا تعد كفاً خارجاً عن العادة» ص٣٤٢ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة / باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) ، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين المصلي (٥٠٧) .

مسألة : ضابط الحركة الكثيرة والقليلة في الصلاة

٣٥٥/٦٦ - اختيار الشيخ : «أقرب شيء أن يقال : إننا إذا رأينا هذا الشخص يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة فينبغي أن يكون هذا هو الميزان أن تكون الحركة بحيث من رأى فاعلها ظن أنه ليس في صلاة . لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة» ص٣٥٣ .

مسألة : حكم القراءة من أوائل وأواسط وأواخر السور في الصلاة

٣٥٦/٦٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه مباح ، وعلى هذا فنقول يجوز أن يقرأ أواخر السور وأواسطها وأوائلها في الفرض» ص٣٦٠ .

مسألة : حكم صلاة من تكلم لتنبيه الإمام على الخطأ

٣٥٧/٦٨ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أن الصلاة تبطل إذا تكلم لعموم قول النبي ﷺ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» . ولا شك أن هذا الدليل قوي ، وأن الصلاة تبطل إذا نبه بالكلام» ص٣٦٥ .

مسألة : حكم السترة للمصلي

٣٥٨/٦٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن سنيتها عامة سواء خشي المار أم لا . ص٣٧٨ . . «وأدلة القائلين بأن السترة سنة وهم الجمهور أقوى ، وهو الأرجح ولو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى» ص٣٨٠ .

مسألة : حكم المرور بين يدي المأمومين

٣٥٩/٧٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الإنسان لا يأثم ، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل لأن الإشغال بلا شك حاصل ، وتوقي إشغال المصلين أمر مطلوب لأن ذلك من كمال صلاتهم . . .» ص٣٨٢ .

مسألة : هل الشيطان المذكور في الحديث[1] من الجن أم من الكلاب ؟

٣٦٠/ ٧١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه شيطان كلاب ، لا شيطان جن والشيطان ليس خاصاً بالجن . قال الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾[2] فالشيطان كما يكون في الجن يكون في الإنس ويكون في الحيوان فمعنى شيطان في الحديث أي : شيطان الكلاب لأنه أخبثها ولذلك يقتل على كل حال ولا يحل صيده بخلاف غيره» ص٣٨٨ .

مسألة : الأشياء التي تقطع الصلاة

٣٦١/ ٧٢ - اختيار الشيخ : «القول الراجح في هذه المسألة : أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول: أنه منسوخ أو مُخَصَّص ، بل تبطل ، ويجب أن يستأنف ، ولا يجوز أن يستمر حتى لو كانت الصلاة نفلاً ؛ لأنه لو استمر في عبادة فاسدة والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل» ص٣٩٣ .

مسألة : حكم السؤال في صلاة الفريضة

٣٦٢/ ٧٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ما قاله المؤلف (وهو في المتن بقوله: وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ، ولو في فرض)[3] لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء ، والصلاة فيها دعاء فله أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، ولو كان في الفرض» ص٣٩٥ .

---

(١) وهو حديث أبي ذر «ما بال الأسود من الأحمر والأصفر والأبيض ؟ قال : الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠) .

(٢) الأنعام : الآية (١١٢) .

(٣) الممتع ٣/ ٣٩٥ .

مسألة : السؤال في صلاة الفرض

٣٦٣/ ٧٤ - اختيار الشيخ : «الراجح في حكم هذه المسألة أن نقول : أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الرحمة إقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن ذلك أحضر للقلب وأبلغ في التدبير ، وصلاة الليل يسن فيها التطويل ، وكثرة القراءة والركوع والسجود وما أشبه ذلك . وأما في صلاة الفرض (فإن الراجح أنه) [١] ليس بسنه وإن كان جائزاً» ص٣٩٦ .

مسألة : هل تقرأ الفاتحة في كل ركعة

٣٦٤/ ٧٥ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن قراءة الفاتحة ركن من كل ركعة، وعلى كل مصل ولا يستثنى منها إلا ما ذكرنا فيما دل عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه[٢]» ص٤١٤ .

(الصورة المستثناة) ولا يستثنى منها إلا مسألة واحدة : وهي المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً أو قائماً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة» ص٤٠٨ .

مسألة : مقدار الطمأنينة في الصلاة

٣٦٥/ ٧٦ - اختيار الشيخ : «الأصح : أن الطمأنينة بقدر الواجب في الركن [٣]، وهي مأخوذة من اطمأن إذا تمهل واستقر» ص٤٢١ .

مسألة : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

٣٦٦/ ٧٧ - اختيار الشيخ : «أن الصلاة على النبي ﷺ سنة وليست بواجب ولا ركن ، وأن الإنسان لو تعمد تركها فصلاته صحيحة ، لأن الأدلة التي استدل بها الموجبون أو الذين جعلوها ركناً ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه والأصل براءة الذمة وهذا القول أرجح الأقوال . . .» ص٤٢٥ .

---

(١) زيادة من الشريط رقم (٢٩) ليست موجودة في الكتاب .

(٢) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في الأذان باب : إذا ركع دون الصف (٧٨٣) .

(٣) وهي بمقدار تسبيحة في الركوع والسجود وقول : «رب اغفر لي» مرة واحدة بين السجدتين . انظر «الممتع ٣/ ٤٢١» .

مسألة : حكم التسليمتين في الصلاة

٧٨/٣٦٧ - اختيار الشيخ : «الأقرب أن التسليمتين كلتاهما ركن لأن النبي ﷺ واظب عليهما وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] ص٤٢٨ .

مسألة : اشتراط استيعاب التكبير لما بين الركنين ؟

٧٩/٣٦٨ - اختيار الشيخ : «يغض عن السبق أو التأخر بشرط أن يكون لموضع الانتقال حظ من هذا الذكر أي : لو بدأ به قبل وكمله في حال الهوي أجزأ ، ولو بدأ في أثناء الهوى ، وأكمله بعد الوصول إلى السجود أجزأ ، وهذا القول أصح ، وهو الذي لا يسع الناس العمل إلا به» ص٤٣٤ .

مسألة : الدعاء بين السجدتين

٨٠/٣٦٩ - اختيار الشيخ : «. . . المراد سؤال المغفرة بأي صفة فلو قال اللهم اغفر لي لأجزأ وهذا هو الصحيح خلافاً للمذهب : أنه لابد أن يقول : «رب اغفر لي» فلو قال : اللهم اغفر لي ما أجزأ» ص٤٤٠ .

مسألة : حكم التكبيرات والتسميع والتحميد

٨١/٣٧٠ - اختيار الشيخ : «الأقرب : أن التسميع والتحميد والتكبيرات، واجبة لقول الرسول ﷺ إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد»[٢]ص٤٤٣ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب - باب : رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١) ، (١٩٠) ، (٢٠٦) ، ومسلم (١٨١٢) .

مسألة : السجود لترك الأقوال أو الأفعال المستحبة

٣٧١/ ٨٢ - اختيار الشيخ : «عندي أن الإنسان إذا ترك شيئاً من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسياناً ، وكان من عادته أن يفعله فإنه يشرع أن يسجد جبراً لهذا النقص الذي هو نقص كمال ، لا نقص واجب ، لعموم قوله في الحديث «لكل سهو سجدتان»[١] وإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»[٢]. ص٤٥٥ .

مسألة : مكان السجود للزيادة

٣٧٢/ ٨٣ - اختيار الشيخ : «القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن السجود للزيادة يكون بعد السلام» ص٤٦٨ .

مسألة : هل يسجد المسافر إذا صلى أربعاً وكان قد نوى اثنتين

٣٧٣/ ٨٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يرجع لأن هذا الرجل دخل على أنه يريد أن يصلي ركعتين فليصل ركعتين ولا يزيد ، وفي هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام» ص٤٦٩ .

مسألة : هل القراءة في الركوع والسجود تبطل الصلاة ؟

٣٧٤/ ٨٥ - اختيار الشيخ : «الجمهور قالوا : هذا ليس محرماً بعينه ، لكنه محرم باعتبار موضعه ، بخلاف الكلام فالكلام في الصلاة لا شك أنه يبطل الصلاة؛ لأنه محرم بعينه . أما هذا فالأصل : أن القراءة غير محرمة في الصلاة ، لكن النهي عن كونها في هذا الموضع فقط ، فلم يكن ذلك مبطلاً للصلاة . وهذا هو الراجح أعني أنها لا تبطل» ص٤٨٩ .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠ وأبو داود في الصلاة - باب : من نسي أن يتشهد (١٠٣٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب : فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٦) وقال ابن حجر في «البلوغ» (٣٦١) : بسند ضعيف : ولكن له شواهد يتقوى بها انظر : صحيح أبي داود (٩٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد باب : السهو في الصلاة (٥٧٢) .

مسألة : إذا فعل ما ينافي الصلاة فهل يبني على ما سبق من صلاته؟

٨٦/٣٧٥ - اختيار الشيخ : «إذا فعل ما ينافي الصلاة فإن الصحيح : أنه لا بأس أن يبني على ما سبق» ص٤٩٣ .

مسألة : من سلم عن نقص ثم تكلم

٨٧/٣٧٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الصلاة لا تبطل بذلك ، لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت فيكون معذوراً» ص٤٩٤ .

مسألة : أقسام الكلام عند سلام الناسي

٨٨/٣٧٧ - اختيار الشيخ :

١ - أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة .

٢ - أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير .

٣ - أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة .

فالصلاة لا تبطل بهذه المسائل الثلاث كلها لأن المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [1] وهذا هو الصحيح» ص٤٩٥ .

مسألة : هل تبطل الصلاة بالأكل والشرب بعد السلام من النقص؟

٨٩/٣٧٨ - اختيار الشيخ : «على القول الصحيح : لا تبطل بالأكل والشرب ونحوهما ، لأنه لم يتعمد فعل المبطل فهو جاهل في حقيقة الحال ، ولا في غير ذلك مما ينافي الصلاة ويبطلها إلا في الحدث» ص٤٩٦ .

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٥) .

مسألة : هل البكاء يبطل الصلاة ؟

٣٧٩/ ٩٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاته» ص٤٩٩ .

مسألة : حكم الزيادة سهواً أو جهلاً لما هو من غير جنس الصلاة

٣٨٠/ ٩١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها لا تبطل الصلاة إن كانت سهواً أو جهلاً» ص٥٠٤ .

مسألة : من نسي ركناً في الصلاة

٣٨١/ ٩٢ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنه يجب الرجوع إلى الركن المتروك ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية (فإن وصل إليه) صارت الثانية هي الأولى» ص٥٠٧ .

مسألة : من تذكر بعد الصلاة أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة في الركعة الأخيرة

٣٨٢/ ٩٣ - اختيار الشيخ : «لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة وإنما يأتي بما ترك وبما بعده . . . وهذا القول هو الصحيح» ص٥٠٩ .

مسألة : حكم من ترك ركناً في صلاته

٣٨٣/ ٩٤ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن من ترك ركناً لا يخلو من ثلاث حالات كما يلي :

الحالة الأولى : إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع .

الحالة الثانية : إن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع ؛ لأنه لو رجع لم يستفد شيئاً .

الحالة الثالثة : إن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط ، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة هذه أحوال نقص الأركان» ص٥١٠ .

مسألة : الشك في عدد الركعات

٣٨٤/ ٩٥ - اختيار الشيخ : «. . . إذا شك في عدد الركعات ، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به وبنى عليه وسجد سجدتين بعد السلام ، وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل وبنى عليه وسجد قبل السلام» ص٥١٧ .

مسألة : كيف يفعل المسبوق الذي سجد إمامه بعد السلام ؟

٣٨٥/ ٩٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المأموم متابعته ؛ لأن المتابعة حينئذ متعذرة ، فإن الإمام سيسلم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة لوجود الحائل دونها وهو السلام» .

لكن هل يلزمه إذا تمت الصلاة أن يسجد بعد السلام ، كما سجد الإمام ؟ الجواب : فيه تفصيل على القول الراجح :

إن كان سهو الإمام فيما أدرك من الصلاة وجب عليه أن يسجد بعد السلام ، وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد . . هذا هو الصحيح في هذه المسألة . . .» ص٥٢٦-٥٢٧ .

مسألة : متى يكون السجود قبل السلام وبعده ؟

٣٨٦/ ٩٧ - اختيار الشيخ : «أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب ، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام ، وماجاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام ، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح» ص٥٣٤ .

مسألة : حكم تعلم سجود السهو

٣٨٧/ ٩٨ - اختيار الشيخ : «. . . وعليه فيجب على كل أحد أن يعرف السجود الذي قبل السلام والسجود الذي بعد السلام ، لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب» ص٥٣٥ .

مسألة : أقسام الشك كما دلت عليه السنة

٣٨٨/ ٩٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح الذي دلت عليه السنة أن الشك قسمان وهما :

شك يترجح فيه أحد الطرفين ، فتعمل بالراجح وتبني عليه وتسجد بعد السلام .

شك لا يترجح فيه أحد الطرفين فتبنى فيه على اليقين ، وتسجد قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام [١]» ص٥٣٦ .

****

انتهت الاختيارات المتعلقة بالجزء الثالث وعددها ٩٨ اختياراً مقسمة كالتالي:

١ - باب صفة الصلاة : (٨١) اختيار.

٢ - باب سجود السهو : (١٧) اختيار.

(١) الاختيارات (٦١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

باب صلاة التطوع

باب صلاة الجماعة

باب صلاة أهل الأعذار

باب صلاة التطوع

مسألة : أفضل ما يتطوع به من العبادات

١/٣٨٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يختلف باختلاف الفاعل وباختلاف الزمن فقد نقول لشخص : الأفضل في حقك الجهاد ، والآخر الأفضل في حقك العلم . . .» ص٦ .

مسألة : حكم صلاة الكسوف

٢/٣٩٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية» ص٨ .

مسألة :أيهما أوكد الوتر أم الاستسقاء ؟

٣/٣٩١ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن الوتر أوكد من الاستسقاء ، لأن الوتر داوم عليه النبي ﷺ وأمر به فقال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً[1]» ص١٠ .

مسألة : أيهما أفضل : التراويح أم الوتر ؟

٤/٣٩٢ - اختيار الشيخ : «المؤلف يرى أن التراويح مقدمة على الوتر والصحيح أن الوتر مقدم عليها وعلى الاستسقاء» ص١٢ .

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر باب : ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين باب : صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥١)،(١٤٥) .

مسألة : هل ترفع اليدان في دعاء قنوت الوتر ؟

٣٩٣/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يرفع يديه لأن ذلك صح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه[١] أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة بأمر النبي ﷺ [٢] فيرفع يديه . . وظاهر كلام أهل العلم : أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً لا في السنة ، ولا في كلام العلماء» ص٢٥ .

مسألة : هل المداومة على قنوت الوتر من السنة ؟

٣٩٤/ ٦ - اختيار الشيخ : «المتأمل لصلاة النبي ﷺ . . في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر إنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى ، وهذا هو الأحسن أن لاتداوم على قنوت الوتر . . .» ص٢٧ .

مسألة : موضع القنوت

٣٩٥/ ٧ - اختيار الشيخ : «موضع القنوت من السنن المتنوعة التي يفعلها أحياناً هكذا ، وأحياناً هكذا» ص٣٩ .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٢١٠ ، وصححه النووي وقال : «وروي عن علي بإسناد ضعيف ، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر . وأخرج البيهقي ٢/ ٢١١ عن أنس قال : «رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم «أي : في قصة القراء ، وصححه النووي كما في «الفتح الرباني» ٣/ ٣١٥ .

(٢) حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ قال : «. . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» أخرجه أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧ ، وأبو داود في السنة باب : لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦) ، وابن ماجه في المقدمة (٤٢، ٤٣، ٤٤) . وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

مسألة : حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء*

٨/٣٩٦ - اختيار الشيخ : «الأفضل أن لا يمسح ، ولكن لا ننكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك [١] لأن هذا مما يختلف فيه الناس» ص٥٦ .

مسألة : هل يقنت كل أحد في النازلة ؟

٩/٣٩٧ - اختيار الشيخ : «الذي أرى في هذه المسألة : أن يقتصر على أمر ولي الأمر فإن أمر بالقنوت قنتنا وإن سكت سكتنا ، ومع هذا لو قنت أحد لم ننكر عليه» ص٦١ .

مسألة : القنوت في صلاة الجمعة

١٠/٣٩٨ - اختيار الشيخ : «الظاهر أنه يقنت حتى في صلاة الجمعة» ص٦٤

مسألة : مكان القنوت في الصلاة

١١/٣٩٩ - اختيار الشيخ : «أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم : أن القنوت بعد الركوع ، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج ، فهو مخيّر بين أن يركع إذا أكمل القراءة فإذا رفع وقال : ربنا ولك الحمد قنت ، كما هو أكثر الروايات عن النبي ﷺ وعليه أكثر أهل العلم ، وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يُكبِّر ويركع ، كل هذا جاءت به السنة» ص٦٥ .

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «البلوغ» حديث رقم (١٥٨٢) : «مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا يقضي بأنه حديث حسن» .

* فائدة : تنظر رسالة الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - : «جزء في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء» طبع دار العاصمة ، مفردة وضمن الأجزاء الحديثية ففيها فوائد عدة .

مسألة : عدد ركعات التراويح كما ثبت في السنة

٤٠٠/ ١٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة يصلي عشراً شفعاً وواحدة وتراً والوتر كما قال ابن القيم : هو الواحدة ليس الركعات التي قبله» ص٧١ .

مسألة : حكم الصلاة جماعة في غير رمضان

٤٠١/ ١٣ - اختيار الشيخ : «لا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً لفعل الرسول ﷺ فقد صلى بابن عباس[١]، وابن مسعود[٢]، وحذيفة[٣] جماعة في بيته لكن لم يتخذ ذلك سنة راتبة ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد» ص٨٣ .

مسألة : هل يجوز أن يصلي الرجل العشاء خلف من يُصلي التراويح؟

٤٠٢/ ١٤ - اختيار الشيخ : «نص الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يجوز أن يصلي الإنسان صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح وهذا هو الصحيح» ص٩١ .

مسألة : عدد ركعات السنن الرواتب

٤٠٣/ ١٥ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء» ص٩٦ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان - باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٨) ومسلم في صلاة المسافرين باب : الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب : طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨ ، وأبو داود في الصلاة باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤)، والنسائي في الافتتاح باب : ما يقول في قيامه من الركوع ٢/ ١٩٩، ٢٠٠ وصححه ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٢٣) والألباني في «صفة الصلاة» ص١٣٧ .

مسألة : حكم الاضطجاع قبل الفجر

١٦/٤٠٤ - اختيار الشيخ : «أصح ما قيل في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو التفصيل : فيكون سنة لمن يقوم الليل ، لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة فإنه لا يسن له هذا ، لأن هذا يفضي إلى ترك واجب» ص١٠٠ .

مسألة : حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٧/٤٠٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه ثابت كما صحح ذلك البخاري -رحمه الله- [(١)]» .

مسألة : حكم صلاة النافلة مضطجعاً

١٨/٤٠٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن هذه الجملة من الحديث (وهي قوله ﷺ : «صل قائماً . . . فإن لم تستطع فعلى جنب») لو عمل بها الناس لكان العمل بها صحيحاً وسديداً ، وذلك لأنها وردت في الحديث ، وأيضاً فيها تنشيط على صلاة النفل . . .» ص١١٤ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦ ، وأبو داود في الصلاة باب : في صلاة النهار (١٢٩٥) ، والترمذي في الصلاة باب : ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٤) ، والنسائي في قيام الليل باب : كيف صلاة الليل ٣/٢٢٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب : ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢) ، والدارمي ١/٣٤٠ ، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٤ والطيالسي (٥٤٢) وابن خزيمة (١٢١٠) وابن حبان (٢٤٨٢) ، وابن الجارود (٢٧٨) ، والدار قطني ١/٤١٧ ، والطحاوي ١/٣٣٤ ، وابن عدي (١٨٢٦)، والبيهقي ٢/٤٨٧ .

قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار» ، وقال النسائي في السنن الكبرى كما في «التلخيص» (٥٤٣) : «إسناد جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار» وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٨٥ : «وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به ، . . . ويقول : إن نافعاً وعبد الله ابن دينار وجماعة رووا هذا الحديث ولم يذكروا النهار» وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/٢٨٩، ٢٣/١٦٩ .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٤٣) : «وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم . . . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري» .

وللحديث طرق أخرى يصلح للإحتجاج بها ، انظر نصب الراية ٢/١٤٤ ، و«الدراية» (٢٥٠) ، وتلخيص الحبير (٥٤٣) ، وتحقيق المسند لأحمد شاكر (٤٧٩١) .

مسألة : حكم صلاة الضحى

٤٠٧/١٩ - اختيار الشيخ : «الأظهر أنها سنة مطلقة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . . . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[١] ص١١٧ .

مسألة : حكم التطوع بركعة واحدة

٤٠٨/٢٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن التطوع بركعة لا يصح ، وإن كان بعض أهل العلم قال : إنه يصح أن يتطوع[٢] (بركعة) ، لكنه قول ضعيف كما سبق» ص١١٨ .

مسألة : عدد ركعات صلاة الضحى

٤٠٩/٢١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا حد لأكثرها ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»[٣] ص١١٩ .

مسألة : المدة التي يزول بعدها وقت النهي بعد الفجر بالدقائق

٤١٠/٢٢ - اختيار الشيخ : «بالدقائق المعروفة حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة ، لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس ، فإنه يزول وقت النهي ، ويدخل وقت صلاة الضحى» . ص١٢٢

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) وهو المذهب . قال في الروض ٢/٢٢٧ : «ويصح التطوع بركعة ونحوها» .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب : استحباب صلاة الضحى (٧١٩) .

مسألة : هل سجود التلاوة صلاة ؟

٤١١/ ٢٣ - اختيار الشيخ : «الصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من أن سجود التلاوة ليس بصلاة[١] ولا يشترط له ما يشترط للصلاة ، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بآية سجدة ، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج ، وكان ابن عمر رضي الله عنه مع تشدده «يسجد على غير طهارة»[٢] لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهراً» ص١٢٦ .

مسألة : حكم سجود التلاوة

٤١٢/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة» ص١٢٩ .

مسألة : هل في سورة (ص) سجدة ؟

٤١٣/ ٢٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها سجدة تلاوة وعلى هذا فتكون السجدات خمس عشرة سجدة ، وأنه يسجد في (ص) في الصلاة وخارج الصلاة» ص١٤٠ .

مسألة : التكبير في سجود التلاوة[٣]

٤١٤/ ٢٦ - اختيار الشيخ : «يكبر إذا سجد فقط (وهو الراجح)» ص١٤٢ .

---

(١) الفتاوى ٢٣/ ١٦٥-١٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في سجود القرآن باب : سجود المسلمين مع المشركين ٢/ ٣٢ ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٤ بلفظ : «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد» . قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٤٥ . وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٣) لم يذكر الترجيح في الكتاب وذكره الشيخ في الشريط رقم (٣٩) بعد ذلك القول مباشرة .

مسألة : حكم السجود في الصلاة السرية ومتابعة الإمام في ذلك

٤١٥/٢٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها ليست مكروهة وأنه يسجد وفي هذه الحال يلزم المأموم متابعته لعموم قول النبي ﷺ «إذا سجد فاسجدوا»[١]. والصحيح أنه يلزم المأموم متابعته حتى في صلاة السر ، وذلك لأن الإمام إذا سجد فإن عموم قول النبي ﷺ : «وإذا سجد فاسجدوا» يتناول هذه السجدة ، وهذه السجدة لا تبطل صلاة الإمام لأن أكثر ما يقال فيها أنها مكروهة على كلام الفقهاء» ص١٥٠ .

مسألة : صفة سجود الشكر

٤١٦/٢٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يكبر (في سجود الشكر) إذا سجد فقط ، ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم ، على أن التكبير عند السجود فيه شيء من النظر» ص١٥٤ .

مسألة : هل يشرع التنفل المطلق بين الأذان والإقامة في الفجر ؟

٤١٧/٢٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح أن النهي يتعلق بصلاة الفجر نفسها ، وأما ما بين الأذان والإقامة ، فليس وقت (نهي)[٢]، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر» ص١٦٠ .

مسألة : حكم الصلاة في وقت النهي

٤١٨/٣٠ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح في هذه المسألة : أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها الطويلة والقصيرة» ص١٧٩ .

****

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب : إيجاب التكبير (٧٣٢) ، ومسلم في الصلاة باب : ائتمام المأموم بالإمام (٧٧).
(٢) سقطت في الأصل ووضعت ما هو أقرب للمعنى .

باب صلاة الجماعة

مسألة : حكم إقامة الجماعة للنساء

١/٤١٩ - اختيار الشيخ : «أنها مباحة ، وقال : إن النساء من أهل الجماعة في الجملة ، ولهذا أبيح لها أن تحضر إلى المساجد لإقامة الجماعة ، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر والاختفاء . وهذا القول لا بأس به ، فإذا فعلت أحياناً فلا حرج» ص١٩٩ .

مسألة : حكم الجماعة للصلاة المقضية

٢/٤٢٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها تجب للصلوات الخمس ولو مقضية ، على أن الإنسان الذي يؤخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاء ، بل هي أداء على القول الصحيح» ص٢٠٤ .

مسألة : هل تصح صلاة المنفرد من غير عذر ؟

٣/٤٢١ - اختيار الشيخ : «الصواب ما عليه الجمهور : وهو أن الصلاة صحيحة ، ولكنه آثم لترك الواجب» ص٢٠٧ .

«الصحيح : أنه يجب أن تكون في المسجد ، وأنه لو أقيمت في غير المسجد فإنه لا يحصل بإقامتها سقوط الإثم بل هم آثمون ، وإن كان القول الراجح أنها تصح» ص٢٠٩ .

مسألة : أيهما أفضل : الصلاة في المسجد القريب أم البعيد ؟

٤/٤٢٢ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن يقال إن الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد ؛ لأن هذا سبب لعمارته إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم . . .» ص٢١٤ .

مسألة : إذا صلى شخص بأهل مسجد بدون إذن الإمام أو عذره فما حكم الصلاة ؟

٥/٤٢٣ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر أن القول بالصحة أصح من القول بالبطلان . . .» ص٢١٩ .

مسألة : هل يشرع إعادة صلاة المغرب لمن صلاها ؟

٦/٤٢٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يعيد المغرب لأن لها سبباً وهو موافقة الجماعة» ص٢٢١ «. . . والصحيح : أنه يسلم مع الإمام . . .» ص٢٢٢

مسألة : حكم إعادة الجماعة في مسجد قد أقيمت فيه

٧/٤٢٥ - اختيار الشيخ : «(من أهل العلم) من قال : تعاد وهذا القول هو الصحيح وهو مذهب الحنابلة» ص٢٣٠ .

مسألة : هل تكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة؟

٨/٤٢٦ - اختيار الشيخ : «إعادة الجماعة لا تكره في المسجدين ، وأن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة . . . هذا هو الصحيح» ص٢٣٣ .

مسألة : إذا أقيمت الصلاة فهل تقطع النافلة ؟

٩/٤٢٧ - اختيار الشيخ : «الذي نرى في هذه المسألة : أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة ، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها» ص٢٣٨ .

مسألة : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

١٠/٤٢٨ - اختيار الشيخ : «القول الراجح في هذه المسألة : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية ، ولا تسقط إلا إذا أدرك الإمام راكعاً أو أدركه قائماً ، ولم يدرك أن يكمل الفاتحة حتى ركع الإمام ففي هذه الحال تسقط عنه» ص٢٥١ .

مسألة : من أراد الدخول مع الإمام وهو في الجلوس أو السجود فكم تكبيرة يكبر ؟

١١/٤٢٩ - اختيار الشيخ : «(الذي) يدرك الإمام وهو جالس ، أو يدركه بعد الرفع من الركوع أو يدركه وهو ساجد فهنا يكبر للإحرام لكن هل يكبر مرة ثانية أو لا يكبر ؟

نقول لو كبَّر الإنسان فلا حرج ، وإن ترك فلا حرج ، ونجعل الخيار للإنسان لأنه ليس هناك دليل واضح للتفريق بين الركوع وغيره فالذي نرى في هذه المسألة أن الاحتياط أن يُكبِّر» ص٢٥١/ ٢٥٢/ ٢٥٣ .

مسألة : من دخل مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة فماذا يفعل ؟

١٢/٤٣٠ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يستفتح ولا يستعيذ فيما يجهر فيه الإمام . . وعلى هذا فإذا دخلت مع إمام وقد انتهى من قراءة الفاتحة وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة ، فإنه يسقط عنك الاستفتاح ، وتقرأ الفاتحة على القول الراجح وتتعوذ ، لأن التعوذ تابع للقراءة» ص٢٥٧ .

مسألة : هل فعل المحظور في العبادة يبطلها ؟

١٣/٤٣١ - اختيار الشيخ : «القاعدة أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها ، وهذا القول هو الصحيح ، وهذا هو الذي يقتضيه كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في رسالة الصلاة[1] وقال : كيف نقول صلاته صحيحة وهو آثم!» ص٢٥٩ .

مسألة : حكم من سبق إمامه

١٤/٤٣٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا» ص٢٦٣ .

مسألة : حكم صلاة من كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يتمها إمامه

١٥/٤٣٣ - اختيار الشيخ : «في تكبيرة الإحرام لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً ؛ لأنه لابد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد إنتهاء الإمام منها نهائياً » ص٢٦٧ .

مسألة : حكم موافقة المأموم للإمام في السلام

١٦/٤٣٤ - اختيار الشيخ : «قال العلماء : إنه يكره أن تسلم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية وأما إذا سلّمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية فإن هذا لا بأس به ، لكن الأفضل أن لا تسلم إلا بعد التسليمتين .

---

(١) سُئل الشيخ ابن عثيمين عن صحة نسبة رسالة الصلاة للإمام أحمد ؟ فأجاب : بأن نسبتها للإمام أحمد صحيحة ، لأن أصحابة نقلوها بالقبول ورووها عنه . (أشرطة صلاة التطوع) .

وأما بقية الأقوال فلا يؤثر أن توافق الإمام أو تتقدم عليه أو تتأخر عنه ، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد وسبقته أنت بالتشهد فهذا لا يضر ، لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريمة والتسليم ليس بمؤثر ولا يضر ، وكذلك أيضاً لو سبقته بالفاتحة فقرأت : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[1] وهو يقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] في صلاة الظهر مثلاً ، لأنه يشرع للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يسمع الناس الآية أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعل [3]» .

القسم الثاني : الموافقة في الأفعال مكروهة ، وقيل إنها خلاف السنة ، ولكن الأقرب الكراهة» ص٢٦٨ .

مسألة : انتظار الداخل إلى الصلاة من قبل الإمام

١٧/٤٣٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ما ذهب إليه المؤلف» ص٢٨٢ .

(أما رأي المؤلف الذي رجحه الشيخ هو قوله : ويستحب انتظار داخل مالم يشق على المأموم) ص٢٧٦ ، مع تفصيل ذكره الشيخ هناك .

مسألة : حكم منع المرأة من الذهاب للمسجد

١٨/٤٣٦ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إن هذا الحديث[4] نهيٌ ، والأصل في النهي التحريم ، وعلى هذا فيحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين ، وهذا القول هو الصحيح» ص٢٨٤ .

---

(١) الفاتحة : الآية (٧) .

(٢) الفاتحة : الآية (٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر (٢/ ٢٨٤) «فتح» .

(٤) ولفظه : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب : صلاة النساء خلف الرجال (٨٦٩) ، ومسلم في الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد (٤٤٥) .

مسألة : المراد بالأقرأ

١٩/٤٣٧ - اختيار الشيخ : «المراد الأجود قراءة أي : الذي يقرأه قراءة مجودة وليس المراد التجويد الذي يُعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها ، فليس بشرط أن يتغنى بالقرآن وأن يُحسن به صوته ، وإن كان الأحسن صوتاً أولى لكنه ليس بشرط» ص٢٨٩ .

مسألة : إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه فمن يقدم ؟

٢٠/٤٣٨ - اختيار الشيخ : «ذهب بعض العلماء . . . أنه إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه قدم القارئ الفقيه على الأقرأ غير الفقيه . . . وهذا القول هو الراجح ، وهذا في ابتداء الإمامة أي : لو حضر جماعة وأرادوا أن يقدموا أحدهم أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أولى بكل حال مادام لا يوجد فيه مانع يمنع إمامته» ص٢٩٠-٢٩١ .

مسألة : حكم تقديم الأشرف في الإمامة

٢١/٤٣٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : إسقاط هذه المرتبة أعني الأشرفية، وأنه لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة» ص٢٩٤ .

مسألة : ترتيب الأولى بالإمامة

٢٢/٤٤٠ - اختيار الشيخ : «المراتب على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ست : الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأتقى ، والصحيح : مادل عليه الحديث الصحيح وهي خمس : الأقرأ ، فالأعلم بالسنة ، فالأقدم هجرة ، فالأقدم إسلاماً ، فالأكبر سناً» ص٢٩٦ .

مسألة : حكم إمامة الإمام الأعظم وغيره الجمعة في غير بلادهم

٢٣/٤٤١ - اختيار الشيخ : «القول بأن الإمام الأعظم لا يصح أن يكون إماماً في الجمعة في غير بلده قول ضعيف وتعليل عليل ، بل الصحيح : أن غير الإمام الأعظم أيضاً يصح أن يكون إماماً للجمعة في غير بلده ، فلو أن عالماً من الناس قدم إلى بلد فقال له أهل البلد : صل بنا فخطب وصلى فلا بأس بذلك» ص٣٠١ .

مسألة : حكم الصلاة خلف الفاسق

٢٤/٤٤٢ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : صحة الصلاة خلف الفاسق ، فالرجل إذا صلى خلف شخص حالق لحيته أو شارب الدخان أو آكل الربا أو زان أوسارق فصلاته صحيحة» ص٣٠٨ .

مسألة : حكم الصلاة خلف الكافر الذي لا يعلم بكفره

٢٥/٤٤٣ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة» ص٣١٠ .

مسألة : حكم الصلاة خلف المخالف في الفروع

٢٦/٤٤٤ - اختيار الشيخ : «قال أهل العلم : وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع ، ولو فعل ما تعتقده حراماً ، وهذا من نعمة الله ، لأننا لو قلنا : إنها لا تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع للحق بذلك حرج ومشقة» ص٣١٢ .

مسألة : حكم إمامة الخنثى

٢٧/٤٤٥ - اختيار الشيخ : «(الخنثى) لا يصح أن يكون إماماً للرجال ، لاحتمال أن يكون أنثى فإن الصلاة خلفه تكون مشكوكاً فيها فلا تصح» ص٣١٤.

مسألة : حكم إمامة الأخرس

٢٨/٤٤٦ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس لأن القاعدة عندنا أن كل من صحت صلاته صحت إمامته لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً لأن النبي ﷺ يقول : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وهذا لا يقرأ ، ولكن بالنسبة للصحة فالصحيح ، أنها تصح» ص٣٢٠ .

مسألة : الصلاة خلف من يصلي قاعداً

٢٩/٤٤٧ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، فإن صلوا قياماً فصلاتهم باطلة ، ولهذا يلغز بها فيقال رجل صلى الفرض قائماً فبطلت صلاته . فمن هو ؟! هو : الذي صلى قائماً خلف إمام يصلي قاعداً» ص٣٢٥ .

مسألة : هل الصلاة خلف القاعد يشترط أن يكون إماماً للحي فقط؟

٣٠/٤٤٨ - اختيار الشيخ : «الأحكام هذه كلها عامة لإمام الحي ولغيره ونقول : إذا صلى الإمام قاعداً فنصلي قعوداً سواء كان إمام الحي أم غيره ، وقد قال النبي ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1] فإذا كان هذا الأقرأ عاجزاً عن القيام وقلنا أنت إمامنا فصل بنا وإذا صلى بنا قاعداً فإننا نصلي خلفه قعوداً بأمر النبي ﷺ في كونه إماماً ، وبأمره في كوننا نصلي قعوداً» ص٣٢٩ .

مسألة : حكم الصلاة خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود

٣١/٤٤٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أننا نصلي خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود والقعود ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله-

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) و (٢٩١) .

وهو الصحيح بناء على عمومات الأدلة كقوله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1] وعلى القاعدة التي ذكرناها وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته» ص٣٣٤ .

مسألة : حكم صلاة صاحب السلس بغيره

٣٢/٤٥٠ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن صلاة من به سلس البول صحيحة بمثله وبصحيح سليم» ص٣٣٧ .

مسألة : حكم صلاة المأمومين إذا كان إمامهم عليه أثر جنابة

٣٣/٤٥١ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال إلا من علم أن الإمام محدث» ص٢٤٠ . . وأيضاً الصحيح : أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال حتى ، وإن كان الإمام عالماً ؛ لأنه أحياناً يكون الإمام عالماً بأنه محدث ، ولكن لا يذكر إلا وهو يصلي ، ثم يستحي أن ينصرف وهذا حرام عليه لا شك ، لكن قد تقع من بعض الجهال ، فإذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث أو علم أنه محدث وجب عليه الإنصراف ويستخلف من يكمل بهم الصلاة لأن عمر «لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بعد أن شرع في صلاة الصبح أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتم بهم الصلاة[2] وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يفعل وانصرف ، فللمأمومين الخيار : بين أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة ، أو يتموها فرادى لأن إمامهم ذهب ولم يستخلف» ص٣٤١ .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) و (٢٩١) .

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب : قصة البيعة (٣٧٠٠) .

مسألة : حكم صلاة من جهل النجاسة

٤٥٢/ ٣٤ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح في هذه المسألة : أنه إذا جهل الإمام النجاسة هو والمأموم حتى انقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً صحيحة ، لا الإمام ولا المأموم ، والعذر للجميع الجهل ، والمصلي بالنجاسة جاهل بها على القول الراجح ليس عليه إعادة ، وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة» ص٣٤٢ .

مسألة : حكم إمامة من لا يحسن الفاتحة

٤٥٣/ ٣٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها تصح إمامته في هذه الحال ، لأنه يوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح ، فربما تسمعه يقرأ (أهدنا) ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان اعتاده والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة ، وأما من كان قادراً فصلاته غير صحيحة كما قال المؤلف إذا كان (يحيل المعنى)» ص٣٤٩ .

مسألة : حكم التجويد

٤٥٤/ ٣٦ - اختيار الشيخ : «لم يذكر المؤلف كراهة إمامة من لا يقرأ بالتجويد ، لأنه لا تكره القراءة بغير التجويد ، والتجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن ، وليس بواجب إن قرأ به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن ، وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه ولم يَفُتْه شيء يأثم بتركه» ص٣٥١ .

مسألة : حكم إمامة الرجل بامرأتين

٤٥٥/ ٣٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن ذلك لا يكره ، وأنه إذا أم امرأتين فأكثر ، فالخلوة قد زالت ولا يكره ذلك ، إلا إذا خاف الفتنة ، فإن خاف الفتنة فإنه حرام لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام» ص٣٢٥ .

مسألة : حكم إمامة من يكرهه الناس بحق أو بغير حق

٣٨/٤٥٦ - اختيار الشيخ : «. . . لو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فيقرأ بهم السور المستحبة المسنونة ، ويصلي بهم صلاة متأنية ، فإن إمامته فيهم لا تكره لأنهم كرهوه بغير حق فلا عبرة بكراهتهم ، لكن ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً وهذا أصح . . .» ص٣٥٤ .

مسألة : حكم إمامة ولد الزنى والجندي

٣٩/٤٥٧ - اختيار الشيخ : «ولد الزنا قد يكون سليم العقيدة مستقيم الدين فيكون كغيره ثبت له ما ثبت لغيره ، ولهذا قال المؤلف : «تصح إمامته» ولا تكره لعموم قول النبي ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[١] . والجندي أيضاً إمامته لا تكره وهو الشرطي ، حتى ولو كان في لباسه العسكري لأنه رجل من المسلمين . وإنما نص المؤلف على ولد الزنا والجندي لأن بعض العلماء كره إمامتهما ، ولكن لا وجه للكراهة» ص٣٥٥-٣٥٦ .

مسألة : حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

٤٠/٤٥٨ - اختيار الشيخ : «القول الثاني في المسألة : أن الفريضة تصح خلف النافلة» ص٣٥٩ . «وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله نفسه فقال : إذا دخل والإمام في صلاة التراويح وصلى معه العشاء فلا بأس بذلك ، فالذي يصلي التراويح متنفل والذي يصلي العشاء مفترض وهذا نص الإمام فالقول الراجح بلا شك هو هذا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٢] وهو الذي تؤيده الأدلة» ص٣٦٣ .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب/ من أحق بالإمامة (٦٧٣) .

(٢) الاختيارات ص٦٨ .

مسألة : حكم الصلاة إذا اتفقت أو اختلفت في هيئتها وعددها بين الإمام والمأموم

٤١/٤٥٩ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الظهر ولا بأس بهذا[١] لعموم الأدلة . . .[٢]. وعلى هذا القول إذا صلى صلاة أكثر من الإمام فلا إشكال في المسألة مثاله : لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب ، فهنا نقول صل مع الإمام وإذا سلم الإمام فقم وائت بركعة ، وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام زاد في صلاته ، وإن جلس خالف إمامه ، مثاله : صلى المغرب خلف من يصلي العشاء ، فهنا إذا قام الإمام إلى رابعة العشاء فالمأموم بين أمرين : إما أن يتخلف عن الإمام وهذه مفسدة . وإما أن يتابع الإمام وهذه أيضاً مفسدة ، لأنه إن تابع الإمام زاد ركعة وإن تخلف خالف الإمام . وقد قال النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٣] فهل هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الراجح أن اختلاف النية بين الصلاتين لا يضر؟

الجواب : نعم تدخل في القول الراجح ، وأنه يجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء ، وهذه قد تقع كثيراً فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا إشكال ، لأنه يتابع إمامه ويسلم معه ، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة ، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم . ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم ، أو ينتظر الإمام ؟

---

(١) وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم انظر (المجموع) ٤/ ١٥٠ ، والإنصاف ٢/ ٢٧٧ ، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٠٦ .

(٢) انظرها في الممتع (٤/ ٣٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠١) (١٩٠) (٢٠٦) ، ومسلم (١٨١٢) .

الجواب : هو مخير ، لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة .

فإن قال قائل : لماذا تجيزون له الانفراد ، والإمام يجب أن يؤتم به ؟ نقول لأجل العذر الشرعي ، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز .

دليل الانفراد للعذر الشرعي : صلاة الخوف ، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة ، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد ، وأتمت الركعة الثانية ، وسلمت وانصرفت [1] .

ودليل الانفراد الحسي : أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له : لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف ، إلا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئاً ، مثل : أن يكون الإمام يخفف الصلاة تخفيفاً بقدر الواجب ، فحينئذ لا يستفيد من الإنفراد ، فلا ينفرد ، لكن لو أن الإمام يطبق السنة بالتأني ويتعب المأموم لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخبثين ، فنقول : لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتسلم وتنصرف» ص٣٦٤-٣٦٧ .

مسألة : صلاة المسافر خلف المقيم

٤٢/٤٦٠ - اختيار الشيخ : «إن قال قائل : ما تقولون في رجل مسافر صلى خلف إمام يصلي أربعاً هل تبيحون له إذا صلى الركعتين أن ينفرد ويسلم ، لأن المسافر يقصر الصلاة ؟

فنقول : لا نبيح له ذلك . إذاً ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء ؟

(١) انظر الممتع (٤/٥٨٣) .

الجواب : الفرق بينهما ظاهر ، لأن إتمام الرباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر ، أما إتمام المغرب أربعاً فليست صفة مشروعة إطلاقاً .

وعلى هذا فنقول : القصر في مسألة المسافر عورض بوجوب المتابعة ، وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام ، أي : إن أتم الصلاة في السفر فليس كمن صلى المغرب أربعاً أو صلى الفجر أربعاً ، فظهر الفرق بينهما ، فمن صلى مع الإمام المقيم وهو مسافر فعليه أن يتم سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها» ص٣٦٧ .

مسألة : حكم صلاة المأموم أمام الإمام

٤٣/٤٦١ - اختيار الشيخ : «القول الوسط أنه عند الضرورة لا بأس به وإذا لم يكن هناك ضرورة فلا» ص٣٧٣ .

مسألة : حكم الصلاة إذا وقف المأموم عن يسار الإمام

٤٤/٤٦٢ - اختيار الشيخ : «أكثر أهل العلم يقولون بصحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب ، واختار هذا القول شيخنا ابن سعدي رحمه الله[1] . . . وهذا القول قول جيد جداً وهو أرجح من القول ببطلان صلاته عن يساره مع خلو يمينه لأن القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس فيه نظر ، فإن إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها بدون نص» ص٣٧٤-٣٧٨ .

(١) المختارات الجلية ص٤٥ .

مسألة : حكم صلاة المنفرد خلف الصف

٤٥/٤٦٣ - اختيار الشيخ : «القول الراجح أن الصلاة خلف الصف مفرداً غير صحيحة بل هي باطلة يجب عليه إعادتها ، ولكن إذا قال أفلا يكون القول الوسط هو الوسط وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة ؟» ص٣٨١ .

إذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف ، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام[١] رحمه الله وشيخنا ابن سعدي وهو الصواب[٢]» ص٣٨٢ .

فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولاً وسطاً بين قولين متطرفين أحدهما يقول لا بأس مطلقاً ، والثاني يقول لا تصح الصلاة ولو لعذر ، والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب ؛ لأن القول الوسط تجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة» ص٤١١ .

مسألة : حجية قول وفعل الصحابي

٤٦/٤٦٤ - اختيار الشيخ : «الأصح : أنه حجة ما لم يخالفه نص ، فإن خالفه نص فالحجة في النص أو يخالفه صحابي آخر فإن خالفه صحابي آخر طلب المرجح . ويفرق بين الصحابي الفقيه من غير الفقيه ، فالفقيه قوله أقرب إلى الصواب من غير الفقيه» ص٣٨٨ .

مسألة : كيف العمل إذا اجتمع صبيان وكبار في الصف ؟

٤٧/٤٦٥ - اختيار الشيخ : «لو جمع الصبيان بعضهم إلى بعض لحصل بذلك لعب وتشويش ، فحينئذ لا نجمع الصبيان بعضهم إلى بعض ، وذلك لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها وهذه قاعدة فقهية ، ولهذا قال العملاء : الرمل في طواف القدوم أولى من الدنو من البيت ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦) .

(٢) الفتاوى السعدية (١/ ١٧١) .

لأن الرمل يتعلق بذات العبادة ، والدنو من البيت يتعلق بمكانها ، فهنا نقول : لا شك أن مكان الصبيان خلف الرجال أولى ، لكن إذا كان يحصل به تشويش وإفساد للصلاة على البالغين وعليهم أنفسهم فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة فضل المكان .

إذاً كيف نعمل ؟

الجواب : نعمل كما قال بعض العلماء : بأن نجعل بين كل صبيين بالغاً من الرجال فيصف رجل بالغ يليه صبي ، ثم رجل ثم صبي ، ثم رجل ثم صبي ، لأن ذلك أضبط وأبعد عن التشويش ، وهذا وإن كان يستلزم أن يتأخر بعض الرجال إلى الصف الثاني أو الثالث حسب كثرة الصبيان ؛ فإنه يحصل به فائدة ، وهي الخشوع في الصلاة وعدم التشويش .

وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرجال ثم الصبيان ثم النساء إنما هو في ابتداء الأمر ، أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل بأن جاء الصبي مبكراً وتقدم وصار في الصف الأول ، فإن القول الراجح الذي اختاره بعض أهل العلم ، ومنهم جد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مجد الدين عبد السلام[1] فإنه لا يقام المفضول من مكانه وذلك لقول النبي ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»[2] وهذا العموم يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه ، فإن من سبق إليه يكون أحق به ولأن النبي ﷺ : «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه»[3] لأن هذا عدوان عليه» ص٣٩١-٣٩٢ .

---

(١) وصوبه المرداوي . الإنصاف (٢/ ٤١) . وانظر الجزء الثالث ص٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة باب : في إقطاع الأرضين (٣٠٧١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٥) ، والضياء في المختارة (١/ ٤٥٨) ، عن أسمر ابن مضرس رضي الله عنه . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في مختصر السنن (٢٩٤٧) : «غريب» ، وقال أبو القاسم البغوي : «ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا» . وفي الإرواء (١٥٥٣): «ضعيف» .

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» . أخرجه البخاري في الاستئذان باب : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٦٩) ، ومسلم في السلام باب : تحريم إقامة الرجل الإنسان من موضعه المباح (٢١٧٧) .

مسألة : حكم صلاة من صاف محدثاً

٤٨/٤٦٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن الثاني الموقوف معه صلاته صحيحة لأنه معذور بالجهل فإنه لا يدري أن صاحبه محدث ، لكن لو علم أن صاحبه محدث فهو فذ ؛ لأنه يعتقد أنه صلى مع شخص لا تصح صلاته . فإن جهل هو وصاحبه حتى انقضت الصلاة ، فصلاة الواقف مع المحدث صحيحة لأنه لا يعلم واحد منهما بالحدث» ص٣٩٨ .

«والقول الصحيح : أن صلاة المتطهر غير باطلة ؛ لأنه معذور بجهل حدث صاحبه» ص٤٠٠ .

مسألة : حكم صلاة من وقف مع صبي

٤٩/٤٦٧ - اختيار الشيخ : «القول الراجح في هذه المسألة : أن من وقف معه صبي فليس فذاً لا في الفريضة ولا في النفل ، وصلاته صحيحة» ص٤٠٢ .

- فائدة نحوية

٥٠/٤٦٨ - اختيار الشيخ : «قوله : «وإلا عن يمين الإمام» .

الصواب : «وإلا فعن» ؛ لأن قوله «إلا» هذه «إن» الشرطية مدغمة في «لا» أي : وإن لا يجد فرجة فعن يمين الإمام فتأتي الفاء الرابطة في جواب الشرط فعلاً ماضياً فنقول : التقدير وإلا وقف عن يمين الإمام وحينئذ لا نحتاج إلى الفاء الرابطة أي : إذا لم يجد فرجة فإنه يقف عن يمين الإمام» ص٤٠٤ .

مسألة : أين يقف من لا يقف عن يمين الإمام

٥١/٤٦٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يصلي خلف الصف وحده وأن صلاته صحيحة» ص٤٠٧ .

مسألة : هل للمتأخر تنبيه من بالصف ليتأخر معه وحكم المُنَبَّه للرجوع

٥٢/٤٧٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه ليس له ذلك ؛ لأنه إذا نبهه أحرجه ولأنه قد يكون من السؤال المذموم فإن هذا الذي نبهته سوف يكون له عليك منة ؛ ولأنه إذا فتح هذا الباب فقد يتأذى الناس ، فكل من جاء ولم يجد أحداً يقف معه ، قلنا : اجذب أو نبه من يقوم معك ؛ ولأن هذا ليس من فعل الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين [١]» ص٤٠٨ .

وأما المسألة الثانية : فإن الصحيح أنه لا يلزمه أن يرجع معه ، لأننا لو قلنا بلزوم الرجوع لقلنا : إنه إذا لم يرجع فعليه إثم ، وقد قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[٢] وكما أنه لا يلزمني أن أشتري لمن لم يجد الماء في الوضوء ماء يتوضأ به ، ولا أن أحصل له الماء ، فكذلك هنا ، وتكميل العبادات ليس على غير العابد ، فالعبادات على العابد نفسه ، أما غيره فهو في حل منها» ص٤٠٩ .

مسألة : حكم صلاة من ركع فذاً خلف الصف لإدراك الركعة

٥٣/٤٧١ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أنه إذا كان لعذر فصلاته صحيحة مطلقاً ، والعذر تمام الصف ، فإذا كان الصف تاماً فصلاته صحيحة بكل حال ، حتى وإن بقي منفرداً إلى آخر الصلاة ، وأما إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة وإذا زالت فذيته قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة» ص٤١٦ .

---

(١) وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام : أنه ليس لأحد أن يجذب أحداً من الصف . انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧١) ، والمدونة (١/ ١٠٢) ، وبدائع الفوائد (٣/ ٨٧) . وانظر ص٣٨٣ . وأما ما ورد من الأمر بالجذب فضعيف ، فمن ذلك :

حديث مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال : «إن جاء فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلا من الصف» ، نسبه البيهقي (٣/ ١٠٥) إلى أبي داود في المراسيل ، ، وهو معضل ، والمعضل : ما سقط اثنان من إسناده . حديث ابن عباس نحوه قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٧): أخرجه الطبراني في الأوسط باسناد واه.

حديث وابصة مرفوعاً : «هلا دخلت في الصف ، أو جررت رجلاً» أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٥) . وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٧) للطبراني في الأوسط والبيهقي ، وقال : «فيه إسماعيل السري وهو متروك» ، لكن في تاريخ أصفهان لأبي نعيم له طريق آخر في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي ، وفيه قيس بن الربيع وفيه ضعف» .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ١٥ .

مسألة : حكم الصلاة مع انقطاع الصفوف

٤٧٢/ ٥٤ - اختيار الشيخ : «الصواب في هذه المسألة : أنه لابد من اتصال الصفوف ، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح» ص٤٢١ .

مسألة: حكم الاقتداء بإمام المسجد الحرام مع انقطاع الصفوف

٤٧٣/ ٥٥ - اختيار الشيخ : «الراجح أنه لا يصح الاقتداء بإمام المسجد الحرام إلا إذا اتصلت الصفوف ، وعلى كل حال القول الراجح لابد له من شرطين :

١ - أن يسمع التكبير

٢ - اتصال الصفوف

أما الرؤية ففيها نظر فما دام يسمع التكبير فليست شرطاً ، وعلى هذا إذا امتلأ المسجد الحرام ، واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به» ص٤٢٣ .

مسألة : في ارتفاع الإمام وعلوه عن المأموم

٤٧٤/ ٥٦ - اختيار الشيخ : «قَيَّد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه فإذا كان معه أحد فإنه لايكره[1] ولو زاد على الذراع ، لأن الإمام لم ينفرد بمكانه وهذا لاشك أنه قول وجيه ؛ لأنه إن انفرد الإمام بمكان والمأموم بمكان آخر فأين صلاة الجماعة والاجتماع ؟» ص٤٢٦ .

مسألة : حكم الصلاة في الطاق أو المحراب

٤٧٥/ ٥٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه مباح فلا نأمر به ولا ننهى عنه والقول بأنه مستحب أقرب إلى الصواب من القول بأنه مكروه ، لأن الذي ورد النهي عنه مذابح كمذابح النصارى أي : أن نتخذ المحاريب كمحاريب النصارى ، أما إذا كانت تختلف عنهم فلا كراهة ، أن العلة في المحاريب المشابهة لمحاريب النصارى هي التشبه بهم ، فإذا لم يكن تشبه فلا كراهة» ص٤٢٨ .

---

(١) انظر حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٥٠) .

مسألة : حكم صلاة المأموم النافلة في موضع الفريضة

٥٨/٤٧٦ - اختيار الشيخ : «المأموم لا يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة لكن ذكروا أن الأفضل أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه»[١] ص٤٣٤ .

مسألة : أيهما آكد الجمعة أم الجماعة ؟

٥٩/٤٧٧ - اختيار الشيخ : «أما الجماعة فقد سبق الخلاف فيها ، وأن القول الراجح أنها فرض عين[٢] لكن آكديتها ليست كآكدية صلاة الجمعة ومع ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعذر» ص٤٣٨ .

مسألة : هل الريح الباردة الشديدة عذر في ترك الجمعة والجماعة؟

٦٠/٤٧٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عذر في ترك الجمعة والجماعة ، وهو أولى من العذر للتأذي من المطر ، ويعرف ذلك من قاساه . . .» ص٤٥٠ .

****

(١) روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم ، أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله» أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي . وقد ضعفه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٣٤) مع الفتح ، فقال : «ويذكر عن أبي هريرة رفعه . . ولم يصح» . وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٥) : «لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم» وروى البخاري في صحيحه في الفتح (٢/ ٢٣٤) عن نافع قال : «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة» ، «وفعله القاسم» . وفي صحيح مسلم عن السائب بن يزيد» أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك» .

(٢) انظر المسألة رقم (٢) من مسائل هذا الباب .

باب صلاة أهل الأعذار

مسألة : هل المشقة تبيح للمصلي القعود ؟

١/٤٧٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المشقة تبيح القعود ، فإذا شق عليه القيام صلى قاعداً لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] ص٤٦١ .

مسألة : كيف يجلس من يصلي قاعداً حال الركوع ؟

٢/٤٨٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه يكون متربعاً ؛ لأن الراكع قائم قد نصب ساقيه وفخذيه ، وليس فيه إلا انحناء الظهر فنقول : هذا المتربع يبقى متربعاً ويركع وهو متربع ، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة» ص٤٦٣ .

مسألة : حكم الصلاة على جنب مع القدرة

٣/٤٨١ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أنه لا يصح مع القدرة على الجنب؛ لأن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين : «فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] وهذه هيئة منصوص عليها من قبل الشرع ، وتمتاز عن الاستلقاء بأن وجه المريض إلى القبلة ، أما الاستلقاء فوجه المريض إلى السماء فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال وهذا هو الراجح . . .

فترتيب صلاة المريض كما يلي :-

يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع فمستلقياً ورجلاه إلى القبلة فهذه هي المرتبة الرابعة على القول الراجح ، أما على كلام المؤلف فإنها في مرتبة الصلاة على الجنب فتدخل في المرتبة الثالثة لكنها مفضولة والصحيح : أنها مرتبة رابعة مستقلة ، لا تصح إلا عند العجز عن المرتبة الثالثة» ص٤٦٦ .

---

(١) البقرة : آية (١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة/ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧) .

مسألة : حكم الإيماء بالرأس للعاجز

٤٨٢/ ٤ - اختيار الشيخ : «الراجح من هذه الأقوال الثلاثة : أنه تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي كان عاجزاً عنها ، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه ، لأنه قادر عليها وقد قال تعالى : ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] ص٤٦٩ .

فإن عجز عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولاً ولا يتكلم فماذا يصنع ؟ .

الجواب : تسقط عنه الأقوال والأفعال ، وتبقى النية فينوي أنه في صلاة ، وينوي القراءة وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود ، هذا هو الراجح ؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية ، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية. فكوننا نشعر (المريض) بأن عليه صلاة لابد أن يقوم بها ولو بنية خير من أن نقول إنه لا صلاة عليه .

والمذهب في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - [2] حيث قالوا : لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً فما دام العقل ثابتاً فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها» ص٤٧٠ .

مسألة : حكم الإيماء بالأصبع للعاجز

٤٨٣/ ٥ - اختيار الشيخ : «. . . هذا لا أصل له ، ولم تأت به السنة ولم يقله أهل العلم . . . فالعين وهي محل خلاف بين العلماء سبق لنا أن الصحيح[3] أنه لا يصلي بها فكيف بالإصبع الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح؟ ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم» ص٤٧١ .

---

(١) التغابن : الآية ١٦ .

(٢) وقوله ذكره الشيخ في الممتع (٤/٤٦٩) .

(٣) كما في المسألة السابقة .

مسألة : كيف يفعل العاجز عن السجود بالجبهة

٦/٤٨٤ - اختيار الشيخ : «قول من قال من العلماء : إنه إذا عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها فهذا خلاف الصواب ؛ لأننا إذا طبقنا الآية الكريمة ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] . كانت دالة على أنه يجب أن يسجد على الأرض بما استطاع من أعضائه ، وإذا كان يستطيع أن يسجد على الكفين وجب» ص٤٧٦

مسألة : المريض الذي لا يتمكن من الإتيان بركن القيام في المسجد بسبب التعب هل له الصلاة في البيت إن تمكن من الإتيان به؟

٧/٤٨٥ - اختيار الشيخ : «الذي أميل إليه ولكن ليس ميلاً كبيراً هو : أنه يجب عليه حضور المسجد ، ويدل لذلك حديث ابن مسعود الثابت في صحيح مسلم : «وكان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[2] ومثل هذا في الغالب لا يقدر على القيام وحده . فيجب أن يحضر إلى المسجد ثم إن قدر على القيام فذاك ، وإن لم يقدر فقد قال تعالى : ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3] ص٤٧٩

مسألة : هل تكفي الثقة دون الإسلام في خبر الطبيب

٨/٤٨٦ - اختيار الشيخ : «ذهب بعض أهل العلم : إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام ، وقال : متى كان الطبيب ثقة عمل بقوله وإن لم يكن مسلماً . . والراجح هو القول الثاني في المسألة وأن المدار كله على الثقة» ص٤٨٤ .

مسألة : هل الإباحة في السفر شرط في القصر ؟

٩/٤٨٧ - اختيار الشيخ : «ذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم ، وهذا القول كما ترون قول قوي لأن تعليله ظاهر ، فالقصر منوط بالسفر . . .» ص٤٩٣ .

---

(١) التغابن : الآية ١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤) .

(٣) التغابن : آية (١٦) .

مسألة : هل للسفر حد بالمسافة ؟

١٠/٤٨٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا حد للسفر بالمسافة ؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني : «يحتاج إلى توقيف ، وليس لما صار إليه المحددون حجة ، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن ، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه». والتوقيف معناه النص من الشارع «. . . فالصحيح أنه لا حد للمسافة ، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال : إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر ، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات[1]. . .» ص٤٩٧، ٤٩٨ .

مسألة : حكم الإتمام في السفر

١١/٤٨٩ - اختيار الشيخ : «قال بعض أهل العلم : إن الإتمام مكروه ، لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبداً في سفر وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو قول قوي ، بل لعله أقوى الأقوال . ص٥٠٥ .

«الذي يترجح لي وليس ترجيحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام ، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً ، هذا من الناحية النظرية» ص٥٠٩ .

مسألة : هل النية شرط في القصر ؟

١٢/٤٩٠ - اختيار الشيخ : «إنسان تائه خرج من بلده يتمشى فهبت رياح أضلته عن الطريق فصار تائهاً يطلب الطريق ولم يهتد إليه ، فهل يقصر الصلاة ؟

الجواب : لا يقصر لأنه لم ينو مسافة القصر وكذلك من خرج لطلب بعير شارد لا يقصر لأنه لم ينو المسافة . ولكن الصحيح : أنه يقصر لأنه على سفر» ص٥١٥ .

---

(١) انظر تفصيل الحالات الأربع في «الممتع» ٤/٤٩٨/٤٩٩» .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨) .

مسألة : حكم من تذكّر صلاة سفر في حضر

١٣/٤٩١ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصراً لقوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١] أي : فليصلها كما هي ، وهذا الرجل ذكر أنه صلى صلاة مقصورة بغير وضوء فيلزمه أن يصليها صلاة مقصورة ونقول : هذه صلاة وجبت عليه في سفر ، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها» ص٥١٩ .

مسألة : حكم من دخل في صلاة يلزمه إتمامها ثم فسدت

١٤/٤٩٢ - اختيار الشيخ : «القول الراجح إن لم يمنع منه إجماع ، أي : أنه إذا أحرم بصلاة يلزمها إتمامها ففسدت وأعادها في حال يجوز له القصر ، فإنه لا يلزم الإتمام» ص٥٢٣ .

مسألة : هل النية شرط في الإتمام والقصر ؟

١٥/٤٩٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يلزمه الإتمام ، بل يقصر ؛ لأنه الأصل وكما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام ، كذا المسافر لا يلزمه نية القصر» ص٥٢٥ .

مسألة : حكم من شك في نية القصر

١٦/٤٩٤ - اختيار الشيخ : «إذا كان القول الصحيح في المسألة الأولى (السابقة) : أنه يقصر كان القول بجواز القصر في هذه المسألة من باب أولى ، وعلى هذا فنقول : إذا شك هل نوى القصر أو لم ينوه ؟ فإنه يقصر ولا يلزمه الإتمام، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر» ص٥٢٦ .

---

(١) متفق عليه .

مسألة : هل للسفر مدة محددة ؟

١٧/٤٩٥ - اختيار الشيخ : «إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح ، وهو : أن المسافر مسافر ، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها» ص٥٣٢ .

وعلى هذا فنقول : إن القول الراجح ماذهب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين :

١ - الإقامة المطلقة

٢ - أو الإستيطان

والفرق : أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً ، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة ، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل ، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً ، فالأصل في هذا عدم السفر لأنه نوى الإقامة فنقول : ينقطع حكم السفر في حقه .

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر ، ولا تتخلف أحكام السفرعنه» ص٥٣٧ .

مسألة : حكم الجمع بين الصلاتين

١٨/٤٩٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الجمع سنة إذا وجد سببه لوجهين :

الوجه الأول : أنه من رخص الله عز وجل والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه .

الوجه الثاني : أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع» ص٥٤٩ .

مسألة : حكم الجمع للمسافر السائر والنازل

١٩/٤٩٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس ، وإن ترك فهو أفضل» ص٥٥٣ .

مسألة : حكم الجمع بين الظهر والعصر في المطر

٢٠/٤٩٨ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح في هذه المسألة : أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعذار [١] ، كما يجوز الجمع بين العشائين ، والعلة هي المشقة ، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع» ص٥٥٨ .

مسألة : أسباب الجمع

٢١/٤٩٩ - اختيار الشيخ : «أسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر، والوحل ، والريح الشديدة الباردة ، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة عامة وهي : المشقة ، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة ، ويجوز الجمع أيضاً للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيداً عنه ، ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة ، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل ، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة» ص٥٥٩ .

مسألة : حكم الجمع لمن كان طريقه إلى المسجد مسقوفاً والجمع في البيت للرجل والمرأة

٢٢/٥٠٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ما ذكره المؤلف : أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط [٢] أو صلى في بيته ، هذا إذا كان من أهل الجماعة ، وذلك لئلا تفوته الجماعة أما إذا كان يصلي في بيته لمرض وهو لا

(١) أي : المطر والوحل والريح الشديدة الباردة . انظر «الممتع ٤/٥٤٠» .

(٢) الساباط : السقف (الممتع ٤/٥٦٠) .

يحضر المسجد فلا يجوز له أن يجمع ؛ لأنه لا يستفيد شيئاً أو كانت امرأة فإنه لا يجوز لها الجمع من أجل المطر ؛ لأنها لا تستفيد بالجمع شيئاً فهي ليست من أهل الجماعة» ص٥٦٠ .

مسألة : أيهما أفضل في جمع المطر التقديم أم التأخير ؟

٥٠١/ ٢٣ - اختيار الشيخ : «الأفضل التقديم ؛ لأنه أرفق بالناس ، ولهذا تجد الناس كلهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم» ص٥٦٣ .

مسألة : هل النية شرط في الجمع

٥٠٢/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع أي ضم الثانية للأولى لا عند إحرام الأولى» ص٥٦٦ .

مسألة : هل الموالاة شرط في الجمع ؟

٥٠٣/ ٢٥ - اختيار الشيخ : «الأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل ، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة» ص٥٦٩ . . . «رأي شيخ الإسلام لو أن الرجل صلى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع فله الجمع ولو كان مقيماً ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع» ص٥٦٨ .

مسألة : هل وجود العذر عند افتتاح الأولى شرط في الجمع ؟

٥٠٤/ ٢٦ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : في الشرط الأول عدم اشتراطه ، وعلى ذلك لا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الأولى ، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع على الصحيح ، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي كانت السماء مغيّمة ولم ينزل المطر ، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر ، فالصحيح أن الجمع جائز بناء على هذا القول الراجح» ص٥٧٠ .

مسألة : اعتبار شروط الجمع

٥٠٥/ ٢٧ - اختيار الشيخ : «وبناء على هذا القول (وهو ما سبق ذكره في المسألة السابقة) تكون جميع الشروط هذه ملغاة فإذا وجد العذر جاز الجمع سواء كان العذر مرضاً أو سفراً أو مطراً أو ريحاً شديدة باردة أو غير ذلك» ص٥٧١ .

مسألة : من دخل عليه وقت صلاة في بلده ثم سافر

٥٠٦/ ٢٨ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلي فله القصر ؛ لأنه سافر وذمته مشغولة بها والمسافر يقصر الصلاة» ص٥٧٧ .

مسألة : نقصان صلاة المأموم عن صلاة الإمام

٥٠٧/ ٢٩ - اختيار الشيخ : «القول الراجح إذا تعذرت المتابعة شرعاً مثل: أن تكون صلاة المأموم أنقص من صلاة الإمام كرجل يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء . فإن القول الصحيح جواز ذلك فإذا قام الإمام إلى الرابعة انفرد المأموم وسلم ، وإن شاء انتظر ، وأما انفراد المأموم بلا عذر فالقول الصحيح أنه يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[1] ص٥٨٢ .

مسألة : هل تأخير النبي ﷺ للصلاة في غزوة الأحزاب محكم أم منسوخ؟

٥٠٨/ ٣٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار ، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان ، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة ، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها ، لكن إذا كانت غير صلاة جمع مثل : أن تؤخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى ظلام الليل حيث يؤمن العدو بعض الشيء» ص٥٨٦ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١) (١٩٠) (٢٠٦) ، ومسلم (١٨١٢) .

مسألة : حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

٥٠٩/ ٣١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن حمل السلام واجب لأن الله أمر به فقال : ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه» ص٥٧٨ .

****

انتهت الاختبارات المتعلقة بالجزء الرابع وعددها (١١٨) اختياراً مقسمة كالتالي :

١ - باب صلاة التطوع ٢٧ اختياراً .

٢ - باب صلاة الجماعة ٦٠ اختياراً .

٣ - باب صلاة أهل الأعذار ٣١ اختياراً .

(١) النساء : الآية ١٠٢ .

الفصل الخامس

- باب صلاة الجمعة.
- باب صلاة العيدين.
- باب صلاة الكسوف.
- باب صلاة الاستسقاء.

كتاب الجنائز.

باب صلاة الجمعة

مسألة : هل تجب على العبد صلاة الجمعة

١/٥١٠ - اختيار الشيخ : «إذا أذن له سيده لزمته ، لأنه لا عذر له وإن لم يأذن له لا تلزمه . . هذا القول قول وسط بين من يلزمه جمعة مطلقاً وقول من لا يلزمه مطلقاً» ص٩ .

مسألة : هل الكافر مخاطب بفروع الإسلام ؟

٢/٥١١ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : من أقوال أهل العلم أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام كما هو مخاطب بأصوله والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[1] فوجه الدلالة من الآية : أنهم ذكروا من أسباب دخولهم النار أنهم لم يكونوا من المصلين ، ولا من المطعمين للمسكين» ص١١ .

مسألة : هل على المسافر جمعة ؟

٣/٥١٢ - اختيار الشيخ : «. . . وبناء على هذا لو وجد جماعة مسلمون سافروا إلى بلاد ، وهم مائة رجل يريدون أن يدرسوا فيها لمدة خمس سنوات أو ست أو عشر ، فإن الجمعة لا تلزمهم ، بل ولا تصح منهم لو صلوا جمعة ؛ لأنه لابد من استيطان وهؤلاء ليسوا بمستوطنين فلا تصح منهم الجمعة ، ولا تلزمهم ، لكن لو وجد في هذه القرية أربعون مستوطناً لزمت الجمعة الأربعين ، ثم تلزم هؤلاء تبعاً لغيرهم وهذا التقرير الذي ذكرناه يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن نية الإقامة ، ولو طالت لا تجعل الإنسان من أهل البلد ، بل يبقى في حقه حكم السفر» ص١٦ .

---

(١) المدثر : الآيات : (٣٩/٤٧) .

مسألة : هل المكان الواحد إذا تفرع واتسع يكون عدة بلدان؟

٥١٣/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح ما دام يشمله اسم واحد فهو بلد واحد ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم (صلاة الجمعة) من بأقصاه الشرقي كما تلزم من بأقصاه الغربي وهكذا الشمال والجنوب ، لأنه بلد واحد» ص١٨ .

مسألة : حكم خطابة المرأة وإمامتها

٥١٤/ ٥ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن المرأة كما قال المؤلف لا يصح أن تكون خطيباً ولا أن تكون إماماً ولا تحسب من الأربعين» ص٢٣ .

مسألة : هل تنعقد الجمعة بالمسافر والعبد وحكم إمامتهما فيها؟

٥١٥/ ٦ - اختيار الشيخ : «العبد والمسافر ، فالصحيح أنها تنعقد بهما ، ويصح أن يكونوا أئمة فيها وخطباء أيضاً لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه. فالعبد من أهل التكليف ، والمسافر من أهل التكليف وكيف تقولون : إنه إذا صلى العبد خلف الإمام جمعة صحت ولو كان هو الإمام لم تصح ، فلا يظهر الفرق؟ وكونكم تقولون : هذه صحت تبعاً ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً قد لا يسلم في كل موضع» ص٢٣ .

مسألة : الأفضل في حق المريض والمرأة يوم الجمعة

٥١٦/ ٧ - اختيار الشيخ : «. . . وعليه فنقول للمرأة : الأفضل أن تصلي الظهر في أول الوقت ، ولو قبل صلاة الإمام ، لأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخر الوقت ، وحينئذ نقول : إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها ، فالأفضل أن ينتظر ، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها على القاعدة التي تقول : أن الأفضل في الصلوات تقديمها» ص٢٧ .

مسألة : حكم التشبه بالكفار

٨/٥١٧ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : الذي لا شك فيه : أن التشبه بالكفار حرام ، ولكن لابد أن نعرف ما هو التشبه ، وهل يشترط قصد التشبه ؟

الجواب : أن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار ، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار والمسلمين فليس تشبهاً ، لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكفار ، سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرهبان ، أو إلى عادي لكن من رآه قال هذا كافر بناء على لباسه فهذا حرام» ص٣٧ .

مسألة : وقت الجمعة

٩/٥١٨ - اختيار الشيخ : «. . . رجح الموفق رحمه الله في المغني وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد أنها لا تصح قبل السادسة ، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب ، ومنهم الخرقي وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار ، إنما تصح في السادسة والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفقاً لأكثر العلماء» ص٤٢ .

مسألة : بماذا تدرك الجمعة والجماعة

١٠/٥١٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة ، لقول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] ص٤٤ .

(١) أخرجه البخاري في المواقيت باب : من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ، ومسلم في المساجد باب : من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٧) .

مسألة : من طهرت قبل غروب الشمس هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر؟

١١/٥٢٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن صلاة الظهر لا تلزمها» ص٤٥ .

مسألة : أقل عدد تنعقد به الجمعة

١٢/٥٢١ - اختيار الشيخ : «أقرب الأقوال إلى الصواب : أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب ، وليس فيها مواطنين إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم ، وعلى الآخرين بغيرهم وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم» ص٥٣ .

مسألة : حكم إقامة الجمعة في غير البنيان

١٣/٥٢٢ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : لا يجوز أن تقام الجمعة إلا في البنيان فلو خرجوا قريباً من البنيان فإنها لا تجزئ ، لكن ما ذهب إليه المؤلف هو الصحيح[١] بدليل أن الرسول ﷺ أقام صلاة العيد في الصحراء قريباً من البنيان»[٢]. ص٥٨

مسألة : إذا نقص عدد المصلين في الجمعة فهل تصلى ظهراً ؟

١٤/٥٢٣ - اختيار الشيخ : «القول الثالث : قول وسط ، وخير الأمور الوسط ، والغالب أن الوسط من أقوال العلماء هو الصحيح الراجح .

إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة ، فإن كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة ، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة ، وهذا اختيار الموفق رحمه الله وهذا القول هو الراجح» ص٦٠ .

---

(١) وما ذهب إليه المؤلف قوله : «أن يكونوا بقرية مستوطنين وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء» الممتع (٥/٥٥) .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري في العيدين باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر (٨٨٩) .

مسألة : من أدرك أقل من ركعة في صلاة الجمعة

١٥/٥٢٤ - اختيار الشيخ : «إذا دخل معه بنية الجمعة : فتبين أنه لا يدرك ركعة ، فلينوها ظهراً بعد سلام الإمام وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ، خصوصاً العامة ، لأن العامي ولو علم أنها الركعة الثانية ، وقد فاته ركوعها، فإنه سينوي الجمعة ثم إذا سلم الإمام ، فمن العامة من يتمها جمعة أيضاً، ومنهم من يتمها ظهراً لكن لا ينوي الظهر إلا بعد أن يسلم الإمام»ص٦٢ .

مسألة : حكم الوضوء والصلاة في المغصوب

١٦/٥٢٥ - اختيار الشيخ : «الذي رجحناه هو صحة الوضوء بالماء المغصوب وصحة الصلاة بالثوب المغصوب وصحة الصلاة بالبقعة المغصوبة» ص,٧٦

مسألة : هل يتولى الخطبة اثنان ؟

١٧/٥٢٦ - اختيار الشيخ : «إذا كان لعذر : مثل أن يذكر الإمام الذي بدأ الخطبة أنه على غير وضوء ، ثم ينزل ليتوضأ ، فهنا نقول : الأحوط أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد ، حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين» ص٧٧ .

مسألة : هل تشترط اللغة العربية للخطبة ؟

١٨/٥٢٧ - اختيار الشيخ : «قال (بعض العلماء) : لا يشترط أن يخطب بالعربية بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم ، وهذا هو الصحيح لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1] ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب ؟ والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول لابد أن تكون باللغة العربية ، لكن إذا مر بالآية فلابد أن تكون بالعربية لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية» ص٨٧ .

---

(١) إبراهيم آية (٤) .

مسألة : الدعاء للمسلمين في الخطبة

١٩/٥٢٨ - اختيار الشيخ : «إن صح الحديث[1] فحينئذ لنا أن نقول : إن الدعاء سنة ، وأما إذا لم يصح فنقول إن الدعاء جائز ، وحينئذ لا يتخذ سنة راتبة يواظب عليه ، لأنه إذا اتخذ سنة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سنة ، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه» ص٨٨ .

مسألة : حكم وجود جمعتين مختلفتين في الزمن والبدء

٢٠/٥٢٩ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن المعتبر السابقة زمناً وإنشاء ولو تأخرت عملاً فلو فرضنا أن الجديدة التي أنشئت حديثاً ، وبدون إذن الإمام صلوا ركعة قبل أن تقام الثانية التي هي الأولى إنشاء والثانية التي تأخرت عملاً وسبقت زمناً ، لأن الناس مجتمعون على الأولى فجاء هؤلاء وأنشأوا مسجداً جامعاً وفرقوا الناس» ص١٠٠ .

مسألة : كيف تصلى سنة الجمعة البعدية

٢١/٥٣٠ - اختيار الشيخ : «الأولى للإنسان فيما أظنه راجحاً أن يصلي أحياناً أربعاً وأحياناً ركعتين» ص١٠٣ .

مسألة : الأفضل لمن جاء إلى الجمعة مبكراً

٢٢/٥٣١ - اختيار الشيخ : «نرى أن ركعتين لابد منهما ، وهما تحية المسجد وما عدا ذلك ينظر الإنسان ما هو أرجح له ، فإذا كنت في مسجد يزدحم فيه الناس ويكثر المترددون بين يديك ، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد ، وإذا كنت في مكان خال من التشويش ، فلا شك أن الصلاة أفضل من القراءة ؛ لأن الصلاة تجمع قراءة وذكراً ودعاء وقياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً ، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل» ص١٠٤ .

---

(١) حديث : «كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة» أخرجه البزار كما في (المجمع) ٢/ ١٩٠ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقال ابن حجر في (البلوغ) (٤٩٢) : (رواه البزار بإسناد صحيح فيه لين) وقال الهيثمي في (المجمع) (قال البزار لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف) .

مسألة : وقت البدء في غسل الجمعة

٢٣/٥٣٢ - اختيار الشيخ : «قال (بعض أهل العلم) : إن أول وقته من طلوع الشمس لأن ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة ، وهي الفجر ولا ينتهي وقتها إلا بعد طلوع الشمس ، وعلى هذا فيكون ابتداء الاغتسال من طلوع الشمس وهذا أحوط الأقوال الثلاثة ؛ لأن من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتى على الأقوال كلها» ص١٠٧ .

مسألة : حكم غسل الجمعة

٢٤/٥٣٣ - اختيار الشيخ : «ذهب بعض أهل العلم : إلى أن الاغتسال (للجمعة) واجب وهذا القول هو الصحيح» ص١٠٨ .

«فالذي نراه وندين لله به ، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب ، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء ، أو للضرر باستعمال الماء» ص١١٠ .

مسألة : حكم لبس العمامة

٢٥/٥٣٤ - اختيار الشيخ : «(هل لباس النبي ﷺ للعمامة) كان تعبداً ، أو لأنها عرف ؟

الجواب : الثاني هو الصحيح ، واتباع العرف في اللباس هو السنة ، لم يكن حراماً ، لأنا نعلم أن الرسول ﷺ إنما لبس ما يلبسه الناس ، والإنسان لو خالف ما يلبسه الناس لكان ثيابه ثياب شهرة» ص١١٦ .

مسألة : حكم تخطي الرقاب

٢٦/٥٣٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس : «اجلس فقد آذيت»[1] ولا سيما إذا كان ذلك أثناء الخطبة لأن فيه أذية للناس ، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة إشغال لمن باشر تخطي رقبته ، وإشغال لمن يراه ويشاهده ، فتكون المضرة به واسعة» ص١٢٥ .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٨، ١١٩ ، وأبو داود في الصلاة باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨) ، والنسائي (٣/١٠٣) ، وابن ماجه في الصلاة باب : ما جاء في النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٥) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، وابن حبان (٢٧٩٠) إحسان ، والحاكم ١/٢٨٨ ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .

مسألة : حكم إقامة الصغير والجلوس مكانه

٢٧/٥٣٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يجوز أن يقيم الصغير (ويجلس مكانه)» ص١٢٩ .

مسألة : إيثار الغير بالمكان

٢٨/٥٣٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن إيثار غيره إذا كان فيه مصلحة كالتأليف ، فلا يكره مثل : لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هذا المكان من الصف الأول وقمت فيه ، ثم حضر الأمير ، وتخلفت عنه ، وآثرت به الأمير ، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار» ص١٣١ .

مسألة : حكم دفع مصلى مفروش حجز به مكان في المسجد

٢٩/٥٣٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز ، وأن للإنسان أن يدفع المصلى المفروش ، لأن القاعدة : (ما كان وضعه بغير حق فدفعه حق) لكن لو خيفت المفسدة بدفعه من عداوة أو بغضاء ، أو ما أشبه ذلك (فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح) ، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلى المفروش لكنت في مكانه ، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدمين لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر» ص١٣٤ .

مسألة : حكم حجز المكان بوضع مصلى فيه

٣٠/٥٣٩ - اختيار الشيخ : «يستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المصلى : ما إذا كان الإنسان في المسجد فله أن يضع مصلى بالصف الأول أو أي شيء يدل على الحجز ، ثم يذهب في أطراف المسجد ، لينام أو لأجل أن يقرأ قرآناً أو يراجع كتاباً ، فهنا له الحق لأنه ما زال في المسجد وكذلك يستثنى أيضاً : قوله ومن قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به» . . . بل هو أحق ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً وهذا القول أصح . . .» ص١٣٥ .

مسألة : حكم تحية المسجد

٥٤٠/ ٣١ - اختيار الشيخ : «. . . بعد التأمل في عدة وقائع تبين لنا أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة . . . . فالذي يترجح عندي أخيراً أن تحية المسجد سنة مؤكدة وليست بواجبة» ص١٣٨ .

مسألة : إذا عطس الخطيب هل يُشمّت ؟

٥٤١/ ٣٢ - اختيار الشيخ : «الذي أراه أن الإمام يحمد الله سراً لئلاً يوقع الناس في الحرج ولكن لو حمد جهراً فلا حرج أن يشمت» ص١٤٢ .

مسألة : حكم الكلام أثناء دعاء الخطيب

٥٤٢/ ٣٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه ما دام الإمام يخطب ، سواء في أركان الخطبة أو فيما بعدها فالكلام حرام ، أما ما بين الخطبتين ، أو بعد الخطبة الأولى ، أو بعد الخطبة الثانية فلا بأس» ص١٤٤ .

****

باب صلاة العيدين

مسألة : حكم أسبوع الشجرة والمساجد ومؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب

١/٥٤٣ - اختيار الشيخ : «أسبوع الشجرة بدعة ، ولهذا لا نتكلم عليه في الخطبة ، ولا نحث الناس عليه ، ونحن نرى أن كل يوم وأسبوع فهو للمساجد وأما أسبوع الشجرة : فالظاهر : أنه لا يقام على أنه عبادة فهو أهون ، ومع ذلك لا نراه (أما) أسبوع أو مؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فهذا ليس عيداً ؛ لأنه لا يتكرر وفائدته واضحة وهي جمع المعلومات عن حياة هذا الشيخ ومؤلفاته فحصل نفع كبير (ولو تكرر هذا العمل صار عيدا)[١]» ص١٤٨ .

مسألة : حكم صلاة العيدين

٢/٥٤٤ - اختيار الشيخ : «أنها فرض عين على كل أحد ، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد ، ومن تخلف فهو آثم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . . . وهذا عندي أقرب الأقوال»[٢] ص١٥١ .

مسألة : عدد التمرات التي تؤكل قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر

٣/٥٤٥ - اختيار الشيخ : «يسن للإنسان أن يأكل قبل أن يخرج إلى صلاة عيد الفطر اقتداء بالنبي ﷺ فإنه : كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»[٣] لكن الواحدة لا تحصل بها السنة لأن لفظ الحديث «حتى يأكل تمرات» وعلى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الشريط لم تذكر في الكتاب .

(٢) (وفي الشريط قال : وهو الراجح) .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين / باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣) .

هذا فلابد من ثلاث فأكثر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر . المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع ، وإن أكل سبعاً فحسن ، لأن الرسول ﷺ قال : «من تصبح بسبع تمرات من العجوة فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر»[1] ص١٥٩ .

مسألة : خروج المعتكف بثياب اعتكافه إلى صلاة العيد

٥٤٦/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متنظفاً لابساً أحسن ثيابه» ص١٦٨ .

مسألة : عدد المصلين في صلاة العيد

٥٤٧/ ٥ - اختيار الشيخ : «سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا يبنى على ذاك فلابد من عدد يبلغون ثلاثة ، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد ، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد ، أما الثلاثة يقيمونها» ص١٧٠ .

مسألة : اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد

٥٤٨/ ٦ - اختيار الشيخ : «سبق لنا في الجمعة أنه ينبغي أن يشترط إذن الإمام لتعدد الجمعة فكذا العيد أيضاً نقول فيه ما نقول في الجمعة أي : أنه لو احتاج الناس إلى إقامة مسجد آخر للعيد فإنه لابد من إذن الإمام أو نائب الإمام حتى لا يحصل فوضى بين الناس ويصير كل واحد منهم يقيم مصلى عيد» ص١٧١ .

مسألة : هل مخالفة الطريق يشمل الجمعة مع العيدين ؟

٥٤٩/ ٧ - اختيار الشيخ : «الصواب مع من يرى : أن مخالفة الطريق خاص في صلاة العيدين فقط» ص١٧٥ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة/باب (٥٤٤٥) ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٥) .

فائدة : «يرى الشيخ السعدي والشيخ ابن باز : «أن أي نوع من التمر يجزئ وليس خاصاً بعجوة المدينة».

مسألة : رفع اليدين في تكبيرات العيد والجنازة

٨/٥٥٠ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه يرفع يديه في كل تكبيرة ، وفي تكبيرات الجنازة أيضاً لأن هذا ورد عن الصحابة وصح عن ابن عمر رضي الله عنهم «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة في كل تكبيرة» بل إنه روي عنه مرفوعاً ، ومنهم من صححه مرفوعاً إلى النبي ﷺ[1]» ص١٨٢ .

مسألة : كم خطبة يخطبها الإمام في العيدين

٩/٥٥١ - اختيار الشيخ : «من نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل ، مع أنه لا يصح ؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال . ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن»[2] ص١٩٢ .

مسألة : متى يبين نوع المُخْرَج في زكاة الفطر

١٠/٥٥٢ - اختيار الشيخ : «ينبغي أن يبين هذا في خطبة آخر جمعة من رمضان فهذا هو الوقت المناسب ، أما في صلاة العيد فهو غير مناسب» ص١٩٧ .

مسألة : حكم خطبة أو خطبتي العيد

١١/٥٥٣ - اختيار الشيخ : «. . . لو قال أحد بوجوب الخطبة ، أو الخطبتين لكان قولاً متوجهاً ، وأن الناس الآن في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير» ص٢٠١ .

---

(١) انظر تخريج الحديث في المسألة رقم (٥٩٥) من كتاب الجنائز .

(٢) في الشريط قال الشيخ : «نحن لنا الآن (عند شرحه للكتاب) ثلاث سنوات لا نخطب إلا خطبة واحدة في العيد ، ويوجد كثير من المشايخ وطلاب العلم لا يخطبون إلا خطبة واحدة» (أشرطة العيدين) .

مسألة : الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها

١٢/٥٥٤ - اختيار الشيخ : «. . . أن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولابعدها . وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة وهو الصواب» ص٢٠٣ «والصحيح : أنه لا فرق بين الإمام وغيره . . لكن لا نقول إن السنة أن تصلي فقد يقال : إن الإنسان يكبر الله في الصلاة أفضل إظهاراً للتكبير والشعيرة . أما تحية المسجد فلا وجه للنهي إطلاقاً لأن النبي ﷺ أمر بها ، حتى إن كثيراً من العلماء قال : إنها واجبة ، فإذا كانت سنة مؤكدة كما تدل على ذلك السنة فكيف نقول لمن دخل مصلى العيد لا تصل يكره لك ذلك !!» ص٢٠٤ .

مسألة : أيهما يقدم التكبير أم الاستغفار في عشر الأضحى ؟

١٣/٥٥٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الاستغفار ، و «اللهم أنت السلام» مقدم ، لأن الاستغفار ، واللهم أنت السلام ألصق بالصلاة من التكبير فالاستغفار عقب الصلاة مباشرة ؛ لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة ، بل لابد من خلل ، ولا سيما في عصرنا هذا ، فالإنسان لا يأتيه الشيطان إلا إذا كبر للصلاة» ص٢١٦ .

مسألة : حكم التكبير المقيد في العشر

١٤/٥٥٦ - اختيار الشيخ : «إن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه ، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه لأن الأمر واسع» ص٢١٨ .

مسألة : وقت بدء ونهاية التكبير المطلق والمقيد

١٥/٥٥٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وعلى هذا فيكون فيه مطلق ومقيد من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق لقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1] . والأيام المعدودات هي أيام

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

التشريق . ولقول الرسول ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»[1] ولم يقيد ، قال : «وذكر لله» فأطلق ، فالصواب : أن أيام التشريق ويوم النحر فيها ذكر مطلق ، كما فيها ذكراً مقيداً ، وعلى هذا فالتكبير ينقسم إلى قسمين فقط :

١- مطلق

٢- مطلق ومقيد .

فالمطلق : ليلة عيد الفطر ، وعشر ذي الحجة إلى يوم عرفة . والمطلق والمقيد: من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق» ص٢٢٢ .

مسألة : هل يسقط التكبير المقيد بالحدث أو بطول الفصل ؟

١٦/٥٥٨ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد ولا بحدثه ؛ لأنه سنة مشروعة عقب الصلاة وقد فاتت بفوات وقتها ، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيداً بالصلاة» ص٢٢٤ .

مسألة : صفة التكبير المقيد

١٧/٥٥٩ - اختيار الشيخ : «أنه وتر في الأولى ، شفع في الثانية» .

(الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد)[2] . وعللوا أن التكبير جنس واحد والجملتان بمنزلة جملة واحدة فإذا كبر ثلاثاً واثنتين صارت خمساً وتراً ، فيكون الإيتار بالتكبير بناء على أن الجملتين واحدة.

وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوى من قول من يقول : أنه يكبر مرتين مرتين ، لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرى صار الإيتار في الثنتين أولى ، وإن اعتبرنا أن الجملتين واحدة صار الإيتار في الأولى والشفع في الثانية هو الذي نقطع به التكبير على وتر . وعلى كل الأمر فيه واسع إن شئت فكبر شفعاً ، وإن شئت وتراً ، وإن شئت وتراً في الأولى وشفعاً في الثانية لعدم النص» ص٢٢٥ .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم يومي الفطر والنحر (١١٤١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ .

مسألة : حكم التعريف[1] عشية عرفة في الأمصار

١٨/٥٦٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن هذا فيه بأس وأنه من البدع وهذا إن صح عن ابن عباس فلعله على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم . وأما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن ، فلا شك أن هذا من البدع لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه أي : الصحابة ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله والعبادة ينبغي أن نقول : لا يصح أن يقال فيها لا بأس به ؛ لأنها إما سنة فتكون مطلوبة ، وإما بدعة فيكون فيها بأس» ص٢٢٧ .

****

(١) التعريف عشية عرفة بالأمصار : أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة . «الممتع ٥/٢٢٧» .

باب صلاة الكسوف[1]

مسألة : حكم صلاة الكسوف

١/٥٦١ - اختيار الشيخ : «قال بعض أهل العلم : إنها واجبة لقول النبي ﷺ : «إذا رأيتم ذلك فصلوا» ص٢٣٧ . «وهذا القول قوي جداً ، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به كل في تجارته ، كل في لهوه ، كل في مزرعته ، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف ، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب» ص٢٣٩-٢٤٠ .

مسألة :مقدار الركوع في الكسوف

٢/٥٦٢ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : يكون بقدر نصف قراءته أي : الركوع يكون نصف القيام ، ولكن الصحيح أنه بدون تقدير ، فليطل بقدر الإمكان» ص٢٤٢ .

مسألة : مقدار الرفع من الركوع

٣/٥٦٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع ، لأن هذه عادة النبي ﷺ في صلاته» ص٢٤٤ .

مسألة : مقدار الصلاة وتدرجها في الكسوف

٤/٥٦٤ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر - والله أعلم - أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله . . والذي يظهر أنه يجعل قراءته في القيام الأول من الركعة الثانية دون قراءته في الركعة الأولى ؛ لتكون الصلاة بالتنزل كل ركعة دون التي قبلها» ص٢٤٧ .

---

(١) فائدة : «كسفت الشمس كسوفاً كلياً في عام ١٣٧٣هـ ، وكان هناك ظلام دامس حتى رؤيت النجوم في الظهر ، وحمل الناس السرج في وسط النهار» ذكر الشيخ هذه الفائدة في أشرطة (صلاة الكسوف).

مسألة : كم يُخطب في الكسوف

٥/٥٦٥ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : يسن لها خطبة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح» ص٢٤٩ .

مسألة : هل تصلى الكسوف في وقت النهي ؟

٦/٥٦٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أنه يصلى للكسوف بعد العصر أي : لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»[1] فيشمل كل وقت» ص٢٥١ . «القول الراجح في هذه المسألة : أن كل صلاة لها سبب تصلى حيث وجد سببها ، ولو في أوقات النهي ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد» ص٢٥٣ .

مسألة : هل يصلى لكل آية فيها تخويف ؟

٧/٥٦٧ - اختيار الشيخ : «القول الثالث يصلى لكل آية تخويف . . وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو كما يظهر له قوة عظيمة» ص٢٥٨ .

مسألة : هل تدرك الركعة بالركوع الثاني في الكسوف ؟

٨/٥٦٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح الأول ، (وهو أن ما بعد الركوع الأول لا تدرك به الركعة سواء صلى الإمام ثلاث ركوعات أو صلى ركوعين فإن الركوع الأول هو العمدة)[2] لأن الأول هو الركن» ص٢٦٠ .

****

(١) أخرجه البخاري في الكسوف / باب لا تنكسف الشمس لموت أحد أو لحياته (١٠٥٨) ، ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف (٩٠١) .

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الكتاب ونقل من الشريط .

باب صلاة الإستسقاء

مسألة : من صفات الاستسقاء

١/٥٦٩ - اختيار الشيخ : «ليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي ﷺ : أي طلب السقيا فللناس أن يستسقوا في صلواتهم . فإذا سجد الإنسان دعا الله وإذا قام الليل دعا الله عز وجل» ص٢٦٣ .

مسألة : هل الندم باختيار الإنسان أم أنه خارج عن إرادته؟

٢/٥٧٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يمكن أن يملكه ، لأن معنى الندم إظهار الغم والهم لما أصابه ووقع منه من الذنب ، وهذا أمر يمكن أن يقع» ص٢٦٥

مسألة : حكم الذهاب للمغتاب لطلب التحلل منه

٣/٥٧١ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إن كان الذي يتكلم فيه قد علم فليذهب إليه ويستحله ، وإن لم يعلم فلا يذهب إليه ، بل يستغفر له ، ويذكره بخير في الأماكن التي اغتابه فيها ؛ لأنه ربما لو ذهب إليه وطلب أن يحلله تأخذه العزة بالإثم فيأبى لأن بعض الناس لا يهمه أن يأتي إليه أخوه معتذراً ، فيأبى أن يسامحه . وهذا القول هو الصحيح» ص٢٧٦ .

مسألة : هل للاستسقاء يوم معين ؟

٤/٥٧٢ - اختيار الشيخ : «نقول : لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبة دائماً لا يكون الاستسقاء إلا في الاثنين من أجل أن يصادف صيام بعض الناس ، لو قيل بهذا لم يكن فيه بأس . لكن كوننا نجعله سنة راتبة لا يكون الاستسقاء إلا في يوم الاثنين أو نأمر الناس بالصوم فهذا فيه نظر» ص٢٧٢ .

مسألة : من هم أهل الذمة ؟

٥/٥٧٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه عام لكل كافر أبى الإسلام ، ورضخ للجزية ، فإننا نعقد معه الذمة ؛ لأن حديث بريدة بن الحصيب الذي ثبت في مسلم ذكر النبي ﷺ له من جملة ما ذكر : «أنه إذا نزل على أهل حصن وأبو الإسلام فإنه يطلب منهم الجزية»[1] ص٢٧٩ .

مسألة : هل يخطب للاستسقاء قبلها أم بعدها ؟

٦/٥٧٤ - اختيار الشيخ : «ثبت في السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة[2] كما جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة [3].

وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها ، لكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين ، فإما أن يخطب قبل وإما أن يخطب بعد» ص٢٨٠ .

مسألة : صفة رفع اليدين في الاستسقاء

٧/٥٧٥ - اختيار الشيخ : «جاء في صحيح مسلم[4] أن النبي ﷺ : «جعل ظهورهما نحو السماء» واختلف العلماء في تأويله : فقال بعض العلماء : يجعل ظهورها نحو السماء .

وهذا هو الأقرب ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره» ص٢٨٣ .

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد/باب تأمير الإمام الأمراء على الجيوش (١٧٣١) .

(٢) كما في حديث عائشة وفيه « . . . فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر . . ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود (١١٧٣) وصححه ابن حبان (٢٨٦٠) والذهبي، وابن السكن «التلخيص» (٧٨) .

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا . . .» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٧٢٠) عن البيهقي أنه قال : «رواته ثقات» ، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٨/١٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الاستسقاء باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٦) .

مسألة هل ينادي للاستسقاء بـ (الصلاة جامعة)؟

٨/٥٧٦ - اختيار الشيخ : « المذهب : يرون أنه ينادى للكسوف ، والعيد ، والاستسقاء ، ولكن ما ذكره الأصحاب في المناداة للعيد والاستسقاء ضعيف جداً لأنه خلاف هدي النبي ﷺ فإذاً نقول : هذا خلاف السنة فيكون بدعة وإلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح . . . » . ص٢٩٠

****

كتاب الجنائز

مسألة : حكم التداوي

١/٥٧٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجب إذا كان في تركه هلاك ، مثل السرطان الموضعي . . وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي :

أن ما علم ، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب .

أن ما غلب على الظن نفعه ، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل .

أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل ؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر» ص٣٠١ .

مسألة : الأفضل في وقت عيادة المريض

٢/٥٧٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح في ذلك : أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة» ص٣٠٩ .

مسألة : حكم الوصية للأقارب غير الوارثين

٣/٥٧٩ - اختيار الشيخ : «الذي يترجح عندي : أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] وخص الوارث بآيات المواريث ، ويبقى ما عداه وهو الأصل على الوجوب .

والصحيح : أن الآية محكمة لا منسوخة ، وعلى هذا فيوصي بما شاء بالخُمس مثلاً ، فيقول : أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصي منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين ، والباقي في أعمال الخير ، وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمس كله» ص٣١١ .

---

(١) البقرة : آية ١٨٠ .

مسألة : هل يذكّر المريض بالتوبة والوصية

٤/٥٨٠ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي : أنه يُذكّر مطلقاً ما لم يخف عليه ؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت ، والوصية كذلك قال النبي ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه»[1] ص٣٢١ .

مسألة : حكم غسل الشهيد

٥/٥٨١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن (غَسْله) حرام لأن النبي ﷺ : «أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا»[2] ولأن التغسيل واجب ، ولا يترك من أجل فعل المكروه ، فلا يترك إلا لمحرم» ص٣٦٤ .

مسألة : غسل المقتول ظلماً

٦/٥٨٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المقتول ظلماً يغسّل كغيره من الناس ، ولا يمكن أن يساوى بشهيد المعركة وإن كان يطلق عليه اسم شهيد ، فالمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ، والحريق شهيد ، وليس كل ما أطلق عليه اسم شهيد يكون حكمه كشهيد المعركة . . .» ص٣٦٤ .

مسألة : من الذي يُغَسَّل من موتى المسلمين ؟

٧/٥٨٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم إلا شهداء المعركة فقط فهؤلاء لا يغسلون ، ولا يكفنون ، ولا يصلى عليهم ، لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم ، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه ، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله» ص٣٦٤ .

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الوصايا (٢٧٣٨) ، ومسلم في أول كتاب الوصايا ٣/ ١٢٤٩ .

(٢) وقريب منه عند البخاري في الجنائز / باب من يقدم في اللحد (١٣٤٧) .

مسألة : غسل الشهيد إن كان جنباً

٨/٥٨٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يغسل سواء أكان جنباً أم غير جنب ، لعموم الأدلة ولأن الشهادة تكفر كل شيء ، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثاً حدثاً أصغر ؛ ليكون على طهارة ولم يقولوا به» ص٣٦٦ .

مسألة : هل يُبيِّن الغاسل ما رآه من حال من غَسّله ؟

٩/٥٨٥ - اختيار الشيخ : «قال العلماء : إذا كان صاحب بدعة ، وداعية إلى بدعته ، ورأى على وجهه مكروها ، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة ؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال ، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقته ، وهذا القول لاشك قول جيد وحسن ، لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية» ص٣٧٧ .

مسألة : هل يلزم الزوج كفن امرأته ؟

١٠/٥٨٦ - اختيار الشيخ : «قيل يلزمه كفن امرأته ، وعللوا أن هذا من العشرة بالمعروف ومن المكافأة بالجميل ولأن علائق الزوجية لم تنقطع . وهذا القول أرجح إذا كان موسراً» ص٣٨٥ .

مسألة : في كم ثوب تكفن المرأة ؟

١١/٥٨٧ - اختيار الشيخ : «قال الماتن : «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين» . . وقد جاء في هذا حديث مرفوع[1] إلا أن في إسناده نظر ، ولهذا قال بعض العلماء : إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل ،

---

(١) لما روته ليلى الثقفية قالت : «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً» .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠) ، وأبو داود (٣١٥٧) ، والبيهقي (٦/٤) ، وسكت عنه أبو داود وفي سنده نوح بن حكيم وهو ضعيف ، وانظر نصب الراية (٢٥٨/٢) .

أي : في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض . وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح ؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه ، فما دل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر ، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء .

وعلى هذا فنقول : إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام إلا ما دل عليه الدليل» ص٣٩٣.

مسألة : موقف الإمام على الجنازة

١٢/٥٨٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه (أي الإمام) يقف عند رأس الرجل لا عند صدره لأن السنة ثبتت بذلك»[١].

وعند وسطها ، أي : وسط المرأة ؛ لأن النبي ﷺ «قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها»[٢].

والحكمة في ذلك : أن وسطها محل العجيزة والفرج ، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها هذه هي الحكمة والله أعلم» ص٣٩٨ .

---

(١) لما رواه أبو غالب الخياط قال : «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلى عليها فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم فالتفت إلينا العلاء ، فقال : احفظوا» .

(٢) أخرجه أحمد (٣/١١٨) ، وأبو داود (٣١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٩) ، وابن ماجه (١٧٩٤) ، والطيالسي (٧٧٦) ، والطحاوي في الشرح (١/٤٩١) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢) ، والبيهقي (٤/ ٣٣) . وقال الترمذي : «حديث حسن» وصححه الألباني في الجنائز ص١٠٩ . وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت خلف النبي ﷺ ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها» . وأخرجه البخاري في الجنائز باب : أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢) ، ومسلم في الجنائز باب : أين يقوم الإمام من الميت (٩٦٤).

مسألة : حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

١٣/٥٨٩ - اختيار الشيخ : «أفادنا (المؤلف) رحمه الله أن الفاتحة لابد منها ، وهو كذلك ، والفاتحة في صلاة الجنازة ركن لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[١] وصلاة الجنازة صلاة» ص٤٠١ .

مسألة : حكم استعمال الدعاء غير الوارد في القرآن والسنة

١٤/٥٩٠ - اختيار الشيخ : «الدعاء الوارد عن النبي ﷺ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد وإن كان الأمر (في ذلك) واسعاً» ص٤٠٨ .

مسألة : صفة الميزان الأخروي

١٥/٥٩١ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه ميزان حسي لحديث صاحب البطاقة : «أن ذنوبه تجعل في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة[٢]» وهو ظاهر قوله ﷺ : «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان[٣] فهو ميزان له كفتان ، ولكن هاتين الكفتين لا نعلم كيفيتهما لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نعلم عنها» ص٤١٨ .

مسألة : هل الذي يوزن العمل ، أو العامل ، أو صحائف العمل ؟

١٦/٥٩٢ - اختيار الشيخ : «الراجح والذي عليه الجمهور أن الذي يوزن العمل» ص٤٢١ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦) ومسلم في الصلاة باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) .

(٢) حديث البطاقة أخرجه الإمام أحمد (٢/٢١٣، ٢٢١) ، والترمذي (٢٦٣٩) ، وابن ماجه (٤٣٠٠) ، وابن حبان (٢٥٢٤) ، والحاكم (١/٦) ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات باب : فضل التسبيح (٦٦٨٢) ، ومسلم في الذكر والدعاء باب : فضل التهليل والتسبيح (٢٦٩٤) .

مسألة : الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة

١٧/٥٩٣ - اختيار الشيخ : «القول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام ، ونحو ذلك» ص٤٢٤ .

مسألة : حكم التسليمة الثانية في صلاة الجنازة

١٨/٥٩٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية ؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ[١] والذين قالوا : إنه يسلم واحدة استدلوا : بأثر في صحته نظر[٢]. وبالمعنى : أن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، والتسليمة الواحدة أخف . لكن لو سلم مرتين فلا حرج ، ولا ينكر عليه» ص٤٢٤

مسألة : هل ترفع اليدان مع كل تكبيرة في الجنازة؟

١٩/٥٩٥ - اختيار الشيخ : «قول الماتن : «ويرفع يديه مع كل تكبيرة»[٣] هذا هو الصحيح والدليل على ذلك ما يلي :

ورود السنة بذلك[٤]، بسند جيد ، كما قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- ، وأعله الدار قطني بعمر بن شبه [٥]. ص٤٢٥

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» ، أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤) ، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٩) : «إسناده جيد» .
وقال في مجمع الزوائد (٣/ ٣٤) : «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات» . وحسنه الألباني في الجنائز ص١٢٧ .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة» أخرجه الدار قطني (٢/ ٧٢، ٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٦٠) ، والبيهقي (٤/ ٤٣) وسكت عنه الحاكم ، والذهبي ، وحسنه الألباني في الجنائز ص١٢٩ .
قال الحاكم : «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة . وانظر هذه الآثار في الموطأ (١/ ٢٣٠) ، وعبد الرزاق (٦٤٤٩) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤) ، والحاكم (١/ ٣٦٠) .

(٣) أخرجه الدار قطني في علله كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٥) .

(٤) نصب الراية (٢/ ٢٨٥) .

(٥) ذكره البخاري (٣/ ١٨٩) معلقاً ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥) ، والشافعي في الأم (١/ ٢٤٠) ، والمسند (٦/ ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (٦٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) ، والبيهقي (٤/ ٢) .
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٤٧) : «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة» رواه سعيد .
وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) عن زيد بن ثابت قال : «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة» .

مسألة : الصلاة على الغائب أو القبر بعد شهر

٢٠/٥٩٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يصلى على الغائب ، ولو بعد شهر ، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد شهر» ص٤٣٦ .

مسألة : هل يصلى على كل غائب ؟

٢١/٥٩٧ - اختيار الشيخ : «أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين : أي منفعة ، كعالم نفع الناس بعلمه ، وتاجر نفع الناس بماله ، ومجاهد نفع الناس بجهاده ، وما أشبه ذلك فيصلى عليه شكراً له ورداً لجميله ، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله . وهذا قول وسط[1] اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين» ص٤٣٨ .

مسألة : الصلاة على العصاة كقطاع الطرق ونحوهم

٢٢/٥٩٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن ما ساوى هاتين المعصيتين[2] ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه ، فإنه لا يصلي عليه» ص٤٤٣ .

مسألة : حكم الصلاة على الميت في المسجد

٢٣/٥٩٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا بأس بذلك» ص٤٤٤ .

مسألة : التربيع في حمل الجنازة

٢٤/٦٠٠ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي في هذا : أن الأمر واسع ، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل ولا يكلف نفسه» ص٤٤٦ .

---

(١) يرى الشيخ بأن القول الوسط في الغالب هو الراجح والصحيح وبناء على هذا ذكرت هذا القول على أنه رأي للشيخ . انظر هذا الرأي كما في المسألة (١٤) من باب صلاة الجمعة .

(٢) والمعصيتان هما الغلول وقتل النفس في الممتع (٥/ ٤٢٢) .

مسألة : موضع السيارات المشيعة للجنازة[1]

٦٠١/ ٢٥ - اختيار الشيخ : «السيارات الأولى أن تكون أمام الجنازة ؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم ، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها ؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه» ص٤٤٩ .

مسألة : حكم تجصيص القبور والبناء عليها

٦٠٢/ ٢٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن تجصيصها والبناء عليها حرام» ص٤٥٩ .

مسألة : حكم وطء القبور

٦٠٣/ ٢٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح أن (وطء القبور) حرام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[2] ولأنه امتهان لأخيه المسلم» ص٤٦٠ .

مسألة : حكم جمع أكثر من ميت في قبر واحد

٦٠٤/ ٢٨ - اختيار الشيخ : «الراجح عندي والله أعلم القول الوسط ، وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره فإنه أحق به ، وحينئذ فلا يدخل عليه ثان ، اللهم إلا للضرورة القصوى» ص٤٦٢ .

---

(١) فائدة : قال الشيخ : الذي نرى أن حمل الجنازة في السيارة خلاف السنة بل الأفضل والأولى والأدعى للإتعاظ والخشوع أن تحمل على الأكتاف ما لم تكن المقبرة بعيدة أو هناك عذر يمنع الحمل فتركب في السيارة» . ذكر الشيخ هذه الفائدة ضمن أشرطة الجنائز» شريط رقم (٦) .

(٢) كما في حديث : نهى النبي ﷺ : «أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ عليه» أخرجه مسلم في الجنائز باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠) .

مسألة : حكم القراءة على القبر

٢٩/٦٠٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه مكروه ، فنفي الكراهة إشارة إلى القول بالكراهة وهو الصحيح : أن القراءة على القبر مكروهة ، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن ، لأنه لم يعمل في عهد النبي ﷺ ولا عهد عن الخلفاء الراشدين ، ولأنه ربما يحصل منه فتنة لصاحب القبر ، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر ، ويرى أن القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة» ص٦٤٦ .

مسألة : حكم زيارة المرأة للقبور

٣٠/٦٠٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب» ص٤٧٥ .

مسألة : حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ

٣١/٦٠٧ - اختيار الشيخ : «الذي يترجح عندي : أنه لا استثناء ؛ لأن وصولهن إلى القبور إما أن يكون زيارة ، أو لا يكون فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة ، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر ، أو أن يسلمن على النبي ﷺ من بعيد ، وحينئذ يكون مجيئهن لهواً لا فائدة منه ، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال ، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبي ﷺ . . .» ص٤٧٧ .

مسألة : الأفضل في ألفاظ التعزية

٣٢/٦٠٨ - اختيار الشيخ : «وأحسن لفظ قيل في التعزية» ما اختاره رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول : إن عندها طفلاً يحتضر فجاء الرسول إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها أن تصبر وتحتسب»[1] ص٤٨٧ .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب : قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٤) ، ومسلم في الجنائز باب : البكاء على الميت (٩٢٣) .

مسألة : معنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

٦٠٩/ ٣٣ - اختيار الشيخ : «قيل إن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة ، ولكنه تعذيب ملل وشبهة ، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة . . وهذا الجواب من أحسن الأجوبة» ص٤٩١ .

مسألة : حكم الرضا عند المصيبة

٦١٠/ ٣٤ - اختيار الشيخ : « . . ولهذا كان الرضى مستحباً ، وليس بواجب» [1]. ص٤٩٥

****

انتهت الاختيارات المتعلقة بهذا الجزء وعددها (١٠١) اختياراً مقسمة كالتالي:

١ - باب صلاة الجمعة ٣٣ اختياراً .

٢ - باب صلاة العيدين ١٨ اختياراً .

٣ - باب صلاة الكسوف ٨ اختيارات .

٤ - باب صلاة الاستسقاء ٨ اختيارات .

٥ - كتاب الجنائز ٣٤ اختياراً .

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

● كتاب الزكاة ●

مسألة : حكم تارك الزكاة

١/٦١١ - اختيار الشيخ : «الصحيح أن تاركها لا يكفر» ص٨ .

مسألة : متى فرضت الزكاة

٢/٦١٢ - اختيار الشيخ : «قال (بعض العلماء) : وهو أصح الأقوال : أن فرضها في مكة ، وأما تقدير أنصابها ، وتقدير الأموال الزكوية وتبيان أهلها فهذا في المدينة» ص١٥ .

مسألة : هل الزكاة من حق المال ؟

٣/٦١٣ - اختيار الشيخ : «بعض العلماء جعل الزكاة من حق المال ، أي : أنها واجبة لأهل الزكاة فقال : إنه لا يشترط البلوغ والعقل ؛ لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب ، فإذا وجد وجبت الزكاة ولا يشترط في ذلك التكليف ، فتجب في مال الصبي ومال المجنون وهذا القول أصح» ص٢٦ .

مسألة : كم مرة يُزكى الدين ؟

٤/٦١٤ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط ولو بقي عدة سنوات» ص٣٢ .

مسألة : هل الدين يمنع الزكاة ؟

٥/٦١٥ - اختيار الشيخ : «والذي أرجحه : أن الزكاة واجبة مطلقاً ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده ، وبذلك تبرأ الذمة ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، والذي يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - وهذا الذي رجحناه أبرأ للذمة ، وأحوط ، والحمد لله» ص٣٩ .

مسألة : حكم تكميل نصاب الذهب بالفضة

٦/٦١٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب ، وأن الحول ينقطع لأنهما من جنسين» ص٤٤ .

مسألة : حكم إخراج زكاة العروض عرضاً

٧/٦١٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة» ص٤٦ .

مسألة : متى يضمن من وجبت عليه الزكاة ؟

٨/٦١٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إن تعدى أو فرط ضمن ، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه» ص٤٧ .

مسألة : هل تخرج الزكاة من تركة الميت ؟

٩/٦١٩ - اختيار الشيخ : «الأحوط : أننا نخرجها من تركته ؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها ، فلا تسقط بظلم من عليه الحق ، وسبق حقهم على حق الورثة ، ولكن لا تنفعه عند الله لأنه رجل مصر على عدم إخراجها» ص٤٩ .

مسألة : إذا اجتمع دين وزكاة فأيهما يقدم ؟

١٠/٦٢٠ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إنهما يتحاصّان ، فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و (١٠٠) زكاة وخلّف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠) ويجاب عن الحديث أن الرسول ﷺ لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي ، والثاني لله ، وإنما أراد القياس ، لأن النبي ﷺ سأل «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت : نعم ، قال : «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1]. فكأنه قال إذا كان يقضى دين الآدمي فدين الله من باب أولى وهذا هو المذهب وهو الراجح» ص٥٠ .

****

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب : الحج والنذر عن الميت (٢/٢١٧) .

باب زكاة بهيمة الأنعام

مسألة : هل تجزئ بنت المخاض فيما دون الخامس وعشرين من الإبل ؟

١/٦٢١ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين والشرع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك ، وليس ذلك للتعييب وهذا هو الصحيح» ص٥٦ .

مسألة : الجبران على النقص

٢/٦٢٢ - اختيار الشيخ : «أي : من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض ، ويدفع معها جبراناً ، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقه ، فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجبران فهو بالخيار، ويأخذه من المصدّق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة بعشرة دراهم ، هذا في عهد الرسول ﷺ ، فهل العشرون تقويم أو تعيين ؟

الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم .

وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين ، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً ، وليس في غير الإبل جبران ، فلا جبران في الإبل خاصة ؛ لأن السنة وردت به فقط[1]. ص ٦٠

(١) حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» أخرجه البخاري في الزكاة باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده (١٤٥٣).

مسألة : إخراج الزكاة من جنس المزكى

٣/٦٢٣ - اختيار الشيخ : «إذا كان النصاب ذكوراً فيجب ما عَيَّن الشارع. فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت مخاض ، فإن لم يجد فابن لبون ذكر ، وإن كان عنده ستة وثلاثون جملاً ففيها بنت لبون ، ولا يجزئ ابن لبون ، وهذا قول أقرب إلى ظاهر السنة ، لأن السنة عَيَّنت فقال النبي ﷺ : «ابن لبون . . . بنت مخاض . . . حقة . . . جذعة . . .» وهذا القول أحوط فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس ، والأقيس ما مشى عليه المؤلف» ص٦٤ .

مسألة : من كان له مال في مكانين مختلفين فهل يجمع بينهما ؟

٤/٦٢٤ - اختيار الشيخ : «لو كان لرجل عشرون من الشياة في الرياض وعشرون في القصيم ، فالجمهور تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد والمذهب لا زكاة عليه لقوله ﷺ : «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[1] ، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة لا زكاة عليه والأحوط رأي الجمهور ، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف» ص٧٠ .

****

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب : زكاة الغنم (١٤٥٤) .

باب زكاة الحبوب والثمار

مسألة : هل تجب الزكاة فيما لا يكال ولا يدخر من الحبوب ؟

٦٢٥/١ - اختيار الشيخ : «الخلاصة : أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط : أن تكون مكيلة مدخرة ، فإن لم تكن كذلك ، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال وعليه المعتمد إن شاء الله» ص٧٥ .

مسألة : ما نبت في الأرض بغير الاختيار هل تجب فيه الزكاة ؟

٦٢٦/٢ - اختيار الشيخ : «إن قلنا : بأن ما نبت في أرضه من المباح ملك له وجبت عليه الزكاة إذا أخذه بعد استكماله .

وإذا قلنا : لا يملكه - وهو الصحيح - فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه ؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكاً له ، لقول النبي ﷺ : «الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار»[1] ص٨٠ .

مسألة : تلف الحبوب بعد حصادها عند المزكي

٦٢٧/٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط ؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجَرِيْن أمانة ، فإن تعدى أو فرط ، بأن أخر صرف الزكاة حتى سرق المال ، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن ، وإن لم يتعدَّ ولم يفرط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه ، ولكنه تلف مثل أن يجعل التمر في البيدر لأجل أن ييبس ، ولكن لم يمض وقت ممكن حتى سرق التمر مع كمال التحفظ والحراسة ، فلا يضمن ، اللهم إلا إذا أمكنه أن يطالب السارق ولم يفعل فهذا يكون مفرطاً» ص٨٧ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الإجارة باب : في منع الماء (٣٤٧٧) ، وأبو عبيد في الأموال (٢٩٥) . وسكت عنه أبو داود . وفي « الإرواء» (١٥٥٢) : «ضعيف» .

مسألة : حكم تأجير النخيل

٦٢٨/ ٤ - اختيار الشيخ : «الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله- وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «إن استئجار البساتين - أشجارها - كاستئجار أراضيها ، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها ، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة ، وقد يكون أقل فكذلك النخل ، ويجعل النخل أصلاً كما تجعل الأرض أصلاً ، وقال : «إن هذا هو الثابت عن عمر رضي الله عنه حين ضمن حديقة أسيد بن حضير الذي لزمه ديون ، فضمن بستانه من يستأجره لمدة كذا وكذا سنوات ، ويقدم الأجرة من أجل قضاء الدين وعمر فعل ذلك والصحابة متوافرون» ص٨٩ .

مسألة : هل في العسل زكاة ؟

«وليس يخلو إخراجه من كونه خيراً لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب وأبرأ ذمته ، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه ، ونقول : إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال ، لأن هذا يحتاج الى دليل تطمئن إليه النفس»ص٩٤ .

مسألة : أين يصرف الركاز ؟

٦٢٩/ ٥ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه يصرف مصرف الفيء» ص٩٦ .

****

باب زكاة النقدين

مسألة : الزكاة في العملات والأوراق النقدية

٦٣٠/ ١ - اختيار الشيخ : «الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقاً سواء قصد بها التجارة أو لا» ص١٠١ .

مسألة : حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

٦٣١/ ٢ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : عدم الضم . . وهذا هو القول الراجح» ص١٠٧-١٠٨ .

مسألة : على القول بالضم فهل يضم بالأجزاء أو بالقيمة ؟

٦٣٢/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة» ص١٠٩ .

مسألة : إذا قلنا بضم نصاب الذهب إلى الفضة وقيمة العروض إلى الفضة أو الذهب ، فهل نخرج من كل جنس زكاته أو من أحدهما؟

٦٣٣/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين يعني بالقيمة» ص١١٠ .

مسألة : هل المباح من الأحكام الشرعية ؟

٦٣٤/ ٥ - اختيار الشيخ : «قال بعض الأصوليين : لا وجود للمباح . والصحيح أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2]»ص١١١ .

---

(١) البقرة : آية (٢٧٥) .

(٢) النساء : آية (٢٤) .

مسألة : من أحكام لبس الخاتم

٦/٦٣٥ - اختيار الشيخ : «الراجح : (إباحته) للعموم وأنه جائز للحاجة، والعادة والزينة . وما يسمى الكبك من فضة فلا نقول : إن هذا حرام على القول الراجح .

أما السوار ، والقلادة في العنق ، وما أشبه ذلك ، فهذا نحرمه من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث وربما يساء الظن بهذا الرجل فهذا يحرّم لغيره لا لذاته. وهل هو مشروع ؟ أي : هل يسن أن يتخذ الإنسان خاتماً ؟

الجواب الصحيح : لا ، فإن لبس الخاتم ليس بسنة إلا لمن يحتاجه ؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذه ، حتى قيل له : إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ الخاتم .

وهل يسن في اليسار أو اليمين ؟

الصحيح أنه سنة في هذا وهذا أي في اليمين واليسار» . ص١١٢/ ١١٥ .

مسألة : هل يجوز اتخاذ قلم من فضة ؟

٧/٦٣٦ - اختيار الشيخ : «لا بأس ، بشرط أن لا يستعمله لباساً ، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى . أما إذا قلنا الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلماً غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة ؛ لأن الأصل فيه الحل» ص١٢٠ .

مسألة : هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة محلاة بالفضة ؟

٨/٦٣٧ - اختيار الشيخ : «على القول الراجح يجوز ؛ لأن الأصل في الفضة الحل» ص١٢٢ .

مسألة : حكم الساعة المطلية بالذهب

٩/٦٣٨ - اختيار الشيخ : «لا يجوز لبس الساعة المحلاة بالذهب لأنه حرام على الرجال . يمكن إذا كانت الساعة مطلية بالذهب ، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة لكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها ، لئلا يساء به الظن من كونها ذهباً ، وحتى لا يقتدي به الناس ، أما الساعة التي في آلاتها أجزاء ذهب فلا بأس بها» ص١٢٤ .

مسألة : هل لتملك المرأة للذهب حد ؟

١٠/٦٣٩ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : يشترط ألا يزيد على ألف مثقال ، أو ما أشبه ذلك . والصواب أنه لا تحديد» ص١٢٦ .

****

باب زكاة الفطر

مسألة : هل تجب زكاة الفطر على كل إنسان بنفسه ؟

١/٦٤٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها ، وعلى الأب بنفسه ، وعلى البنت بنفسها وهكذا ، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب . لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج» ص١٥٧ .

مسألة : هل يلزم مالك الرقيق إخراج الفطرة عنهم وهل يأثم إذا لم يخرجها؟

٢/٦٤١ - اختيار الشيخ : «إن قلنا بأنها واجبة عليه أثم ، وإن قلنا : بأنها ليست واجبة عليه ، وهو الصحيح ، لم يأثم كما أنهم لا يأثمون ، لعدم وجودها عندهم» ص١٥٧ .

مسألة : من يمون رجلاً في شهر رمضان فقط هل تجب زكاته عليه ؟

٣/٦٤٢ - اختيار الشيخ : «الصواب عدم الوجوب» ص١٥٨ .

مسألة : إخراج الزكاة عن العبد الذي يملكه عدة شركاء

٤/٦٤٣ - قال الماتن : «والعبد بين شركاء عليهم صاع»[١] .

اختيار الشيخ : «هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصحيح حتى على القول الراجح»[٢] ص١٦٠ .

---

(١) راجع المسائل الثلاث السابقة .

(٢) «الممتع ٦/ ١٦٠»

مسألة : هل تخرج الزكاة عن الجنين ؟

٥/٦٤٤ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عمن نفخت فيه الروح ، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر لحديث ابن مسعود»[١] ص١٦٢ .

مسألة : حكم تصرف الفضولي

٦/٦٤٥ - اختيار الشيخ : «هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم . والراجح : أنه يجزئ إذا رضي الغير (والدليل على ذلك حادثة أبي هريرة مع الشيطان في فضل آية الكرسي)[٢]» ص١٦٥ .

مسألة : حكم إخراج الزكاة يوم العيد بعد الصلاة

٧/٦٤٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ» ص١٧١ .

والصواب : في هذا والذي تقتضيه الأدلة : أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرجها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد ، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً» ص١٧٣ .

مسألة : من لم يخرج زكاة الفطر لعذر

٨/٦٤٧ - اختيار الشيخ : «إذا أخر زكاة الفطر لعذر : بمعنى لو أن شخصاً وكل آخر في إخراج الزكاة عنه بأن يكون مسافراً مثلاً ، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل ، فهذا يقضيها غير آثم ، ولو بعد فوات أيام العيد قياساً على الصلاة لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم . وهو : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه . . .» .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٩٦، ٣٩٨ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب : قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) .

وكذلك لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها ، ولا يكون آثماً .

وكذلك لو جاء العيد وهو في البر مثلاً ، وليس عنده أحد يؤديها إليه ولم يوكل أحداً يخرجها عنه ، فهل تسقط عنه لفوات المحل كالذي قطعت يده يسقط عنه غسلها أو نقول : إنها تبقى في ذمته ؟ الأحوط أن تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد أيام العيد والاحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي ؛ لأن المحل غير موجود» ص١٥٧ .

مسألة : نوع وقَدْر المُخْرج في زكاة الفطر

٩/٦٤٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن الواجب صاع من بر أو غيره لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً وهل تجزئ ؟

الجواب : الصحيح أنها لا تجزئ وإنما نص عليها في الحديث لأنها كانت طعاماً فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين» ص١٨٠ .

مسألة : إخراج اللحم والمكرونة وغيرهما في زكاة الفطر

١٠/٦٤٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن ما كان قوتاً من حب أو تمر أولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط»[1] (واللحم) فالصحيح أنه يجزئ إخراجه ولاشك في ذلك . ولكن يرد علينا أن صاع اللحم يتعذر كيله ، فنقول : إذا تعذر رجعنا إلى الوزن مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يكال .

ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس ليست كالخبز من كل وجه ، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن» ص١٨٢-١٨٣ .

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أنه قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ به الناس بذلك» . قال أبو سعيد : «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت . أخرجه البخاري بنحوه في الزكاة باب صاع من زبيب دون قوله : «أبو سعيد . . . » الخ ، ومسلم واللفظ له في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

مسألة : مصرف زكاة الفطر

٦٥٠/١١ - اختيار الشيخ : «أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط ، وهو الصحيح» ص١٨٤ .

مسألة : العذر بالجهل في التوحيد

٦٥١/١٢ - اختيار الشيخ : «قال بعض الناس : لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد فلو وجدنا مسلماً في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبراً أووليا ويقول أنه مسلم ، إنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر .

والصحيح : أنه لا يكفر ؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد ومع ذلك قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1] لابد أن يكون الإنسان ظالماً ، وإلا فلا يستحق العذاب» ص١٩٣ .

مسألة : هل تقبل توبة من سب الله ورسوله ؟

٦٥٢/١٣ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن التوبة مقبولة من كل ذنب حتى من سب الله ورسوله ولكن من سب الرسول ﷺ تقبل توبته ويقتل ومن سب الله تقبل توبته لو تاب ولا يقتل لأن حق الله لله، وقد بيّن سبحانه أنه يغفر الذنوب جميعاً ، أما سب الرسول ﷺ فحق له وقتل الساب حق لآدمي ، ولا ندري هل يعفو الرسول عمن سبه أم لا ؟ ولكن إذا تاب وقتلناه فإنه يغسّل ويكفّن ، ويصلى عليه ، ويدعى له بالمغفرة ، ويدفن في مقابر المسلمين ، لأن قتله حصل به أداء الحق إلى أهله وقد تاب إلى الله» ص١٩٨ .

مسألة : هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟

٦٥٣/١٤ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح والراجح : أنها واجبة في المال: وأنها تجب على الصبي والمجنون . كما يجب عليهما ضمان ما أتلفاه ، لأنه حق آدمي ، ولو أفسدا عبادة فإنه لا يجب عليهما شيء لأنها حق الله تعالى» ص٢٠٢ .

---

(١) الإسراء : آية (١٥) .

مسألة : من هو الولي للصبي والمجنون ؟

١٥/٦٥٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن وليهما من يتولى أمرهما من الأقربين من أب أو عم أو خال أو أخ أو أخت أوغيرهم ؛ لأن هذا مقتضى الولاية فقد يكون أبوه ميتاً ولم يوص أحداً» ص٢٠٣ .

****

باب أهل الزكاة

مسألة : هل تفرق الزكاة سراً أو جهراً ؟

١/٦٥٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن ينظر للمصلحة ، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن وإذا كانت في الإسرار أسر .

وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به ثم يسر في زكاة باقي ماله فليفعل ؛ لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أم صدقة الإسرار ، حتى لا يقع في الرياء ، وأنه بذلها ليقال فلان كريم» . ص٢٠٦ .

مسألة : هل يُعلم المزكي الآخذ أن المال الذي أعطاه له زكاة أم لا يعلمه ؟

٢/٦٥٦ - اختيار الشيخ : «إذا كان الآخذ معروفاً أنه من أهل الزكاة فلا يخبره ، لأن في ذلك ذلة له . وإن كان الآخذ لا يعلم أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكي بأن هذا المال زكاة حتى إذا كان الآخذ ليس من أهلها رفضها ، ويعطيها المزكي لمن يستحقها فعلاً» ص٢٠٧ .

مسألة : هل يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي ؟

٣/٦٥٧ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة .

فللحاجة مثل : لو كان البلد أهله أشد فقراً .

وللمصلحة مثل : أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده ، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي الصدقة وصلة الرحم ، أو يكون مثلاً في بلد بعيد طالب علم صاحب حاجة مثل حاجة فقراء بلده فهذا أصلح بلا شك ، وهذا القول هو الصحيح لعموم الدليل : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] أي : للفقراء والمساكين في كل مكان» ص٢١٠ .

---

(١) التوبة : آية (٦٠).

مسألة : هل يعطى الشخص لتقوية إيمانه ؟

٤/٦٥٨ - اختيار الشيخ : «أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالقول أنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك قول قوي» ص٢٢ .

مسألة : قضاء دين الميت من الزكاة

٥/٦٥٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يقضى دين الميت منها وقد حكاه ابن عبد البر إجماعاً ، لكن المسألة ليست إجماعاً ففيها خلاف ، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف» ص٢٣٥ .

مسألة : زكاة الدين الذي عند المعسر

٦/٦٦٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : في زكاة الدين على المعسر : أنه لا زكاة في الدين على المعسر إلا إذا قبضه فإنه يزكيه (عن) سنة واحدة فقط» ص٢٤٠ .

مسألة : شراء الأسلحة من الزكاة

٧/٦٦١ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه يشمل الغزاة وأسلحتهم ، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله حتى الأدلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة . . . القول الراجح : أن قوله في سبيل الله يعم الغزاة وما يحتاجون من سلاح وغيره» ص٢٤٣ .

مسألة : المقصود بمصرف في سبيل الله

٨/٦٦٢ - اختيار الشيخ : «الصواب أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله» ص٢٤٣ .

مسألة : المسافر سفر معصية هل يعطى من الزكاة ؟

٩/٦٦٣ - اختيار الشيخ : «والمذهب وهو أصح : أنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب ، وهو سهل بأن نقول له تب إلى الله ونعطيك ، فيستفيد بهذا فائدتين :

١ - التوبة

٢ - قضاء حاجته» ص٢٤٦ .

مسألة : تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء من الزكاة

١٠/٦٦٤ - اختيار الشيخ : «يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد ، وهذا أخص ما يكون من الأقوال» ص٢٥٠ .

مسألة : إعطاء الهاشمي من الزكاة

١١/٦٦٥ - اختيار الشيخ : «إذا منعوا أو لم يوجد خمس ، كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو صحيح» ص٢٥٩ .

مسألة : دفع الزكاة إلى بني المطلب

١٢/٦٦٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : الرواية الأخرى ، وهي المذهب : أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ولعموم الأدلة : «إنما الصدقات للفقراء . . .» فيدخل فيهم بنو المطلب» ص٢٥٩ .

مسألة : إعطاء الزكاة للأصل أو الفرع[1]

١٣/٦٦٧ - اختيار الشيخ : «القول الراجح الصحيح : أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه» ص٢٦٣ .

مسألة : إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها والعكس

١٤/٦٦٨ - اختيار الشيخ : «الصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة» ص٢٦٦ .

«المذهب لا يجزئ أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته لقوة الصلة والرابطة ولكن القول الراجح يجوز» بشرط : أن لا يسقط به حقاً واجباً عليه ، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً ، فإن ذلك لا يجزىء ، وإنن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزىء ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه »ص٢٢٨ .

(١) الأصول هم : الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو . والفروع هم : الأبناء والبنات والأحفاد وإن نزلوا .

مسألة : إعطاء الزكاة من ليس أهلاً لها

١٥/٦٦٩ - اختيار الشيخ : «ذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري ، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه . . وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل لها فزكاته مجزئة» ص٢٧٠ .

مسألة : الصدقة في ذي الحجة

١٦/٦٧٠ - اختيار الشيخ : «الراجح أنها في عشر ذي الحجة الأولى أفضل» ص٢٧٤ .

****

● كتاب الصيام ●

مسألة : صوم يوم الشك

١/٦٧١ - اختيار الشيخ : «أصح الأقوال (فيه) هو التحريم ، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم ، وأمر الناس بصومه ، فإنه لا ينابذ ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره ، وإنما يفطر سراً» ص٣١٨ .

مسألة : رؤية الهلال قبل الزوال

٢/٦٧٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه ليس لليلة الماضية ، اللهم إلا إذا رئي بعيداً عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة فهذا قد يقال : إنه لليلة الماضية ولكنه لم ير لسبب من الأسباب ، لكن مع ذلك لا نتيقن هذا الأمر» ص٣١٩ .

مسألة : وقت لزوم الصوم

٣/٦٧٣ - اختيار الشيخ : «لا يجب إلا على من رآه ، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال ، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم . . . وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة»[1] . ص٣٢١ .

مسألة : إفطار من صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد

٤/٦٧٤ - اختيار الشيخ : «إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر ؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً»[2] ص٣٢٧ .

---

(١) وفي الشريط قال الشيخ بعد هذا القول : «وهو الأقوى وهو الصحيح» (أشرطة الصيام) .

(٢) وقال الشيخ بعد هذا القول في الشريط : «وهذا القول هو الصحيح» .

مسألة : من رأى هلال شوال وحده أو هلال رمضان

٥/٦٧٥ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي في مسألة الصوم ما ذكره المؤلف أنه يصوم سراً . وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة ، وهذا من باب الاحتياط ، فنكون قد احتطنا في يوم الصوم والفطر ، ففي الصوم قلنا له: صم ، وفي الفطر قلنا له : لا تفطر بل صم» ص٣٢٩-٣٣٠ .

مسألة : الأفضل في حق المريض في رمضان

٦/٦٧٦ - اختيار الشيخ : «نقول : إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم حراماً عليه فإذا قال قائل : ما مقياس الضرر ؟ قلنا : إن الضرر يكون بالحس ، وقد يعلم بالخبر ، أما بالحس فإن شعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ، ويثير عليه الأوجاع ، ويوجب تأخر البرء وما أشبه ذلك» ص٣٣٧ .

مسألة : هل يشترط إسلام الطبيب الآمر بالفطر ؟

٧/٦٧٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : لا وأننا متى وثقنا في قوله عملنا بقوله في إسقاط الصوم لأن هذه الأشياء صنعته وقد يحافظ الكافر على صنعته وسمعته فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده» ص٣٣٨ .

مسألة : هل الأولى للمسافر أن يصوم أو لا يصوم ؟

٨/٦٧٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : التفصيل في هذا : أنه إذا كان الفطر والصيام سواء ، فالصيام أولى ، وإذا كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى ، ولذا نقول : مع المشقة فالفطر أولى ، وإن كانت المشقة شديدة وصام فحرام» ص٣٣٩ .

مسألة : الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان هل تمسكان؟

٩/٦٧٩ - اختيار الشيخ : «لا يلزمهما الإمساك ، وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم إذ أنه يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان به شيئاً ، ولكنه مجرد حرمان لهما ، وهذا هو القول الراجح والصحيح ، وعليه فيلزمهما القضاء فقط» ص٣٤٤ .

مسألة : المسافر إذا قدم مفطراً هل يمسك بقية يومه ؟

١٠/٦٨٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يلزمه الإمساك ، إنما يلزمه القضاء فقط» ص٣٤٥ .

مسألة : لو علم المسافر أنه سيبلغ غداً فما الحكم ؟

١١/٦٨١ - اختيار الشيخ : «قيل : أنه يلزمه ، ولكن الصحيح : أنه لا يلزمه الإمساك حتى على المذهب ، لأنه ليس بمكلف لعدم سبب الوجوب في حقه وإذا علم أنه يقدم غداً فإنه يلزمه الإمساك وهو المذهب ، لأن سبب الوجوب موجود في حقه فلزمه ، والصحيح أنه لا يلزمه الإمساك فيهما» ص٣٤٦ .

مسألة : هل تلزم النية لصيام كل يوم من رمضان

١٢/٦٨٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يكفي نية لكل الشهر ما لم يحدث هناك مانع فيحتاج هناك إلى تجديد النية» ص٣٦٦ .

مسألة : من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله

١٣/٦٨٣ - اختيار الشيخ : «من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله وجب عليه الإطعام لكل يوم مسكيناً وعلى الراجح يجزئ الإطعام والتمليك» ص٣٥١ .

مسألة : إذا عجز المريض الذي لا يرجى برؤه والكبير عنهما الإطعام ، فهل يسقط عنهما الإطعام ؟

٦٨٤/ ١٤ - اختيار الشيخ : «القاعدة : الواجب يسقط مع العجز فهنا إذا لم يستطيعوا سقط عنهم» ص٣٤٦ .

مسألة : إذا تساوى الفطر والصوم في حق المسافر

٦٨٥/ ١٥ - اختيار الشيخ : «يترجح ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله- : أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء» ص٣٥٦ .

مسألة : الفرق في الفدية بين السفر والحضر ؟

٦٨٦/ ١٦ - اختيار الشيخ : «. . . الفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر ، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه ، فإنه كالمقيم يلزمه الفدية ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهو القول الصحيح والقول بأنه يسقط عنه الصوم قول ضعيف جداً لما تقدم» ص٣٥٧ .

مسألة : الحاضر إذا نوى صيام يوم ثم سافر في أثنائه فهل له الفطر؟

٦٨٧/ ١٧ - «لو أن إنساناً عليه يوم من رمضان ، فقال أصومه غداً أو بعد غد ، نقول : أنت بالخيار غداً أو بعد غد ، لكن إذا صامه غداً فهل له أن يفطر في أثنائه ليصوم بعد غد ؟ الجواب : لا ، فهذا مثله ، لكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف أن له أن يفطر وقد جاءت السنة بذلك والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر ، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته ؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر ؟ والجواب : في هذا أيضاً قولان عن السلف.

(اختيار الشيخ) : «والصحيح : أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ؛ لأنه لم يكن الآن على سفر ، ولكنه ناوٍ للسفر ، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج

من البلد فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد . وإذا جاز أن يفطر خلال اليوم ، فهل له أن يفطر بالأكل والشرب أو بأي مفطر شاء ؟

الجواب : الثاني له أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله إذا كانوا معه» ص٣٥٨/ ٣٥٩ .

مسألة : الحامل والمرضع ماذا يلزمهما ؟

١٨/٦٨٨ - اختيار الشيخ : «القول الثالث : (الحامل والمرضع) يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام وهذا القول أرجح الأقوال عندي ، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض ، والمسافر ، فيلزمهما القضاء فقط ، وأما سكوت ابن عباس رضي الله عنه عن القضاء فلأنه معلوم» ص٣٦٢ .

مسألة : ثواب من صام النفل من نصف اليوم

١٩/٦٨٩ - اختيار الشيخ : «لا يثاب إلا من وقت النية فقط ، فإذا نوى عند الزوال ، فأجره نصف يوم ، وهذا القول هو الصحيح لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته» ص٣٧٣ «وبناء على القول الراجح لو كان الصوم يطلق على اليوم مثل : صيام الاثنين وصيام الخميس ، وصيام البيض ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم . فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار ولا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين» ص٣٧٤ .

مسألة : من علّق النية بدخول الشهر كقوله : (إن كان غداً من رمضان فهو فرضي)

٢٠/٦٩٠ - اختيار الشيخ : «الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان واختار ذلك شيخ الإسلام رحمه الله ، ولعل هذا يدخل في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير : «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيتي»[1] وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي بأنفسنا أنه إن كان غداً من رمضان فنحن صائمون ، وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان ، لكن تعيينها أحسن ، فيقول في نفسه : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي» ص٣٧٥-٣٧٦ .

****

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٣/ ٣٦٠ ، ومسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم ٢/ ٨٦٨ ، وقوله «فإن لك على ربك ما استثنيتي» أخرجه النسائي في المناسك باب ما يقول إذا اشترط ٥/ ١٦٨ ، والدارمي ٢/ ٣٤ وفي الإرواء ٤/ ١٨٦ (صحيح) .

باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة

مسألة : بلع ما لا يغذي وما لا ينفع هل يفطر ؟

٦٩١/ ١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه عام ، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار ، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية» ص٣٧٩ .

مسألة : الفطر بالحقنة

٦٩٢/ ٢ - اختيار الشيخ : «. . . ليس ببعيد أن نقول : إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة ، فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً ، ولا التفات إلى ما قال بعض المعاصرين» ص٣٨١ .

مسألة : الفطر بالكحل

٦٩٣/ ٣ - اختيار الشيخ : «ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- : إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق ، وقال : إن هذا لا يسمى أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب ، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب ، وليس (هناك) عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر ، والأصل عدم التفطير ، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها ، وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح ، ولو وجد الإنسان طعمه في حلقه ، وبناء على ما اختاره شيخ الإسلام لو أنه قطر في عينيه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه ، فإنه لا يفطر بذلك» ص٢٨٣ .

مسألة : استعمال المنظار الطبي

٦٩٤/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً ، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة» ص٣٨٤ .

مسألة : هل الاستمناء مفطر ؟

٦٩٥/ ٥ - اختيار الشيخ : «عندي - والله أعلم - أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين :

الوجه الأول : النص : فإن في الحديث الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال في الصائم : «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[1] والاستمناء شهوة ، وخروج المني شهوة .

الوجه الثاني : القياس : فنقول جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء ، وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم ، وقيل : إن هذين يضعفان البدن .

وبهذا نقول : إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس» ص٣٠٨ .

مسألة : خروج المذي هل يفطر الصائم ؟

٦٩٦/ ٦ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه إذا باشر فأمذى أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه ، وأن صومه صحيح ، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله والحجة فيه عدم الحجة ، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل» ص٣٩٠ .

مسألة : ما يساوي الحجامة هل يأخذ حكمها ؟

٦٩٧/ ٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن ما كان بمعناها يأخذ حكمها» ص٣٩٦ .

مسألة : من حجم بآلات منفصلة هل يفطر ؟

٦٩٨/ ٨ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى ، فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مصّ فلا معنى للقول بالفطر ، لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية» ص٣٩٥ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب فضل الصوم (١٩٨٤) . ومسلم في الصيام / باب فضل الصوم (١١٥١) (١٦٤).

مسألة : هل يلحق الفَصْد والشَّرْط بالحجامة ؟

٩/٦٩٩ - اختيار الشيخ : «(المذهب) يقولون إن الفطر بالحجامة تعبدي، والتعبدي لا يقاس عليه . أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو علته معلومة فيقول : إن الفصد والشرط يفسدان الصوم ، وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه بأن تعمد ذلك حتى يخفف رأسه ، فإنه يفرط بذلك وقوله رحمه الله أقرب إلى الصواب» ص٣٩٧ .

مسألة : شروط المفطرات

١٠/٧٠٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : اشتراط العلم ، لدلالة الكتاب والسنة عليه ، فتكون شروط المفطرات ثلاث : العلم ، والذكر ، والعمد» ص٤٠١.

مسألة : من أكل شاكاً في طلوع الفجر

١١/٧٠١ - اختيار الشيخ : «وهذه المسألة لها خمسة أقسام :

١ - أن يتيقن أن الفجر لم يطلع ، مثل : أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة ، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

٢ - أن يتيقن أن الفجر طلع ، كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

٣ - أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح .

٤ - أن يأكل ويشرب ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح .

٥ - أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان ، فصومه صحيح .

هل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل في الفجر ؟

الراجح : أنه لا يقيد ، حتى لو تبين له أن الفجر قد طلع فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال .

وأما على المذهب : فإذا تبين أن : هل كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنهم لا يعذرون بالجهل ، والصواب العذر بالجهل كما سبق» . ص٤٠٨ .

مسألة : من أكل ظاناً غروب الشمس

٧٠٢/ ١٢ - اختيار الشيخ : «إن أكل ظاناً أن الشمس غربت ولم يتبين الأمر فصومه صحيح ، وهذا يؤخذ من قول المؤلف : «شاكاً في غروب الشمس» فعلم منه أنه لو أكل وقد ظن أن الشمس قد غربت فإنه يصح صومه ما لم يتبين أنها لم تغرب. فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه ، والمذهب أن عليه القضاء» ص٤١٠ .

مسألة : من أكل معتقداً بقاء الليل

٧٠٣/ ١٣ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : (أنه) لا قضاء عليه» ص٤١١ .

مسألة : الجماع مع الجهل أو النسيان أو الإكراه هل يوجب الكفارة؟

٧٠٤/ ١٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان ، أو إكراه فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه ، فليس عليها قضاء ولا كفارة .

والمذهب : أن عليها القضاء ، وليس عليها الكفارة .

والصحيح : أنه لا قضاء عليها ولا كفارة» ص٤١٦ .

مسألة : المسافر طيلة شهر رمضان هل له الفطر ؟

٧٠٥/ ١٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح أنه مسافر حتى لو أقام الشهر كله يجوز له الفطر والجماع» ص٤١٨ .

مسألة : من جامع ثم كفّر ثم جامع

١٦/٧٠٦ - اختيار الشيخ : «إذا جامع (الصائم) في يوم واحد مرتين ، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة، وذلك لأن الموجِب والموجَب واحد ، واليوم واحد ، فلا تتكرر الكفارة .

اختيار الشيخ : «وقيل : لا يلزمه عن الثاني كفارة ؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم ، وإن كان يلزمه الإمساك ، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم ، فلا تلزمه الكفارة ، لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً ، وهذا القول له وجه من النظر» ص٤١٩ .

****

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

مسألة : جماع المسافر القادم لزوجته الطاهرة من الحيض في نهار رمضان

١/٧٠٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا كفارة عليها ، وبناء على ذلك لو قدم المسافر مفطراً في يوم كانت زوجته طاهراً في أثنائه من الحيض جاز أن يجامعها على القول الراجح ، ولا إثم عليه ولا عليها ؛ لأن هذا اليوم في حقهما غير محترم لإذن الشارع لهما بالفطر فيه» ص٤٢١ .

مسألة : هل تجب الكفارة في غير رمضان؟

٢/٧٠٨ - اختيار الشيخ : «لا يجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، ونزيد قيداً : ممن يلزمه الصوم فلا تجب الكفارة في صيام النفل ، ولا تجب في صيام كفارة اليمين ، ولا تجب في صيام فدية الأذى ، ولا تجب في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، ولا تجب في صيام النذر ، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة أو مباشرة ، أو غير ذلك ؛ لأنه ليس بجماع .

وظاهره أن الكفارة تجب بالجماع ، وإن لم يحصل إنزال ، وهو كذلك ؛ لأن الكفارة مترتبة على الجماع» ص٤٣٢ .

مسألة : الفرق بين المسنون والمستحب

٣/٧٠٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا فرق (بينهما) والمسألة اصطلاحية ، فعند الحنابلة لا فرق بينهما ، فلا فرق بين أن نقول : يستحب أن يتوضأ ثلاثاً بثلاث أو نقول : يسن أن يتوضأ ثلاثاً بثلاث ، وهذا مجرد اصطلاح ، أي لو أن أحداً قال في مؤلَّف له : إن عبرت بيسن فإنما أعبر عن ثابت بسنة وإن عبرت بيستحب فإنما عبرت عن ثابت بقياس ثم مشى على هذا الإصطلاح لم نقل له شيئاً» ص٤٢٦ .

مسألة : حكم جمع الريق وبلعه للصائم

٧١٠/ ٤ - اختيار الشيخ : «. . . على هذا نقول : لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه ولا يقال : إن الصوم نقص بذلك ، لأننا إذا قلنا : إنه مكروه لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه» ص٤٢٧ .

مسألة : استعمال الصائم المعجون

٧١١/ ٥ - اختيار الشيخ : «نقول : لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم ، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان لأن نفوذه قوي ، واندراجه تحت الريق قوي أيضاً فنقول : إذا كنت تريد تنظيف أسنانك فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها ، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون» ص٤٣٢ .

مسألة : القبلة للصائم وأقسامها

٧١٢/ ٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن القبلة لا تكره وأنه لا بأس بها، لأن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»[1] وسأله رجل عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال : «هذه فاسألها فأخبرته «أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم»[2] وهذا يدل على أنها جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحركها» ص٤٣٣ .

والصحيح أنها قسمان فقط : قسم جائز وقسم محرم ، والقسم الجائز صورتان . الصورة الأولى : ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً . الصورة الثانية : أن تحرك شهوته ، ولكن يأمن على نفسه» ص٤٣٤ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) ، ومسلم في الصيام باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦) ، (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١١٠٨) عن عمرو بن سلمة .

مسألة : كيف يجيب الصائم من شتمه

٧/٧١٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يقولها[١] جهراً في صوم النافلة والفريضة . . .» ص٤٣٧ .

مسألة : حكم الوصال للصائم

٨/٧١٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : خلاف تأويله[٢]، وأن أدنى أحواله الكراهة ، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر ، لكن قال النبي ﷺ «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[٣] ص٤٤٤ .

مسألة : الأفضل في القضاء

٩/٧١٥ - اختيار الشيخ : «. . . الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً ، وينبغي أيضاً أن يبادر به بعد يوم العيد فيشرع فيه في اليوم الثاني من شوال ، لأن هذا أسرع لإبراء الذمة وأحوط» ص٤٤٦ .

مسألة : تقديم صيام التطوع قبل القضاء

١٠/٧١٦ - «ذهب بعض أهل العلم إلى جواز (تقديم صوم النافلة قبل القضاء) ، وقال ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل ، كما لو تنفل قبل أن يصلي ، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله . فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت ، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل ؛ لأن الوقت موسع .

(اختيار الشيخ) : وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب ، وأن صومه صحيح ولا يأثم ، لأن القياس فيه ظاهر . ولكن هل هذا أولى أو أولى أن يبدأ بالقضاء ؟

---

(١) أي : إني صائم .

(٢) أي عبد الله بن الزبير الذي كان : «يواصل إلى خمسة عشر يوماً» لكنه رضي الله عنه تأوّل . أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٤ . (الممتع ٦/٤٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب الوصال (١٩٦٧) .

الجواب : الأولى : أن يبدأ بالقضاء حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة ، فإننا نقول : صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام وعلى فرض أنك لا تدرك إلا القضاء فإن القضاء أفضل من تقديم النفل» ص٤٤٨ .

مسألة : هل يلزم الإطعام لمن أخر صيام رمضان إلى رمضان آخر؟

٧١٧/ ١١ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير» ص٤٥١ .

مسألة : قضاء الصيام الواجب عن الميت

٧١٨/ ١٢ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه لا قياساً ولكن بالنص وهو حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[1] ص٤٥٤ .

مسألة : من هو الولي ؟

٧١٩/ ١٣ - اختيار الشيخ : «الأقرب أنه الوارث» ص٤٥٧ .

****

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) ، ومسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧) .

باب صوم التطوع

مسألة : حكم صيام يوم السبت

٧٢٠/١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجوز بدون إفراد ، يعني إذا صمت معه الأحد أو صمت معه الجمعة ، فلا بأس ، والدليل على ذلك قوله ﷺ لزوجته «أتصومين غداً»[١] أي السبت» ص٤٦٦ .

مسألة : صيام أيام الأسبوع

٧٢١/٢ - اختيار الشيخ : «الخلاصة : أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز لا يسن تعيينهما ولا يكره ، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة» ص٤٦٧ .

مسألة : إفراد يوم الجمعة بصيام

٧٢٢/٣ - اختيار الشيخ : «الحاصل : أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة ، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ . فالظاهر : إن شاء الله أنه لا يكره ، وأنه لا بأس (به)» ص٤٧٨ .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ ، وأبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١) ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤) ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) ، والدارمي ٢/ ١٩ ، والطحاوي ٢/ ٨٠ ، وابن خزيمة (٢١٦٢) ، وابن حبان (٣٦١٥) ، والحاكم ١/ ٤٣٥ ، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي (١٨٠٦) عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنها . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

مسألة : بقاء ليلة القدر

٧٢٣/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : بلا شك أنها باقية ، وما ورد في الحديث «أنها رفعت» فالمراد به رفع علم عينها في تلك السنة ؛ لأن النبي ﷺ «رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت»[1] هكذا جاء في الحديث» ص٤٩١ .

مسألة : هل ليلة القدر ثابتة أم تنتقل بين الليالي ؟

٧٢٤/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنها تنتقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين ، وعاماً ليلة تسع وعشرين ، وعاماً ليلة خمس وعشرين ، وعاماً سبع وعشرين ، وهكذا ، لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول» ص٤٩٤ .

****

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر باب رفع معرفة ليلة القدر (٢٠٢٣) .

باب الاعتكاف

مسألة : هل الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة فقط؟[1]

١/٧٢٥ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه عام في كل مسجد ، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل ، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل» ص٥٠٥ .

مسألة : حكم الاعتكاف في غير رمضان

٢/٧٢٦ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي : أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان فإنه لا ينكر عليه بدليل : أن الرسول ﷺ : «أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره»[2] ولو كان النذر مكروهاً أو حراماً لم يأذن له بوفاء نذره ، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في كل وقت ، بل نقول : خير الهدي هدي محمد ﷺ ولو كان الرسول ﷺ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان بل وفي غير العشر الأواخر منه مزية وأجراً لبينه للأمة حتى تعمل به» ص٥٠٧ .

مسألة : هل الاعتكاف مرتبط بالصوم؟

٣/٧٢٧ - اختيار الشيخ : «أنه لا يشترط له الصوم واستدلوا(بالتالي):

١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (المتقدم في المسألة السابقة).

٢ - أنهما عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى وهذا القول هو الصحيح .

لكن الفائدة من قولنا يصح بلا صوم ، وقد قلنا : ليس مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر ؟

الجواب : الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر ، ولكن أحب أن يعتكف فلا بأس ، لكونه مسنوناً يصح بلا صوم» ص٥٠٩ .

---

(١) والمساجد الثلاثة هي : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) - (٢٠٤٢) ، ومسلم ١١/ ١٢٤ .

مسألة : من عَيّن غير المساجد الثلاثة هل يلزمه ذلك ؟

٧٢٨/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن غير المساجد الثلاثة إذا عيّنه لا يتعين إلا لمزية شرعية ، فإنه يتعين ، لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى دونه» ص٥٢٠ .

مسألة : حكم الاستشهاد بالآيات على الواقع

٧٢٩/ ٥ - اختيار الشيخ : «لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما يذكر عن النبي ﷺ أنه : «كان يخطب فخرج الحسن والحسين يعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما ، وقال صدق الله : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1]»[2]. فالاستشهاد بالآيات على الواقع إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به» ص٥٣٢ .

****

بهذا انتهت الاختيارات المتعلقة بهذا الجزء وعددها ١١٩ اختياراً مقسمة كالتالي :

١ - كتاب الزكاة : ٦٠ اختياراً .

٢ - كتاب الصيام : ٥٩ اختياراً .

---

(١) سورة التغابن : آية (١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٤ ، وأبو داود ١١٠٩٠) ، والترمذي (٣٧٧٤) ، والنسائي ٣/ ١٠٨ ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، وابن حبان (٦٠٣٨)(٦٠٣٩) إحسان ، الحاكم ١/ ٢٨٧ ، والبيهقي ٣/ ٩ ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

الفصل السابع

كتب المناسك

مسألة : إضافة لفظة (التعبد) على تعريف العبادات

٧٣٠/ ١ - اختيار الشيخ : «الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة : التعبد لله عز وجل ، فالصلاة لا نقول : أفعال وأقوال معلومة فقط بل نقول : هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة وكذلك الزكاة وكذلك الصيام» ص٨ .

مسألة : حكم العمرة

٧٣١/ ٢ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر : أنها واجبة ؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ هل على النساء جهاد ؟ قال : «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1] فقوله : «عليهن» ظاهر في الوجوب لأن «على» من صيغ الوجوب ، كما ذكر أهل أصول الفقه» ص٩ .

مسألة : هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟

٧٣٢/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه واجب على الفور» ص١٦ .

مسألة : متى فرض الحج

٧٣٣/ ٤ - اختيار الشيخ : «أما فرض الحج فالصواب : أنه (فرض) في السنة التاسعة ، ولم يفرضه الله قبل ذلك» ص١٧ .

مسألة : إذا أحرم الصبي فهل يلزمه الإتمام ؟

٧٣٤/ ٥ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - : «أنه لا يلزمه الإتمام لأنه غيرمكلف ولا ملزم بالواجبات ، وهذا القول هو الأقرب للصواب وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع» ص٢٥ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٧١ ، والنسائي في الحج ٥/ ٨٦ ، إلا أنه لم يذكر العمرة ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠١) ، والدار قطني (٢/ ٢٨٤) ، وابن خزيمة (٣٠٧٤) ، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (رواته ثقات) (١١٦) .

مسألة : هل يحمل الولي صبيه ويطوف به بنية واحدة؟

٦/٧٣٥ - اختيار الشيخ : «الذي نرى في هذه المسألة : أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليّه ، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي ؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين فيقال لوليّه : إما أن تطوف أولاً ، ثم تطوف عن الصبي ، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك» ص٢٦ .

مسألة : إذا حج العبد دون إذن سيده فهل يجزئه؟

٧/٧٣٦ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه إذا حج بإذن سيده ونواه عن الفريضة فإنه يجزئه لأننا نقول : لا يجب عليه الحج لأنه كالفقير ، والفقير لو حج حال فقره ، وتكلف المشقة يسقط عنه الفرض ، فكذلك العبد إذا حج العبد بإذن سيده فإنه يسقط عنه الفرض» ص٢٧ .

مسألة : عند وجود زاد وراحلة دون مستوى الحاج

٨/٧٣٧ - اختيار الشيخ : «ذهب بعض العلماء : إلى أنه من وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج ، ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله ، وهذا أقرب إلى الصواب ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب ، أومطعوم ، أو مشروب ، فإن هذا لا يعد عجزاً» ص٢٩ .

مسألة : هل يبيع الصانع آلات الصنعة ليحج بها ؟

٩/٧٣٨ - اختيار الشيخ : «الذي يتوجه عندي : أن له أن يبقي الآلات الكبيرة ، لأن استثمارها أكثر ، ولأنه ربما يظن أن الآلات الصغيرة كافية في هذا الوقت ثم يأتي وقت آخر لا تكفي ، فيكون في ذلك ضرر عليه ، وآلات الصانع تعتبر من أصول المال التي يحتاج إليها ، وإذا لم يحج هذا العام يحج العام القادم» ص٣٤ .

مسألة : الاستغناء عن الحوائج الأصلية

٧٣٩/ ١٠ - اختيار الشيخ : «الذي يتوجه عندي : أن له أن يبقي الآلات الكبيرة ، لأن استثمارها أكثر ، ولأنه ربما يظن أن الآلات الصغيرة كافية في هذا الوقت ، ثم يأتي وقت آخر لا تكفي فيكون في ذلك ضرر عليه ، وآلات الصانع تعتبر من أصول المال التي يحتاج إليها ، وإذا لم يحج هذا العام يحج العام القادم» ص٣٥ .

مسألة : النائب هل يحج من مكة أم من بلد المستنيب ؟

٧٤٠/ ١١ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه وله أن يقيم من يحج عنه من مكة ولا حرج عليه في ذلك» ص٤٠

مسألة : هل وجود المحرم شرط لوجوب الأداء أم لوجوب الحج

٧٤١/ ١٢ - اختيار الشيخ : «المذهب أصح : أنه شرط لوجوب الحج» ص٤٣ .

مسألة : حرمة أم المزني بها

٧٤٢/ ١٣ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن أم المزني بها ليست حراماً على الزاني ، وأن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [1]» ص٤٤ .

مسألة : هل يشترط أن يكون المَحْرم مسلماً

٧٤٣/ ١٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : خلاف ذلك ، وأن الرجل محرم لمن يوافقها في الدين ، فأب المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها ، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً ، ولكن الأب الكافر يكون محرماً للمسلمة بشرط : أن يؤمن عليها ، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم ولا يمكن من السفر معه» ص٤٦ .

---

(١) النساء : آية (٢٤) .

مسألة : هل يجب على محرم المرأة السفر معها؟

٧٤٤/ ١٥ - اختيار الشيخ : «الذي أرى : أنه لا يجب عليه الموافقة ، ولا يلزمه السفر معها ، وأما الحديث[١] فإن النبي ﷺ أمره أن يحج مع امرأته ، لأن المرأة قد شرعت في السفر ، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها» ص٤٨ .

****

(١) حديث الذي اكتتب في غزوة فقال له النبي ﷺ : «انطلق فحج مع امرأتك» أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء (١٨٦٢) ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٩/١٠٩) (شرح النووي) .

باب المواقيت

مسألة : هل قرن الثعالب وقرن المنازل موقع واحد؟

٧٤٥/ ١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن قرن الثعالب غير قرن المنازل» ص٥٠ .

مسألة : مرور الشامي بميقات أهل المدينة هل يؤخر الإحرام؟

٧٤٦/ ٢ - اختيار الشيخ : «الجمهور : أنه ليس له أن يؤخر ، وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة . والأحوط الأخذ برأي الجمهور ؛ لعموم قول النبي ﷺ : «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ووقت هذا لمن أتى عليه ، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه ، والقول بهذا لاشك بأنه أحوط وأبرأ للذمة» ص٥٣ .

مسألة : الأفضل في موضع الإحرام

٧٤٧/ ٣ - اختيار الشيخ : «الأقرب : أن الأفضل هو الأسهل ، وعليه فإذا كنت في مزدلفة فأحرمت من عرفه ؛ لأنها أقرب الحِل إليك وإذا كنت في جهة الشرائع وأنت داخل الحرم فالجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها حيث جاء من الطائف من غزوة حنين» ص٥٦ .

مسألة : إذا مرَّ الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟

٧٤٨/ ٤ - اختيار الشيخ : «. . . إذا كان النسك فرضاً ، وهو لا يريد أن يحج ، أو لا يريد أن يعتمر فنقول : يلزمه لأن الحج والعمرة واجبان على الفور ، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر ولابد أن يحرم بالحج والعمرة ، أما إذا كنت قد أديت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج ولا العمرة فليس عليك إحرام ، سواء طالت مدة غيبتك عن مكة أم قصرت ، حتى لو بقيت عشر سنوات وأتيت إلى مكة لحاجة وقد أديت الفريضة فإنه ليس عليك إحرام . وهذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة» ص٥٩ .

مسألة : أشهر الحج

٧٤٩/ ٥ - اختيار الشيخ : «المشهور في اللغة العربية : أن أقل الجمع ثلاثة ، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة . وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وهو أقرب إلى الصحة مما ذهب إليه المؤلف لموافقته لظاهر الآية : ﴿**أشهر معلومات**﴾ ص٦١ .

«. . . فالصواب : ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله -: من أن أشهر الحج ثلاثة ، كما هو ظاهر القرآن : شوال وذو القعدة ، وذو الحجة» ص٦٢ .

مسألة : حكم الإحرام

٧٥٠/ ٦ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن ظاهر القرآن أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾ [1]. وحينئذ يتحول عمرة . وأما الميقات المكاني فيكره ، أو يحرم ، لكنه ينعقد ؛ لأنه وقع من الصحابة والخلفاء . لكن لا يفسد الإحرام» . ص٤٦ .

****

(١) النساء : آية (١٠٣) .

باب الإحرام

مسألة : لبس الإحرام مُطَيّباً

١/٧٥١ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : لا يجوز لبسه إذا طيبه، لأن النبي ﷺ قال : «لا تلبسوا ثوباً مسّه الزعفران ولا الورس»[١] فنهى أن نلبس الثوب المطيب ، وهذا هو الصحيح» ص٧٣ .

مسألة : إصابة اليدين بطيب وضع قبل الإحرام هل يؤاخذ عليه المحرم؟

٢/٧٥٢ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي : أن هذا مما يعفى عنه ، فالرجل لم يبتدئ الطيب وهذا طيب مأمور به والمشقة في غسل يده غسلاً تذهب معه الرائحة لا ترد به الشريعة» ص٧٤ .

مسألة : حكم النطق بنوع النسك في الحج

٣/٧٥٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة : أن النطق بهذا القول[٢] كالنطق بقوله : اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة ، وإن توضأ : فيسر لي الوضوء ، فهذا بدعة فكذلك في النسك لا تقل هذا ، قل ما أرشد إليه النبي ﷺ حين استفتته ضباعة بنت الزبير أنها تريد الحج وهي شاكية قال : «حجي واشترطي ، وقولي «اللهم محلي حيث حبستني»[٣] ولم يقل : قولي : اللهم إني أريد نسك كذا وكذا» ص٧٩ .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب مايلبس المحرم من الثياب ٢/ ١٤٥ ، ومسلم في الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٢/ ٨٣٤.

(٢) يقصد به قول الماتن : «ويستحب قول : اللهم إني أريد نسك كذا وكذا فيسره لي» (الممتع ٧/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب : جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض (١٢٠٧) .

مسألة : هل الاشتراط سنة مطلقاً

٧٥٤/ ٤ - اختيار الشيخ : «القول الثالث : أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك وتركه سنة لمن لم يخف ، وهذا القول هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة» ص٨٠ .

مسألة : فائدة الاشتراط في الإحرام

٧٥٥/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن له فائدة وفائدته أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً ، ومعنى قوله مجاناً أي : بلا هدي . . .» ص٨٢ .

مسألة : هل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس ، أو الطاهر من الحيض؟

٧٥٦/ ٦ - اختيار الشيخ : «نعم ولا شك ؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك ثم إن مدة النفاس تطول غالباً ، والحائض كذلك ، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط» ص٨٣ .

مسألة : إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع على القول بأنه لايسن الاشتراط إلا إذا كان يخشى المانع ، فهل ينفعه هذا الاشتراط؟

٧٥٧/ ٧ - اختيار الشيخ : «الجواب : على قولين : القول الأول : ينفعه ؛ لأن هذا وإن ورد على سبب فالعبرة بعمومه . القول الثاني : لاينفعه ؛ لأنه اشتراط غير مشروع ، (وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع) ، وهذا عندي أقرب ، لأننا إذا قلنا : بأنه لا يستحب الاشتراط فإنه لا يكون مشروعاً ، وغير المشروع غير متبوع، ولا يترتب عليه شيء ، وإذا قلنا : إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية» ص٨٤ .

مسألة : لو أن رجلاً دخل في الإحرام وقال لبيك اللهم عمرة ، ولي أن أحل متى شئت ، فهل يصح هذا الشرط ؟

٨/٧٥٨ - اختيار الشيخ : «الجواب : لا يصح ؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام ، ومقتضى الإحرام وجوب المضي ، وأنك غير مخير فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع ، المرتب لأحكام الشرع هو الله عز وجل ورسوله» ص٨٤ .

مسألة : هل التمتع واجب مطلقاً ؟

٩/٧٥٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ما ذهب إليه شيخ الإسلام من حيث وجوب التمتع وعدمه ، وأنه واجب على الصحابة كما علمتم» . . والصواب : أن من ساق الهدي لا يمكنه أن يتمتع ؛ لأنه لا يمكن أن يحل ، والتمتع لابد فيه من الحل» ص٨٩ .

مسألة : حكم إدخال العمرة على الحج

١٠/٧٦٠ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : الجواز لحديث عائشة «أهل رسول الله ﷺ بالحج»[١] ثم جاءه جبريل عليه السلام ، وقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة ، أو عمرة وحجة»[٢] .

فأمره أن يدخل العمرة على الحج وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج . والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر فإن النبي ﷺ قال : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٣] . وقال : «إن العمرة حج أصغر» فلا مانع ولا تناقض وهذا القول دليله قوي» ص٩٦ .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (١٥٦٢) ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)(١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج/ باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٥٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .

مسألة : المقصود بالآفاقي

٧٦١/ ١١ - اختيار الشيخ : «الآفاقي : هو من كان خارج مكة ، وخارج الحرم على القول الصحيح» ص١٠٠ .

مسألة : النسبة في الأفقي

٧٦٢/ ١٢ - اختيار الشيخ : «. . . والأفقي نسبة إلى الأفق ويقال : الآفاقي نسبة إلى الآفاق . والأرجح لغة أن يقال : الأفقي نسبة المفرد ، لأن هذا هو الأصل في النسبة» ص٩٨ .

مسألة : وقت ذبح هدي التمتع

٧٦٣/ ١٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يشترط الزمان ، وأن هدي التمتع لابد أن يكون في أيام الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده» ص١٠٣ .

مسألة : المقصود بحاضري المسجد الحرام

٧٦٤/ ١٤ - اختيار الشيخ : «وأحسن ما يقال : أن حاضري المسجد الحرام، أي : من كان من أهل مكة ولو كان في الحل ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة وهذا أقرب الأقوال» ص٩٩ .

مسألة : هل على القارن هدي

٧٦٥/ ١٥ - اختيار الشيخ : «نقول : الأحوط للإنسان والأكمل لنسكه أن يهدي لأن من هدي الرسول ﷺ الإهداء التطوعي فكيف بإهداء اختلف العلماء في وجوبه ؟ وأكثر العلماء على الوجوب وهو لاشك أولى وأبرأ للذمة ، وأحوط .

فإن كان قد وجب فقد أبرأت ذمتك ، وإن لم يكن واجباً فقد تقربت إلى الله به» ص١٠٦ .

مسألة : متى يسقط الهدي بالسفر ؟

١٦/٧٦٦ - اختيار الشيخ : «إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج ، فإنه يسقط عنه الهدي وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط .

مثاله : رجل من أهل الرياض أحرم بالعمرة ، وحل منها ثم سافر إلى المدينة، ورجع محرماً بالحج ، فلا يسقط عنه الهدي ، لكن لو رجع إلى الرياض بلده ، ثم عاد منها محرماً بالحج سقط عنه الهدي وهذا القول هو الراجح» ص١٠٧-١٠٨,

مسألة : اشتراط الطهارة للطواف

١٧/٧٦٧ - اختيار الشيخ : « . . . القول الصحيح : أنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر لعدم وجود نص صحيح صريح» ص١١٣ .

مسألة : الفرق بين الحمد والمدح

١٨/٧٦٨ - اختيار الشيخ : «الجواب الصحيح : أن بينهما فرقاً عظيماً ؛ لأن الحمد مبني على الحمد والتعظيم ، والمدح لا يستلزم ذلك فقد يبنى وقد لا يبنى، وقد أمدح رجلاً لا محبة له في قلبي ولا تعظيم ولكن رغبة في نواله فيما يعطيني مع أن قلبي لا يحبه ولا يعظمه .

أما الحمد فإنه لابد أن يكون مبنياً على المحبة والتعظيم ، ولهذا نقول في تصريف الحمد : هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله عز وجل» ص١٢٢ .

****

باب محظورات الإحرام

مسألة : هل يحرم على المحرم أخذ شيء من شعر سائر بدنه

٧٦٩/ ١ - اختيار الشيخ : «قالوا أيضاً : الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور ، فلا نمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل ، وهذا هو الأقرب . ولكن البحث النظري له حال ، والتطبيق العملي له حال أخرى .

ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه ، وعانته إحتياطاً لكان هذا جيداً ، لكن أن نلزمه ونأثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الدافع للإباحة فهذا فيه نظر» ص١٣٢ .

مسألة : القدر الذي تجب فيه الفدية

٧٧٠/ ٢ - اختيار الشيخ : «إذا حلق ما به إماطة الأذى فعليه دم . وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير . إذا حلق ما به الأذى أي يكون ظاهراً على كل رأس - وهو مذهب الإمام مالك - أي : إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى ؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى» ص١٣٥ .

مسألة : إزالة القمل

٧٧١/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن إزالة القمل ليس بحرام ، بل المُحْرِم يستبيح المُحَرّم ، وهو حلق الرأس من أجل أن ينفك عنه» ص١٣٧ .

مسألة : حكم تغطية الرأس بغير ملاصق

٧٧٢/ ٤ - اختيار الشيخ : «(كون المحرم له) أن يظلل الرأس بتابع له كالشمسية والسيارة ومحمل البعير ، وما أشبهه فهذا محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من أجازه وهو الصحيح ، ومنهم من منعه . . .» ص١٤٢ .

مسألة : لبس الخفين للمحرم

٥/٧٧٣ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي : أنه لا يلبس الخفين إلا عند الحاجة ، أما إذا لم يحتج فلا حاجة . كما في وقتنا الحاضر فلا يلبس» ص١٤٩ .

مسألة : كيفية خلع القميص الذي أحرم فيه الحاج

٦/٧٧٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه يخلعه خلعاً عادياً ، ولا يحتاج إلى أن يشقه ولا أن ينزله من أسفل» ص١٥٥ .

مسألة : هل يحرم على المحرم شم الطيب مطلقاً

٧/٧٧٥ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إنه لا يحرم الشم ، لكن إن تلذذ به فإنه يتجنبه خوفاً من المحظور الذي يكون بالتطيب أما شمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيد أو وسط ، أو رديء ، هذا لا بأس به .

وهذه المسألة لها ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يشمه بلا قصد .

الحال الثانية : أن يتقصد شمه ، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به ، بل ليختبره هل هو جيد أو رديء .

الحال الثالثة : أن يقصد شمه للتلذذ به ، فالقول بتحريم الثالثة وجيه .

القول الثاني : إن شمه قصداً للتلذذ به فحرام ، وهذا أقرب للصواب أما القول بتحريم الثانية فغير وجيه بل جائز ، أما الأولى فلا تحرم قولاً واحداً . . .» ص١٥٨ .

مسألة : وضع الطيب في الحجر الأسود

٨/٧٧٦ - اختيار الشيخ : «نحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أساؤوا إساءة بالغة لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود أو يوقعونهم في محظور من محظورات الإحرام وكلاهما عدوان على الطائفين» ص١٦٠ .

مسألة : قتل المحرم لما سكت عنه الشارع

٧٧٧/ ٩ - اختيار الشيخ : «أجاز بعضهم قتله ، لأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه ، وكرهه بعضهم لأن الله خلقه لحكمة ، فلا ينبغي أن تقتله، وهو الأحسن مثل : الذباب والصراصر والخنفساء ، والجعلان وما أشبهها لكن إذا كانت تؤذي مثل : صراصر الحمام إذا جلست تصعد على ساقيك ، وعلى ثوبك ، ولا سيما تعلو على رأسك فلك أن تقتلها والذباب لك أن تقتله لأن فيه أذية» ص١٦٣ .

مسألة : لو غصب (المُحْرم) شاة من شخص وذبحها . هل يحرم أكلها؟

٧٧٨/ ١٠ - اختيار الشيخ : «فيه قولان القول الثاني : لا يحرم لأن هذا يمكن ضمانه لصاحبه في القيمة ، أو في المثل لكنه آثم وهو الصحيح» ص١٦٩ .

مسألة : إذا صاد المُحل صيداً وأطعمه المحرم فهل يكون حلالاً للمحرم؟

٧٧٩/ ١١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يحل للمحرم ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ ﴾ أن (صيد) مصدر أي : حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر ، وليس بمعنى مصيد ، وهذا المُحْرِم ليس له أثر في هذا الصيد لا دلالة ، ولا إعانة ، ولا مشاركة ، ولا استقلالاً ، ولا صيد من أجله» ص١٧٢ .

مسألة : زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها

٧٨٠/ ١٢ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام ، والدليل على هذا أن ميمونة نفسها روت : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال[1] . وأن أبا رافع السفير بينهما - أي : الواسطة بينهما - أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال[2]، وعلى هذا فيرجح ذلك ، لأن صاحب القصة ، والمباشر للقصة أدرى بها من غيره» ص١٧٤ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١١) .

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم (٨٤١) ، وقال ابن حجر في «الدراية» : «صححه ابن خزيمة وابن حبان» ٢/ ٥٦ .

مسألة : الفدية في نكاح المُحْرِم

٧٨١/١٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا فدية فيه ، بل فيه الإثم وعدم الصحة للنكاح» ص١٧٧ .

مسألة : إذا تعارض التخصيص في أفعال النبي ﷺ مع الترجيح فأيهما أولى ؟

٧٨٢/١٤ - اختيار الشيخ : «الجواب : الترجيح أولى ؛ لئلا يخرج النبي ﷺ بحكم خاص عن أمته والأصل عدم الخصوصية» ص١٧٦ .

مسألة : مايجب في المباشرة

٧٨٣/١٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المباشرة لا تجب فيها البدنة ، بل فيها ما في بقية المحظورات» ص١٨٦ .

مسألة : ما يجب في المباشرة للمحرم

٧٨٤/١٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المباشرة لا تجب فيها البدنة ، بل فيها ما في بقية المحظورات» ص١٨٦ .

مسألة : تغطية وجه المحرم والمحرمة

٧٨٥/١٧ - اختيار الشيخ : «. . . وعلى هذا فنقول البرقع حرام على المحرمة . . . . أما الرجل فالقول الراجح : أنه يغطي الوجه» ص١٨٨ .

****

باب الفدية

مسألة : ما الذي يقوّم في جزاء الصيد ؟

٧٨٦/ ١ - اختيار الشيخ : «المذهب : أن الذي يقوّم المثل لأنه هو الواجب أصلاً فإذا كان هو الواجب أصلاً فالواجب قيمته وهو الراجح» ص١٩٧ .

مسألة : كم طوافاً يطوف القارن ؟

٧٨٧/ ٢ - اختيار الشيخ : «(من العلماء) من يرى أن القارن عليه طوافان وسعيان وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لكن الجمهور خالفوه وهو الصحيح : أن القارن فعله كفعل المفرد تماماً ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد طواف الإفاضة والسعي ، وأما طواف القدوم فهو سنة وليس بواجب» ص٢٠١ .

مسألة : صيام عادم الهدي

٧٨٨/ ٣ - اختيار الشيخ : «لو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب» ص٢٠٧ .

مسألة : الإحرام قبل يوم عرفة وصوم عرفة للحاج

٧٨٩/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصواب : خلاف ما عليه الأصحاب في هذه المسألة من وجهين :

الوجه الأول : تقديم الإحرام ، فالصحيح أنه لا يحرم إلا في اليوم الثامن .

الوجه الثاني : من جهة أنه يصوم يوم عرفة ، فإن هذا خلاف هدي النبي ﷺ» ص٢٠٥ .

مسألة : هل في إنزال المني فدية ؟

٧٩٠/ ٥ - اختيار الشيخ : «الإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى» ص٢١٥ .

مسألة : من رفض إحرامه هل يحل وماذا عليه ؟

٧٩١/ ٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ما قاله المؤلف وأن الإنسان يبقى على إحرامه ولو رفضه اللهم ألا يكون غير مكلف كالصغير فإن الصغير إذا رفض إحرامه حل منه لأنه ليس أهلاً للإيجاب» ص٢٢١ .

«وقوله : (رفض إحرامه أو لا) أي : أو لم يرفضه .

وظاهره : أنه لا شيء عليه برفضه ، وأن وجود هذا الرفض وعدمه على حد سواء وهذا هو الصحيح» ص٢٢١ .

مسألة : حكم تقديم الإحرام قبل اليوم الثامن وصيام يوم عرفة للحاج

٧٩٢/ ٧ - اختيار الشيخ : «الصواب : خلاف ما عليه الأصحاب[1] في هذه المسألة من وجهين :

الوجه الأول : تقديم الإحرام ، فالصحيح أنه لا يحرم إلا في اليوم الثامن .

الوجه الثاني : من جهة أنه يصوم يوم عرفة ، فإن هذا خلاف هدي النبي ﷺ» ص٢٠٥ .

---

(١) والذي عليه الأصحاب في قول الماتن : «. . . فصيام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة» «الممتع ٧/ ٢٠٤».

مسألة : وقت صيام الصحابة الذين لم يجدوا الهدي

٧٩٣/٨ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[1] فظاهر النص : أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج لأن أيام التشريق أيام للحج ، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر والثاني عشر وكذلك الثالث عشر ، فلو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب» ص٢٠٦ .

مسألة : كيف تصام الأيام الثلاثة لعادم الهدي ؟

٧٩٤/٩ - اختيار الشيخ : «وعلى هذا فنقول : يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة ما لم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج ، وذلك إذا صامها في أيام التشريق فهنا لابد أن تكون متتابعة» ص٢٠٨ .

مسألة : لزوم الهدي للمحصر

٧٩٥/١٠ - اختيار الشيخ : «على هذا نقول : المحصر يلزمه الهدي إن قدر، وإلا فلا شيء عليه» ص٢١٤ .

مسألة : أقسام فاعل المحظورات

٧٩٦/١١ - اختيار الشيخ : «والراجح : أن فاعل المحظورات كلها لا يخلوا من ثلاثة أقسام : والمراد هنا المحظورات التي فيها فدية ، وأما التي ليس فيها فدية كعقد النكاح ، فهذا لا يدخل في هذا التقسيم .

القسم الأول : أن يفعلها بلا عذر شرعي - كالجهل والنسيان والإكراه ولا حاجة - فهذا آثم ، ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صيام أيام التشريق ٢/ ٢٥٠ .

القسم الثاني : أن يفعله لحاجة متعمداً ، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور ، ولكن لا إثم عليه للحاجة ، ومن حلق شعر الرأس لدفع الأذى كما نص الله عليه في القرآن ، فقال تعالى : ﴿**فَمَن كَانَ منكُم مَّريضاً أَوْ به أذًى مِّن رَّأسه فَفدْيَةٌ مِّن صيَامٍ أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك**﴾[1] . ومثله أيضاً لو احتاج الإنسان إلى لبس المخيط ، كالحكة فليلبس الحرير ، أو البرد الشديد فليلبس الفانيلة أو المعطف ، وعليه الفدية ، وهذا نادر لكن ربما يوجد . ومن الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً ، إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس ، وصار في الأمر فوضى ، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة ، ولكن هل عليه الفدية أو لا ؟ أي : أن جواز اللباس، ليس عندنا فيه إن شاء الله إشكال لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك .

الجواب : قد نقول : لا فدية عليه ؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج والنبي ﷺ «أسقط المبيت عن الرعاة» والمبيت بمنى واجب من واجبات الحج وأسقطه عنهم لمصلحة الحجاج «ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج» وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس ، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية، ولا سيما أن لبس المخيط ، ليس فيه نص وجوب الفدية فيه ، نص وجوب الفدية فيه فينتج عندنا أمران :

الأول : عدم القطع في وجوب الفدية في لبس المخيط .

الثاني : القياس على سقوط الواجب عمن يشتغل بمصلحة الحجاج لكن لو قلنا : يفدي إحتياطاً ، والفدية سهلة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، لكان أحسن .

القسم الثالث : أن يكون معذوراً بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه فعلى المذهب التفريق بين المحظورات ، فبعضها لا تسقط فديته بالنسيان والجهل والإكراه ، وهو ما كان إتلافاً ، أو بمعنى الإتلاف ، وبعضها تسقط وهو ما ليس كذلك .

(اختيار الشيخ) والصحيح : أن جميعها تسقط ، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً لا في الجماع ولا في الصيد ، ولا في التقليم ولا في لبس المخيط ، ولا في أي شيء . . . وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن والسنة والنظر» ص٢٢٩-٢٣١ .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

مسألة : المراد بالإحصار

٧٩٧/ ١٢ - اختيار الشيخ : «قيل أن المراد بالحصر : كل ما يمنع الإنسان من إتمام نسكه من عدو أو غيره ، كضياع النفقة ، والمرض ، والانكسار أي : إنكسار الحاج مثلاً وما أشبه ذلك وهذا القول هو الأصح» ص٢٣٧ .

مسألة : إجزاء ما ذبح خارج الحرم

٧٩٨/ ١٣ - اختيار الشيخ : «وذهب بعض العلماء : إلى أنه لو ذبحه خارج الحرم ، وفرقه في الحرم أجزأه ؛ لأن المقصود نفع فقراء الحرم ، وقد حصل وهذا وجه للشافعية .

ولا ينبغي الإفتاء به إلا عند الضرورة ، كما لو فعل ذلك أناس يجهلون الحكم ثم جاؤوا يسألون بعد فوات وقت الذبح ، أو كانوا فقراء فحينئذ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول» ص٢٣٨ .

مسألة : إجزاء سبع البدنة عن الشاة في جزاء الصيد

٧٩٩/ ١٤ - اختيار الشيخ : «وقوله : «وتجزئ عنها بقرة» .

ظاهره : ولو في جزاء الصيد ، فمن قتل حمامة فالواجب عليه شاة ، ويجوز أن يجعل بدل الشاة سبع بدنة أو بقرة . والصواب : عدم الجواز في جزاء الصيد» ص٢٤١ .

****

باب صيد الحرم

مسألة : هل وادي وجّ حرم ؟

٨٠٠/ ١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه ليس بحرم»[١] ص٢٤٨ .

مسألة : صيد الحيوان البحري في الحرم

٨٠١/ ٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن البحري يجوز صيده في الحرم لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[٢] ص٢٥٠ .

مسألة : حكم الدخول بالصيد من خارج الحرم

٨٠٢/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال ؛ لأنه ليس صيداً للحرم ؛ بل هو صيد لمالكه ، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة ابن الزبير رضي الله عنه من غير نكير ، وهذا يدل على أن الصيود التي يدخل بها من الحل ، وتباع في مكة حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها وليس فيه إثم» ص٢٤٩ .

مسألة : الصيد في حرم المدينة

٨٠٣/ ٤ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أنه لا يجوز الصيد في حرم المدينة» ص٢٥٥ .

مسألة : الجزاء على صيد المدينة

٨٠٤/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه ليس فيه جزاء لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه ، أو تضمينه مالاً ، فلا بأس» ص٢٥٦ .

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) سورة المائدة : آية ٩٦ .

مسألة : الأفضل في مكان المجاورة

٦/٨٠٥ - اختيار الشيخ : «قال شيخ الإسلام رحمه الله : المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها . وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الصواب ، ولهذا نزح كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام والعراق واليمن ومصر ، لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة» ص٢٦٠ .

****

باب دخول مكة

مسألة : دخول مكة من أعلاها

٨٠٦/ ١ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر : أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله» ص٢٦٤ .

مسألة : كيف يكون وضع المُسْتَقْبِل عند الإشارة للحجر الأسود؟

٨٠٧/ ٢ - اختيار الشيخ : «الظاهر : أنه عند الإشارة يستقبله ، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل ، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة» ص٢٧٤ .

مسألة : الشك في عدد أشواط الطواف

٨٠٨/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة ، وعلى هذا فيجعلها ستة ويأتي بالسابع» ص٢٨٦ .

مسألة : نسيان النية أثناء طواف العمرة

٨٠٩/ ٤ - اختيار الشيخ : «إذا جاء إلى البيت الحرام وطاف ، وغاب عن قلبه أنه للعمرة أو لغير العمرة فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحاً وهذا القول هو الراجح : أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام متلبساً بالنسك» ص٢٨٨ .

مسألة : اشتراط الطهارة للطواف

٨١٠/ ٥ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً ، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر ، أي تجعل ما يحفظ فرجها ؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد .

وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي ﷺ ولا

ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لاسيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيّناً ، فإنه لا ينبغي أن نلزم الإنسان به بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]» ص٢٢٩-٣٠٠ .

مسألة : استلام الحجر في طواف الوداع والتطوع

٦/٨١١ - اختيار الشيخ : «الظاهر : أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يُرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه ، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس فإنه إذا أتى إلى المجلس سلّم ، وإذا غادر المجلس سلم» ص٣٠٤ .

مسألة : هل يشترط على الساعي الرقي على المروة ؟

٧/٨١٢ - اختيار الشيخ : «وقول المؤلف «يرقى على المروة» ليس بشرط وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الصفا والمروة ، فما هو الذي بينهما الآن ؟

الجواب : الذي بينهما هو هذا الذي جعل ممراً للعربات هذا الذي يجب السعي فيه ، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب ، وليس من الواجب فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه ؛ لأن الذين وضعوا هذه العربات وضعوها على منتهاها من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى» ص٣٠٨ .

مسألة : اشتراط النية في السعي

٨/٨١٣ - اختيار الشيخ : «. . . النية في السعي كالنية في الطواف ، وقد سبق أن القول الراجح أنه لايشترط له نية لأن النسك الذي هو فيه يعين أنه للعمرة أو الحج ، وكذلك نقول في السعي . . .» ص٣٠٩ .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

مسألة : هل الموالاة شرط في السعي ؟

٨١٤/٩ - اختيار الشيخ : «الراجح في مذهب الإمام أحمد : أن الموالاة في السعي شرط ، كما أن الموالاة في الطواف شرط والمذهب أصح . . . لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع ، فهنا نقول : لا حرج . لأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالمسعى ففي هذه الحال لو قيل بذلك لكان له وجه» ص٣١٢/ ٣١٣ .

مسألة : متى تنقطع تلبية المتمتع ؟

٨١٥/١٠ - اختيار الشيخ : «قيل : إن المتمتع يقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم ؛ لأن الحرم مقصوده وقد وصل إليه . وقيل : إذا رأى البيت . ولكن المذهب في هذا أصح» ص٣١٥ .

****

باب صفة الحج والعمرة

مسألة : حكم تقديم الإحرام على اليوم الثامن

٨١٦/ ١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يتقدم بالإحرام عن اليوم الثامن ، وما ذكروه من التعليل مُقابل بقول الرسول ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[1] ولهذا فإنهم يُجوّزون أن يصوم من حين أن يحرم بالعمرة وعليه فلا وجه لتقديم الإحرام بالحج على اليوم الثامن ، مع أنه لم يرد عن النبي ﷺ وعليه فلا يستثنى أحد بجواز الإحرام قبل اليوم الثامن» ص٣١٦ .

مسألة : الإحرام من مكة في اليوم الثامن

٨١٧/ ٢ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه» ص٣١٧ .

مسألة : من أين يحرم من كان في مكة

٨١٨/ ٣ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم ، وأن يحرم من الحرم ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس ؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم» ص٣١٩ .

مسألة : أين نزل رسول الله ﷺ في نمرة ؟

٨١٩/ ٤ - اختيار الشيخ : «. . . الظاهر عندي والله أعلم : أن نزوله في بطن الوادي لأن بطن الوادي في الغالب يكون رملياً فيكون فيه لين وسهولة على الناس للجلوس والصلاة» ص٣٢٠ .

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٥٧) ، وأبو داود (١٧٩٠) .

مسألة : الوقوف في عرفة في السيارة

٨٢٠/ ٥ - اختيار الشيخ : «. . . وعليه فنقول : إن كان الأخشع لك والأحضر لقلبك أن تقف في السيارة فافعل وإلا فعلى الأرض» ص٣٢٦ .

مسألة: هل الأفضل أن يدعو كل واحد لنفسه،أو أن نجعل إماماً يدعو بنا؟

٨٢١/ ٦ - اختيار الشيخ : «الجواب : الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان وقال : ادع الله لنا ، ورأيت منه التشوق إلى أن تدعو له وهو يؤمِّن فإنه لا بأس في هذا الحال أن تدعو تطييباً لقلبه وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً ، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويأمنون وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس فهذا لا بأس به فيما يظهر لي» ص٣٢٩ .

مسألة : بدأ وقت الوقوف بعرفة

٨٢٢/ ٧ - اختيار الشيخ : «جمهور العلماء على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال . . .» «. . . ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال» ص٣٣٠-٣٣١ .

مسألة : من دفع من عرفة قبل الغروب جاهلاً ثم عاد

٨٢٣/ ٨ - اختيار الشيخ : «لو قيل بالقول الثالث : الذي يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً ، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه لكان له وجه» ص٣٣٤ .

مسألة : صلاة العشاء والمغرب في مزدلفة لمن كان في الطريق

٨٢٤/ ٩ - اختيار الشيخ : «ذهب الجمهور : إلى أنه لو صلى في الطريق لأجزأه . . . وهذا هو الصحيح» ص٣٣٧-٣٣٨ .

مسألة : حكم المبيت بمزدلفة

٨٢٥/ ١٠ - اختيار الشيخ : «القول الوسط أحسن الأقوال : أنه واجب يجبر بدم» ص٣٣٩ .

مسألة : المعتبر في الدفع من مزدلفة

٨٢٦/ ١١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المعتبر غروب القمر ، وإن شئت فقل : إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل ، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة» ص٣٤١ .

مسألة : من حبس عن الوصول إلى مزدلفة لعذر

٨٢٧/ ١٢ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه يلزم بدم ؛ لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه» ص٣٤٤ .

مسألة : البقاء في مزدلفة متى ينتهي ؟

٨٢٨/ ١٣ - اختيار الشيخ : «الراجح : أنه ليس بواجب أن يبقى إلى صلاة الفجر ، ولا سيما في هذه الأزمان مع كثرة الناس والزحام والمشقة لكن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً ، ثم ينصرف» ص٣٤٥ .

مسألة : حكم غسل الحصى

٨٢٩/ ١٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن غسله بدعه ؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله» ص٣٥٢ .

مسألة : جمع الحصى لكل يوم

٨٣٠/ ١٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يأخذ السبعين ، ولا تسعاً وأربعين ، وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه ، وهو ذاهب إلى الجمرة ؛ (لأن الشيء الذي ليس عليه دليل يكون عدم فعله لا سيما في العبادة هو الدليل)» ص٣٥٣ .

مسألة : الرمي بالحصى الذي رمي به سابقاً

٨٣١/١٦ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس ؛ لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة ، وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك ، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدميه ويرمي بها» ص٣٥٩ .

مسألة : عقد النكاح بعد التحلل الأول

٨٣٢/١٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح وهو اختيار شيخ الإسلام» ص٣٦٣ .

مسألة : بماذا يحصل التحلل الأول

٨٣٣/١٨ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق» ص٣٦٥ .

مسألة : طواف القدوم للمفرد والقارن

٨٣٤/١٩ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا طواف للقدوم ، لا في حق المفرد والقارن ولا في حق المتمتع كذلك» ص٣٧١ .

مسألة : آخر وقت لطواف الزيارة

٨٣٥/٢٠ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة ، إلا إذا كان هناك عذر ، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ، ولا محمولاً ، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر» ص٣٧٢ .

مسألة : هل يلزم المتمتع سعي للحج ؟

٨٣٦/٢١- اختيار الشيخ : «الصحيح : أن المتمتع يلزمه سعي للحج ، كما يلزمه سعي للعمرة» ص٣٧٥ .

مسألة : كيف يقف من أراد رمي الجمرات الثلاث ؟

٨٣٧/ ٢٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يرمي مستقبل القبلة في الأولى ، والوسطى والجمرة بين يديه ولو كان في سعة» ص٣٨١ .

مسألة : وقت الرمي

٨٣٨/ ٢٣ - اختيار الشيخ : «. . . وعليه يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها فلا يجزئ الرمي قبل الزوال ولا يجزئ بعد الغروب ؛ لأن ذلك خارج عن اليوم . . . وهذا هو القول الراجح» ص٣٨٤-٣٨٥ .

مسألة : الرمي ليلاً لمن تعذر عليه نهاراً

٨٣٩/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «لهذا نرى : أنه إذا كان لا يتيسر الرمي في النهار ، فله أن يرمي في الليل ، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة ، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة ، فإنه يرمي في الليل ؛ (لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة)» ص٣٨٦ .

مسألة : من يجوز له تأخير الرمي كله إلى آخر يوم؟

٨٤٠/ ٢٥ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة من منزله بعيد من الشمال أو من الشرق ، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم ، لا سيما في أيام الحر والزحام ، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم وأما من كان قادراً والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات ، فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه» ص٣٨٩ .

مسألة : حكم المبيت بمنى

٨٤١/ ٢٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه واجب ، لأن كلمة (رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقايته) يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لابد منه» ص٣٩١ .

مسألة : حكم الإلتزام[1]

٨٤٢/ ٢٧ - اختيار الشيخ : «. . . وعلى هذا فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق» ص٤٠٣ .

مسألة : حكم الوقوف بمزدلفة

٨٤٣/ ٢٨ - اختيار الشيخ : «من العلماء من قال : إن الوقوف بالمزدلفة سنة وليس بركن واجب ؛ لقول النبي ﷺ : «الحج عرفة»[2]. لكن أعدل الأقوال وأصوبها أنه واجب وليس بركن والإنسان يتحرج أن يقول لشخص وقف بعرفة وطاف ولكنه لم يقف بالمزدلفة إنه لا حج لك ولكن يقول له : حجك صحيح وعليك دم . . .» ص٤١٦ .

مسألة : حكم الوقوف إلى الغروب بعرفة

٨٤٤/ ٢٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب» ص٤١٨ .

مسألة : وقت الدفع من مزدلفة

٨٤٥/ ٣٠ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أن الدفع إنما يكون في آخر الليل ، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : «تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت ، ثم ذهبت إلى منى ورمت ثم عادت إلى مكانها في منى وصلت الفجر»[3] ص٤٢٦ .

«الصحيح : أن المعتبر غروب القمر ، وإن شئت فقل : إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل ، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة» ص٣٤١ .

---

(١) الإلتزام هو : إلصاق البدن بجدار الكعبة . انظر «الممتع ٧/ ٤٠٢» .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (١/ ١٦٨)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩-٣١٠-٣٣٥)

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٢/ ١٧٨ ، ومسلم في الحج باب : استحباب تقديم الضعفة (١٣٩١) .

مسألة : حكم طواف الوداع للحاج والمعتمر وما يترتب عليه

٨٤٦/ ٣١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه ليس من واجبات الحج ؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر وهو لا يجب على المقيم في مكة ، وإنما يجب على من سافر ، وعلى هذا فلا يتوجه عَدّه في واجبات الحج إذ أن واجبات الحج لابد أن تكون واجبة على كل من حج . لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة» ص٤٢٨ .

«والراجح عندي : (في طواف الوداع) أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج» ص٤٣٠ . «وعلى كل حال إذا طاف الإنسان فإنه مثاب على القولين جميعاً ، لكن إذا تركه فهل يأثم أو لا ؟ ينبني على القول بالوجوب أو عدمه ؟ إن قلنا بالوجوب فهو آثم وإلا فليس آثم» ص٤٣١ .

مسألة : النية في الطواف والسعي

٨٤٧/ ٣٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الطواف والسعي لا تشترط لهما نية ؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكونة من أجزاء فتكفي النية في أولها كالصلاة» ص٤٣٥ .

مسألة : ذبح الفدي عن ترك الواجب هل يجزئ إن كان خارج الحرم؟

٨٤٨/ ٣٣ - اختيار الشيخ : «القول بعدم الإجزاء هو الراجح نظراً» ص٤٣٧

مسألة : من ترك واجباً من واجبات الحج فماذا عليه ؟

٨٤٩/ ٣٤ - اختيار الشيخ : «ولهذا نحن نفتي : بأنه يجب على من ترك واجباً أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء في مكة لهذا النظر الذي ذكرناه ، لكن إذا لم يجد دماً فالمذهب : الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج صامها في بلده .

لكن هذا القول لادليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس ، وليس هناك دليل على أن من عدم الدم في ترك الواجب يجب عليه أن يصوم عشرة أيام ، لأن قياس ذلك على دم المتعة قياس مع الفارق ، فدم المتعة شكران ، وأما الدم لترك الواجب فهو جبران ، لذلك نرى أن القياس غير صحيح ، وحينئذ نقول لمن ترك واجباً اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك ، أو وكل من تثق به من الوكلاء ، فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام ، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة» . ص٤٤١ .

****

باب الفوات والإحصار

مسألة : حكم قضاء حج التطوع

٨٥٠/ ١ - اختيار الشيخ : «نقول : نعم ، يجب القضاء ؛ وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجباً ، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن نفلهما يجب المضي فيه بخلاف غيرهما كأنما نذره نذراً . وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] وعلى هذا يجب القضاء سواء كان ذلك تطوعاً أو واجباً بأصل الشرع ، وهو الفريضة ، أو بالنذر لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [2]» ص٤٤٤ .

مسألة : هل يحلق المحصر ؟

٨٥١/ ٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجب الحلق أو التقصير ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق»[3] ص٤٤٨ .

مسألة : هل الإحصار خاص بإحصار العدو فقط ؟

٨٥٢/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يشمل الحصر عن إتمام النسك بعدو أو بغير عدو» ص٤٥٢ .

****

(١) سورة الحج : آية (٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الفتح الإيمان باب : النذور في الطاعة (١١/ ٥٨١) .

(٣) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١)(٢٧٣٢) .

باب الهدي والأضحية والعقيقة

مسألة : حكم الأضحية

٨٥٣/ ١ - اختيار الشيخ : «القول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة ، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله ، فإنه لا تلزمه الأضحية بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدَّيْن قبل الأضحية» ص٤٥٥ .

مسألة : التضحية بالعمياء

٨٥٤/ ٢ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن العمياء لا تجزئ» ص٤٦٦ .

مسألة : التضحية بالهتماء[١]

٨٥٥/ ٣ - اختيار الشيخ : «والصواب : أنها تجزئ ولكن كلما كانت أكمل كانت أفضل» ص٤٦٧ .

مسألة : التضحية بالجَدّاء[٢]

٨٥٦/ ٤ - اختيار الشيخ : «القول الراجح أنها تجزئ» ص٤٦٨ .

مسألة : هل تلحق من أخذها الطلق بصاحبة المرض البين ؟

٨٥٧/ ٥ - اختيار الشيخ : «الظاهر : أنه ليس ببين لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة ، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها ، فحينئذ تلحق بذات المرض البين» ص٤٧٠ .

مسألة : التضحية بالعضباء[٣]

٨٥٨/ ٦ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : إنها تجزئ لكنها مكروهة، وهذا القول هو الصحيح» ص٤٧١ .

---

(١) هي التي ذهبت ثناياها من أصلها «الممتع ٧/ ٤٦٧» .

(٢) هي التي نشف ضرعها «الممتع ٤٦٨» .

(٣) هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً «الممتع ٧/ ٤٧٠» .

مسألة : هل تجزئ البتراء التي لا ذَنَب لها خلقة

٨٥٩/٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن البتراء التي لا ذنب لها خلقة ، تجزئ كالأذن تماماً» ص٤٧٢ .

مسألة : ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف هل يجزئ؟

٨٦٠/٨ - اختيار الشيخ : «نقول : أحد الأصلين مؤيد بأصل ، وهو أن الأصل الإجزاء حتى يقوم دليل على عدم الإجزاء فيكون الصحيح خلاف ما ذهب إليه المؤلف[1] في هذه المسألة . .» ص٤٧٦ .

مسألة : قطع الحلقوم والمرئ هل يحل الذبيحة؟

٨٦١/٩ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أنه إذا قطع الودجان حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمرئ ؛ لأنه لا دليل على اشتراط قطع الحلقوم والمرئ» ص٤٨٦ .

مسألة : هل إنهار الدم شرط في ذبيحة الكتابي ؟

٨٦٢/١٠ - اختيار الشيخ : « . . . إذا كان إنهار الدم شرط في ذبيحة المسلم وهو خير من اليهودي والنصراني ، فكونه شرطاً في ذبيحة اليهودي والنصراني من باب أولى وهذا هو الحق» ص٤٨٩ .

مسألة : ماكان محرّماً لحق الغير كالمغصوب مثلاً ، هل يكون كالمحرّم لحق الله ويحرم أو لا يحرم؟

٨٦٣/١١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يحرم ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وفرقوا بينهما : بأن الغير حقه يمكن ضمانه ، أو إرضاؤه ، ويمكن أن يسمح بخلاف حق الله عز وجل» ص٤٩١ .

---

(١) وما ذهب إليه المؤلف في قوله : «ولا تجزئ . . وما بإذنه أو قرنه قطع أقل من النصف» (٧/ ٤٧٥) .

مسألة : عدد أيام الذبح

٨٦٤/ ١٢ - اختيار الشيخ : «أصح الأقوال : أن أيام الذبح أربعة ، يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده» ص٤٩٩ .

مسألة : هل يجزئ الذبح من حين الصلاة أو لابد من الخطبة وذبح الإمام ؟

٨٦٥/ ١٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يكتفى بالصلاة ولكن الأفضل أن يكون الذبح بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام وهذا إن فعل الإمام السنة في الذبح ، وهو أن يخرج بأضحيته إلى مصلى العيد ويذبحها في مصلى العيد لأن هذه هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ «أنه كان يخرج بأضحيته إلى مصلى العيد ويذبحها هناك»[١] إظهاراً للشعيرة وتعميماً للنفع» ص٥٠٠ .

مسألة : التعليل بالخلاف

٨٦٦/ ١٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا تعليل بالخلاف وهو اختيار شيخ الإسلام ، ولو أننا أخذنا بهذا القول أي بالتعليل بالخلاف ما بقي مسألة مباحة وإلا وفيها كراهة لأنه لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف ، فإذا قلنا أن مراعاة الخلاف لازمة ، وأنه يجب أن ندع ما فيه الخلاف من باب : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، لم يبق مسألة إلا وهي مكروهة» ص٥٠٣ .

مسألة : القضاء في الذبح

٨٦٧/ ١٥ - اختيار الشيخ : «الصواب في هذه المسألة : أنه إذا فات الوقت ، فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه ، ولا يؤمر به لقول النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] وأما إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت ثم وجد البهيمة ففي هذا الحال يذبحها لأنه أخرجها عن الوقت لعذر فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[٣] ص٥٠٤ .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ٣/ ١٣٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٢/ ١٧٨ ، ومسلم في الحج باب : استحباب تقديم الضعفة (١٣٩١) .

مسألة : حكم التصدق بصوف الأضحية

٨٦٨/١٦ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : يجوز أن ينتفع به ؛ لأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد فالشعر من باب أولى ، وهذا هو الصحيح ، أنه لا يجب عليه أن يتصدق به» ص٥١٢ .

مسألة : ضمان الأضحية المعيّنة بعد هزالها

٨٦٩/١٧ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنه يكتفي بالبدل لأن الرجل ضمن ما هرب وأدى الواجب بدلاً عن الذي هرب ، وإذا كان يجوز أن يبدلها بخير منها وهي حاضرة فكذلك إذا كانت هاربة من باب أولى ، ولكن المذهب ليس له أن يسترجع الضال إذا وجده بل يذبحه ، لأن الضال تعين بالتعيين فيجب عليه أن يذبحه» ص٥١٧ .

مسألة : كيف يفعل بأضحية اليتيم ؟

٨٧٠/١٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه متى قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة فيأكل منها ، ويهدي ، ويتصدق» ص٥٢٧ .

مسألة : امتناع المُشَرَّك في ثواب الأضحية من أخذ الشعر والظفر

٨٧١/١٩ - اختيار الشيخ : «كان النبي ﷺ يضحي عن أهل بيته ولم ينقل أنه قال لهم : لا تأخذوا من شعوركم وأظافركم وأبشاركم شيئاً ، ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي ﷺ ، وهذا القول هو الراجح» ص٥٣٠ .

مسألة : هل تجب الفدية على من أخذ من شعره وظفره في العشر وقد نوى الأضحية؟

٨٧٢/٢٠ - اختيار الشيخ : «وفهم من كلام المؤلف : أنه إذا أخذ شيئاً من ذلك فلا فدية عليه وهو كذلك ولا يصح أن يقاس على المحرم لأن الاختلاف ظاهر . . .» ص٥٣٢ .

مسألة : لو أخذ الإنسان من شعره وتجاوز هل تقبل أضحيته؟

٨٧٣/ ٢١ - اختيار الشيخ : «نعم تقبل لكنه يكون عاصياً ، وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح ، لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة» ص٥٣٣ .

مسألة : من نوى الأضحية في أثناء العشر

٨٧٤/ ٢٢ - اختيار الشيخ : «إذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر ، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح ، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية» ص٥٣٣ .

****

وبهذا تمت الاختيارات المتعلقة بالمجلد السابع وعددها (١١٦) اختياراً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

كتاب الجهاد

كتاب البيوع

● كتاب الجهاد ●

مسألة : ما كان لله والرسول من الغنيمة فأين يصرف؟

٨٧٥/ ١ - اختيار الشيخ : «يكون فيئاً في مصالح المسلمين هذا هو الصحيح» ص٣١ .

مسألة : مصرف ذي القربى كيف يقسم ؟

٨٧٦/ ٢ - اختيار الشيخ : «(ولذي القربى) وهم : قربى رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس وكيف يقسم بينهم؟

قيل : يقسم بينهم بحسب الحاجة . . . . والأقرب الأول : وهو أننا نراعي الحاجة ، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي» . ص,٣٢

مسألة : هل يعطى اليتامى من الخمس ولو كانوا أغنياء؟

٨٧٧/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن اليتيم يستحق خمس الخمس من الغنيمة ولو كان غنياً جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه ، ولا سيما إذا كان اليتيم مترعرعاً في الشباب أي يعرف قدر أبيه ، ويعرف ما يفوته بفقد أبيه لكن لا شك أنه من كان أحوج فهو أحق» ص٣٣ .

مسألة : صفة أخذ الفدية من الكفار

٨٧٨/ ٤ - اختيار الشيخ : «قال بعض الفقهاء : أنه يطال وقوفهم عند تسليمها بحيث نصد عنه أو نتلهى عنه بشيء كمراجعة صحيفة ، أو تخطيط مربعات أو غيره لأجل إذلاله ، ثم إذا أخذها منه تجرُّ يَدُهُ بقوة وربما تنخلع يده لأن هذا من باب الإذلال . فالصحيح : خلاف ذلك ، ويكفي أن يأتوا أذلاء يسلمون الجزية عن يد» ص٦٣ .

مسألة : هل الجزية خاصة بأهل الكتاب فقط ؟

٨٧٩/ ٥ - اختيار الشيخ : «قال بعض العلماء : تعقد لكل كافر وهذا هو الصحيح : أنها تصح من كل كافر» ص٦٣ .

مسألة : الحكمة من أخذ الجزية

٨٨٠/ ٦ - اختيار الشيخ : «إذا كان الدين لله وغلب الدين الإسلامي على غيره ، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون فهذا الذي نريده ، نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام ، نريد أن يلتزم الناس بالإسلام ، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي ، وكلمة الله هي العليا هذا هو الصحيح وأن قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام ولكن لإلزامهم الخضوع لأحكام الإسلام وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون» ص٦٤ .

مسألة : قتل المسلم بالكافر

٨٨١/ ٧ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، ومن حمل هذا الحديث «لا يقتل مسلم بكافر»[1] على أن المراد به غير المعاهد فحمله ضعيف جداً ، لأن غير المعاهد يُقتل سواء قتل على وجه القصاص أو على وجه الحرابة ؛ لأنه محارب» ص٧٤ .

مسألة : حكم تهنئة الكفار وتعزيتهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم

٨٨٢/ ٨ - اختيار الشيخ : «أما التهنئة بالأعياد فهذه حرام بلا شك ، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر ؛ لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضاً بها ، والرضا بالكفر كفر ، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمى بعيد «الكريسماس» ، أو عيد «الفصح» أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز إطلاقاً ، حتى وإن كانوا يهنئونا بأعيادنا فإننا لا نهنئهم بأعيادهم ،

(١) أخرجه البخاري في الدّيات باب : العاقلة (٦٩٠٣) .

والفرق أن تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنئة بحق ، وأن تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل ، فلا نقول إننا نعاملهم بالمثل إذا هنئونا بأعيادنا فإننا نهنئهم بأعيادهم للفرق الذي علمتم .

وأما تهنئتهم بأمور دنيوية : كما لو وُلد له مولود ، أو وجد له مفقود فهنأناه ، أو بنى بيتاً فهنأناه أو ما أشبه ذلك فهذه يُنظر : إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك ، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يُهنئون ، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة مثل : أن يكون من عادتهم أن يُهنئونا بمثل ذلك فإننا نهنئهم .

وأما تعزيتهم : فلا يجوز أن نعزيهم ؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته ، ونحن لا نود أن يسلموا من المصائب ، بل يقول الله عز وجل : ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا**﴾ [1] وهذا لا شك في أهل الحرب .

لكن في أهل الذمة ، قال بعض أهل العلم : تعزيتهم تجوز للمصلحة كمصلحة التأليف لقلوبهم ، أو للمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم .

وأما عيادتهم : فالصحيح جواز ذلك ، لكن للمصلحة أيضاً ، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه ، كما زار النبي ﷺ خادماً له يهودياً فعرض عليه الإسلام ، فرد بصره إلى أبيه كأنه يشاوره ، فقال له أبوه : أطع محمداً ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[2]، فإذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة للإسلام فلا بأس ، بل قد تكون مندوبة مستحبة ، لأن النبي ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[3] ص٨٤-٨٦ .

---

(١) سورة التوبة : آية ٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب : إذا أسلم الصبي . . . (١٣٥٦) .

(٣) رواه الشيخان .

مسألة : هل يُعاد بناء الكنيسة التي هُدمت ظلماً ؟

٨٨٣/٩ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه إذا هُدِمت ظلماً فإنها تُعاد ؛ وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها فإن هدموها وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون من ذلك» ص٨٨ .

مسألة : هل يسمح لبناء الكافر أن يعلو على بناء المسلم ؟

٨٨٤/١٠ - اختيار الشيخ : «يفهم من كلام المؤلف قوله : «ومن تعلية بنيان المسلم على مسلم» أي : أنهم لو ملكوه من مسلم عالياً فإنهم لا يمنعون ، لكن الصحيح ما قررناه أولاً أنهم يمنعون فيُهدم أو يُفسخ البيع» ص٩٠ .

مسألة : انتقال الكافر من دينه إلى دين آخر باطل

٨٨٥/١١ - اختيار الشيخ : «وقال بعض أهل العلم : إذا تهوّد نصراني لا يقبل منه إلا الإسلام ؛ لأن انتقاله من النصرانية إلى اليهودية إقرار منه بأن النصرانية باطلة وانتقل إلى دين باطل ، إذاً الدين الذي كنت عليه أولاً باطل والذي انتقلت إليه أيضاً باطل ، فلا نقرك على الباطل ونقول : أسلم وإلا قتلناك ، ولا شك أن لهذا القول وجهاً قوياً ، أما أن نقول له ارجع إلى دينك ، وقد اعترف هو بانتقاله منه أنه دين باطل ! ونحن نؤمن أيضاً أنه دين باطل ومنسوخ ؟ فالقول بأن من انتقل عن دينه إلى دين آخر من سائر الكفار لا يقبل منه إلا الإسلام ، هذا قول قوي جداً ، ولكن الإمام أحمد سُئل عن ذلك فتوقف فيه أو قال لا يقتل ، ولكن الذي يظهر من الأدلة أنه يقتل ، لأنه الآن على دين لا يُقر عليه ، لكن الإمام أحمد - رحمه الله - رأى أنه ذو ذمة وعهد ، وأن ذمته وعهده لا ينتقض بذلك ، فلا يجوز أن يقتل ، هذا وجه قول الإمام أحمد أننا لا نقتله» ص٩٤-٩٥ .

****

● كتاب البيوع ●

مسألة : اعتبار العرف في انعقاد العقود

٨٨٦/ ١ - «(قال بعض العلماء) : جميع العقود تنعقد بما دل عليها عُرفاً وهذا القول هو الراجح وهو المتعين ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد ، بل هي معاملات بين الناس . فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع ، وما عدوه رهناً فهو رهن ، وما عدوه وقفاً فهو وقف ، وما عدوه نكاحاً فهو نكاح» ص١١٥ .

. . . (اختيار الشيخ) : «فالصواب : أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة بل تنعقد بما دل عليها ، ولا يمكن لإنسان أن يأتي بفارق بين البيع وبين غيره ، فإذا قالوا مثلاً النكاح ذكره الله بلفظ النكاح قلنا : والبيع ذكره الله بلفظ البيع فهل تقولون إنه لابد أن تقول بعت ؟ قلنا ليس بشرط ، إذاً ينعقد بكل لفظ دل عليه عرفاً بإيجاب وقبول بعده» ص١١٥ .

مسألة : من أكره على بيع شيء ما فهل يُكره الشراء منه؟

٨٨٧/ ٢ - «قال الفقهاء : إنه يُكره أن يُشترى منه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يكره ؛ لأننا إذا اشترينا منه فقد أحسنّا إليه لدفع ضرورته .

(اختيار الشيخ) : «والصحيح : أن في ذلك تفصيلاً : إن كان الناس كلهم سيضربون عن شرائه ويؤدي ذلك إلى أن يتراجع المكره ، فهنا نقول : يحرم الشراء منه ، ويجب علينا ألا نشتري إذا علمنا أن في ذلك رفعاً للإكراه . أما إذا كان المكره لا يمكن أن يتراجع عن إكراهه فلا وجه لكراهة الشراء منه بل إن الشراء منه في الواقع إحسان إليه» ص١٢٣ .

مسألة : حكم بيع المصحف

٨٨٨/ ٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجوز بيع المصحف ويصح للأصل ، وهو الحل» ص١٣٤ .

مسألة : بيع دهون الميتة والانتفاع بها

٨٨٩/ ٤ - اختيار الشيخ : «اختلف العلماء رحمهم الله في قوله : «لا ، هو حرام» فقيل : إنه البيع ؛ لأنه موضع الحديث وهو المُتَحَدَّث عنه : «إن الله حرم بيع الميتة» والصحابة إنما أرادوا الانتفاع بها ليسوغوا جواز بيعها ، وبينوا أن هذه المنافع لا تذهب هدراً فينبغي أن تُباع ، فقال ﷺ «لا هو - أي البيع - حرام» . وهذا القول هو الصحيح : أن الضمير في قوله : «هو حرام» يعود على البيع حتى مع هذه الإنتفاعات التي عدها الصحابة رضي الله عنهم ؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع» ص١٣٥ .

مسألة : الطلاء بدهون الميتة

٨٩٠/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجوز أن تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس» ص١٣٦ .

مسألة : ما يُستثنى من الميتات في البيع

٨٩١/ ٦ - اختيار الشيخ : «الجواب الصحيح هو : يستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل ، فإن بيعها حلال ؛ لأنها حلال ، والله تعالى لا يحرم بيع شيء أحله لعباده» ص١٣٧ .

مسألة : حكم بيع السرجين[1] النجس

٨٩٢/ ٧ - اختيار الشيخ : «. . . فعلى هذا نقول : السرجين النجس لا يصح بيعه حتى لو قلنا بجواز السماد به» ص١٣٩ .

مسألة : بيع الأدهان المتنجسة

٨٩٣/ ٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن بيع الأدهان المتنجسة جائز ؛ لأنه يمكن تطهيرها فتكون كبيع الثوب المتنجس» ص١٤٠ .

مسألة : صحة بيع الفضولي

٨٩٤/ ٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا أجازه المالك صح البيع . والدليل على ذلك أن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية وأعطاه ديناراً ، فاشترى أضحيتين بدينار واحد ، ثم باع إحداهما بدينار . فرجع إلى النبي ﷺ بدينار وشاة فقال : «اللهم بارك له في بيعه»[2]، فكان لا يتجر في شيء إلا ربح فيه ببركة دعاء النبي ﷺ وعلى كلام المؤلف يكون هذا التصرف غير صحيح ولكن الصحيح : أنه جائز ونافذ إذا أجازه المالك» ص١٤٨ .

مسألة : بيع ما فتح عنوة[3] كأرض الشام ومصر والعراق

٨٩٥/ ١٠ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن بيعها جائز حلال وصحيح سواء المساكن أو الأراضي ويُنزّل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض وكان هذا فيما مضى أما الآن فلا خراج ولا وقف ، لكن لابد من فهم الحكم الشرعي» ص١٥٢ .

---

(١) السرجين : هو ما يعرف بالسماد الذي تسمد به الأشجار والزروع . . .» «الممتع ٨/ ١٣٨» .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب : علامات النبوة (٣٦٤٢) .

(٣) عنُوة : أي قهراً وقوة «الممتع ٨/ ١٥١» .

مسألة : بيع ما نبت في الأرض من الزروع والأشجار

٨٩٦/١١ - اختيار الشيخ : «إن استنبته (صاحب الأرض) فهو له يملكه ، ويجوز بيعه ، وإلا فلا وهذا اختيار شيخ الإسلام ، ومعنى استنباته : أن يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر أو أن يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص ترقباً لما ينبت عليها من الكلأ والحشيش لأنه الآن باختياره أن يحرث الأرض ولا تنبت إلا ما زرعه هو . وهذا (القول) أشبه ما يكون بالصواب كما قلنا في أحواض الماء التي يعدها لاستقبال الماء فإذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه» ص١٥٦ .

مسألة : بيع الحَمَام الذي ألف الرجوع إلى مكانه

٨٩٧/١٢ - اختيار الشيخ : «. . . ظاهر من كلام المؤلف : أنه لا يصح بيعه ولو ألف الرجوع ، وكان من عادته أن يأتي في الليل ويبيت في مكانه فإنه لا يصح بيعه ، وذلك لأنه وإن كان آلفاً للرجوع فقد يرمى ، وقد يهلك إذ ليس بين أيدينا الآن .

(اختيار الشيخ) : «وقيل : إن ألف الرجوع صح البيع ثم إن رجع وإلا فللمشتري الفسخ ، وهذا القول أصح» ص١٦٠ .

مسألة : بيع السمك الذي في الأحواض

٨٩٨/١٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : الذي مشى عليه الشارح : أنه إذا كان مرئياً يسهل أخذه فإنه يجوز بيعه كالسمك الذي في برك بعض البساتين ، لكنها[1] في مكان مَحُوز ، وهي مرئية يسهل أخذها فهذه يصح بيعها ، لكن السمك في البحر أو في النهر لا يصح بيعه ، أو في مكان ليس بحراً ولا نهراً ، لكن يصعب أخذه فإنه لا يصح بيعه وذلك لأن هذا السمك ربما ينغرز في الطين فلا يقدر عليه» ص١٦١ .

---

(١) لعل الصواب: لكونها .

مسألة : حكم بيع الأنموذج

٨٩٩/١٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن البيع صحيح ؛ لأن العلم مُدْرك بهذا ، وما زال الناس يتعاملون به ، ويسمى في لغتنا العامية : (النمونة) والظاهر - والله أعلم - أن هذه لغة تركية» ص١٦٦ .

مسألة : بيع ما لم ير ولم يوصف

٩٠٠/١٥ - «قيل : إنه صحيح أن يبيع ما لم يره ولم يوصف له وللمشتري الخيار إذا رآه ، فيقول مثلاً : بعت عليك سيارتي ، فقال له: ما هذه السيارة ؟ قال : إن شاء الله ستراها وتعرفها ، قال له بكم ؟ قال : بخمسة آلاف ، قال : اشتريت . فعلى المذهب : لا يصح ، لأنه لم يرها ولم توصف له .

(اختيار الشيخ) : «ومذهب أبي حنيفة رحمه الله : أنه يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رآه وهذا هو الصحيح ، وهو شبيه ببيع الفضولي ، لأنه إذا كان له الخيار إذا رآه فليس عليه نقص» ص١٦٨ .

مسألة : بيع المسك في فأرته

٩٠١/١٦ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أنه يصح بيعه في فأرته ؛ لأن هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة ومن المعلوم أن الرمانة يصح بيعها ووعاؤها قشرها فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير ، وقد يكون فيه شيء قليل . ثم إن أهل الصنف والخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه ، أو بأي شيء ، وهذا هو الصحيح» ص١٧١ .

مسألة : بيع الصوف على الظهر

٩٠٢/١٧ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أنه يصح بيع الصوف على الظهر ، لأنه مشاهد معلوم ؛ ولا مانع من بيعه فلا يشتمل البيع على محذور ، وهذا القول هو الصحيح» ص١٧٢ . . . فالراجح في هذه المسألة : أن بيع الصوف على الظهر جائز ، لكن نشترط أن لا يلحق الحيوان أذى ، أما إذا لحق الحيوان أذى مُنع لا لأنه مجهول ، ولكن لأذى الحيوان» ص١٧٣ .

مسألة : بيع ما دفن في الأرض كالبصل والجزر ونحوهما

١٨/٩٠٣ - اختيار الشيخ : «القول الثاني : أنه يصح بيعه ؛ لأنه وإن كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه ، فيمكن أن تأتي للفلاح وتقول له بعني هذه القطعة من الأرض التي فيها البصل أو الثوم أوالفجل بكذا وكذا ، وذلك بعد تكامل النماء ، فيصح بيعه وهذا القول أصح ، وهو الذي عليه العمل من زمن بعيد ، ولا يرون في هذه جهالة ، ثم إذا قدر أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً» ص١٧٤ .

مسألة : حكم استثناء شيء من البيع

١٩/٩٠٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا كان المستثنى قليلاً بالنسبة لبقية الحيوان فإن البيع يصح ؛ لأن رطلاً من اللحم والحيوان مائة رطل لا ضرر ولا غرر فيه» ص١٨٣ «. . . ولو استثنى الكبد فقال : بعتك هذه الشاة إلا كبدها . المذهب : لا يصح . والصحيح : أنه يصح لأن هذا الاستثناء استبقاء» ص١٨٤ .

مسألة : هل يصح البيع بما ينقطع به السعر ؟

٢٠/٩٠٥ - اختيار الشيخ : «الأقرب : أنه لا يصح بما ينقطع به السعر ؛ وذلك لأن ما ينقطع به السعر مجهول ، فلو حصل مناجشة زاد ، وإن قل الحاضرون نقص ، فالجهالة إذاً موجودة ولهذا ينبغي أن لا يباع بما ينقطع به السعر» ص١٨٩ .

مسألة: البيع بمثل ما باع به فلان

٢١/٩٠٦ - اختيار الشيخ : « الصحيح في هذه المسألة : أنه يصح ، أما إذا كان من عامة الناس الذين لا يعرفون التجارة فلا يصح أن يقول : بعتك بما باع به زيد لأن زيداً قد يغبن فيشتري بأقل أو بالعكس» ص١٩٠ .

مسألة : من باع شاة من القطيع أو باع من الثوب كل ذراع أو باع من الصبرة كل واحدة بدرهم

٩٠٧/ ٢٢ - اختيار الشيخ : «القول الراجح في هذه المسألة : أنه إذا باعه من القطيع كل شاة بدرهم ، أو من الثوب كل ذراع بدرهم ، أو من الصبرة كل قفيز بدرهم فإن البيع صحيح كما لو باعه الكل . . .» ص١٩٢ .

مسألة : هل تصح عقود النكاح والقرض والرهن بعد نداء الجمعة الثاني؟

٩٠٨/ ٢٣ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن جميع العقود لا تصح ، وأنها حرام ، لايستثنى من ذلك النكاح ، ولا القرض ، ولا الرهن ، ولا غيرها» ص٢٠٥ ,

مسألة : الجمع بين عقدين

٩٠٩/ ٢٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه جائز إذا لم يتضمن محذوراً شرعياً ، والحاجة داعية لذلك فقد يقول : أنا لا أحب أن أبيع عليك بيتي حتى أضمن أنني ساكن في بيت آخر فيقول : بعت عليك البيت بمائة ألف بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف أو بألف فليس هناك مانع .

وأما قول الرسول ﷺ :«شرطان في بيع» فالعبادة مطلقة فتحمل على المقيد وهما الشرطان اللذان يلزم منهما الوقوع في محذور شرعي . لكن إذا كان بغير شرط فجمع بين بيع وكتابة ، أو بيع وصرف ، أو بيع وإجارة ، أو بيع ومهر فإن العقد صحيح» ص٢١١ .

مسألة : ما يشمله بيع المسلم على بيع أخيه

٩١٠/ ٢٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : العموم يعني سواء زاده كمية أوكيفية أو لم يزده حتى بالثمن المساوي» ص٢١٦ .

مسألة : هل يصح أن يبيع المسلم على بيع أخيه في زمن الخيارين

٢٦/٩١١ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أي أن البيع على بيع أخيه حرام ، سواء كان ذلك لا بأس به ، يعني لو حصل هذا قبل أسبوع أو شهر أو ما أشبه ذلك ، وجاء وقال : أنا أعطيك مثل هذه السلعة بتسعة وهو قد اشتراها بعشرة فهنا لا بأس ؛ لأن محاولة الرد في مثل هذه الصورة بعيد» ص٢١٨ .

مسألة : عكس مسألة العينة

٢٧/٩١٢ - اختيار الشيخ : «أن أبيع عليه شيئاً نقداً بثمن ثم أشتريه منه مؤجلاً بأكثر . مثاله : أن أبيع عليه السيارة نقداً بعشرين ألفاً نقداً ثم أشتريها منه بخمسة وعشرين إلى سنة فهل هذا جائز .

ظاهر كلام المؤلف : «لا بالعكس» أنه يجوز ، لأن محذور الربا فيها بعيد ، لكن فيها عن أحمد روايتان :

١ - رواية أنها كمسألة العينة أنها لا تجوز .

٢ - ورواية بأنه جائز بلا حيلة .

(اختيار الشيخ) : الصحيح : الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة» ص٢٢٧

مسألة : حكم مسألة التورق

٢٨/٩١٣ - اختيار الشيخ : «أنا أرى أنها حلال بشروط هي :

الشرط الأول : أن يتعذر القرض أو السلم أي : أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح ، والقرض في وقتنا الحاضر أنه متعذر ، ولا سيما عند التاجر إلا من شاء الله ، والسلم أيضاً قليل ، ولايعرفه الناس كثيراً والسلم هو : تعجيل الثمن وتأخير المبيع أي : آتي للشخص وأقول أنا محتاج عشرين ألف ريال ، وأعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا ، وكذا أو أعطيك بدلها براً أو أرزاً ، ويصفه فهذا يسمى السَّلم ، ويسمى السّلف ، وهو جائز فقد كان الصحابة يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار ، فقال النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1] .

الشرط الثاني : أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيِّنة .

الشرط الثالث : أن تكون السلعة عند البائع ، فإن لم تكن عند البائع فقد باع مالم يدخل في ضمانه ، وإذا كان النبي ﷺ «نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله»[2] فهذا من باب أولى ؛ لأنها ليست عنده ، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة ، فأرجو ألا يكون بها بأس ؛ لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات» . ص٢٣٣ .

****

(١) أخرجه البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩) ، ومسلم في المساقاة باب السلم (١٦٠٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٣) ، ومسلم (١٥٢٧) .

باب الشروط في البيع

مسألة : هل المعتبر بالشروط في البيع صلب العقد ، أو ما بعد العقد أو ما قبل العقد؟

٩١٤/١ - اختيار الشيخ : «إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارَنَتْ العقد ، أو كانت بعده في زمن الخيارين ، أو كانت قبله متفقاً عليها من قبل . مثاله : تفاهمت أنا وأنت أن أبيع عليك السيارة واشترطت : أن أسافر عليها إلى مكة وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً وإما اعتماداً على ما تقدم ، فهل يعتبر هذا أو لا ؟ الجواب : لا يعتبر على المذهب . والصحيح أنه يعتبر» ص٢٣٦ .

مسألة : إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أن ييسر الله عليه ؟

٩١٥/٢ - المذهب : لا يجوز ؛ لأن الأجل مجهول ، إذ لا يدري متى ييسر الله عليه ، فقد ييسر الله عليه بعد ساعة فيموت قريب له غني ويرثه ، وقد يبقى سنين في عسرة فالمذهب أن هذا الشرط لا يصح ، ويكون الثمن حالاً غير مؤجل ، والعلة في ذلك الجهالة .

(اختيار الشيخ) : ولكن الصحيح : أنه يصح . . .» ص٢٣٩ .

مسألة : متى يستحق المشتري أرش فقد الصفة

٩١٦/٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة أن يقال : إن تبين أن البائع مدلس ، وأنه غرَّ المشتري ، فللمشتري أرش فقد الصفة ، وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش ؛ لأن البائع أيضاً قد يكون مغتراً ، ويقول أنا ما رضيت ببيعه إلا بهذا الثمن ، ولا أرضى أن ينزل من الثمن شيئاً» ص٢٤٢ .

مسألة : إذا اشترط البائع غرضاً صحيحاً مثل أن لايبيع المشتري المبيع

٩١٧/ ٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا كان للبائع غرض صحيح في هذا الشرط فإن الشرط صحيح . أما إذا كان قصده أن يحجر على المشتري فالشرط غير صحيح» ص٢٥٤ .

مسألة : حكم البيع المعلق بشرط ونحوه

٩١٨/ ٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن البيع المعلق جائز ، وأنه لا بأس أن يقول : بعتك إن جئتني بكذا ، لكن بشرط أن يحدد أجل أعلى ، فيقول : إن جئتني بكذا في خلال ثلاثة أيام مثلاً أو يومين أو عشرة أيام ؛ لئلا يبقى البيع معلقاً دائماً ، إذ قد لا يتيسر أن يأتي في يوم أو يومين ، مع أنه كان يظن أنه يتمكن من ذلك ، ولكن قد لا يتمكن ، لأنه إذا بقي معلقاً هكذا إن جئتني بكذا ، ربما لا يأتيه إلا بعد مدة طويلة لا يتوقعانها ، فإذا حُدد أجل فالصحيح : أن البيع جائز ؛ لأنه قد تمت فيه الشروط وانتفت الموانع . أو رضي زيد : فالصحيح أيضاً أنه جائز لكن أيضاً لابد من تحديد المدة لئلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع» ص٢٦٠ .

إذاً القاعدة : أن كل بيع معلق على شرط فإنه على المذهب لا يصح . والصحيح : أنه يصح ، إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة مسألتين :

الأولى : أن يعلقه بالمشيئة ، فيقول : بعتك هذا بكذا إن شاء الله ، فالبيع صحيح وذلك لأن تعليقه بالمشيئة ، ثم وقوعه يدل على أن الله شاءه ؛ لأن الله لو لم يَشَأْهُ لم يقع .

الثانية : بيع العَربُون وهو معروف عندنا ويسمى العُربون[1] ، وهو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن ، ويقول : إن تم البيع فهذا أول الثمن ، وإن لم يتم فالعربون لك .

(١) ويسمى بيع العربان أو العربول . من إفادات الشيخ ابن باز على «البلوغ» .

فإن قيل : كيف تصححون هذا ، والبائع أخذ شيئاً بغير مقابل ؟

الجواب : أولاً : أن نقول : إنه أخذ هذا باختيار المشتري . ثانياً : أن فيه مقابلاً : لأن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس ، فمثلاً إذا قيل : هذا رجل اشترى هذه السيارة بخمسين ألفاً وأعطاه خمسمائة ريال عربوناً ، ثم جاء للبائع وقال : أنا لا أريدها فإن الناس سيقولون لولا أن فيها عيباً ما ردها . وقد روي عن عمر رضي الله عنه [1]، أنه صحيح ، وإن كان بعض العلماء خالفه في ذلك» ص٢٦٣ .

مسألة : إعطاء المشتري البائع رهناً إلى أن يأتي بالثمن

٦/٩١٩ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنه يصح أن يعطي (المشتري) البائع رهناً، ويقول إن جئتك بحقك أي : بالثمن في خلال ثلاثة أيام ، وإلا فالرهن لك ، لكن إذا تأخر المشتري عن وقت الحلول بأمر قهري وكان ثمن الرهن أضعاف أضعاف ما رهنه ، فهنا نقول : بأنه لا يصح العقد ، أو نقول : بالصحة لكن نقول: للمشتري الخيار ؛ لأنه مغبون» ص٢٦١ .

مسألة : البيع مع شرط البراءة من العيب

٧/٩٢٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو : إن كان البائع عالماً بالعيب فللمشتري الرد بكل حال ، سواء شرط مع العقد ، أو قبل العقد ، أو بعد العقد . وإن كان غير عالم فالشرط صحيح ، سواء شرط قبل العقد ، أو بعد العقد» ص٢٦٥ .

****

(١) علقه البخاري ٤/ ٤٥١ فتح ، بصيغة الجزم ، وقد وصله أحمد ٢/ ٣٦٦ ، وأبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) ، والحاكم ٢/ ٤٥ ، وابن عدي (٢٠٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد أخرجه الترمذي ٤/ ٥٨٤ عن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال : «حسن صحيح» . وكذا أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٢ ، وابن عدب (٢٠٨١) وانظر تحفة الأحوذي ، والإرواء ٥/ ١٤٢ .

باب الخيار

مسألة : زمن خيار الشرط

١/٩٢١ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يصح قبل العقد وبعد العقد ، لكن في زمن الخيار ، إما خيار الشرط وإما خيار المجلس ، لكن كيف في خيار الشرط ؟

الجواب : أن يدخل شرطاً على آخر مثل : أن يقول اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام فلما صار اليوم الثالث . قال : أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام فله ذلك ؛ لأن العقد لم يلزم الآن فلا يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار» . ص٢٧٩

مسألة : خيار الشرط هل يثبت خيار الشرط في الصرف ؟

٢/٩٢٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ثبوته في الصرف ، ونقول : اقبضا قبل التفرق ويبقى بأيديكم على حسب ما اشترطتما ، فإما أن تمضيا البيع ، وإما أن تفسخاه ؛ لعموم قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم»[١] وقوله : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[٢] ص٢٨٤ .

مسألة : لمن يكون الملك مدة الخيارين ؟

٣/٩٢٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح : ماذهب إليه المؤلف رحمه الله أن الملك من حين تمام القبول بعد الإيجاب يكون للمشتري» ص٢٨٨ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ، وابن حبان (١١٩٩) ، والدار قطني (٣٠٠) ، والحاكم (٢/ ٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري في المكاتب باب استعانة المكاتب (٢٥٦٣) ، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) .

مسألة : تصرف المشتري في العبد زمن الخيار

٤/٩٢٤ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يحرم ولا يصح ولا يستثنى العتق ، فالعتق كغيره من التصرفات ، أما كونه يحرم : فلأنه اعتداء على حق صاحبه ، وقد قال النبي ﷺ : «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1] وهذا من الاعتداء على الأموال ، وأما كونه لا يصح فلقول النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] وليس أمر الله ورسوله على العدوان على الناس، بل بالعكس ، وعلى هذا فلا يصح» ص٢٩٣ .

مسألة : تصرف البائع هل يعتبر فسخاً لخياره ؟

٥/٩٢٥ - اختيار الشيخ : «لو كان الخيار للبائع وحده وتصرف ، فالصحيح : أنه فسخ لخياره» ص٢٩٤ .

مسألة : عند وفاة المشتري هل ينتقل الخيار إلى الورثة ؟

٦/٩٢٦ - اختيار الشيخ : «القول الصحيح : أنه ينتقل الحق إلى الورثة ، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ لأنهم ورثوه من مورّثهم على هذا الوجه» ص٢٩٦ .

مسألة : هل واحد من عشرة يعتبر غبناً ؟

٧/٩٢٧ - اختيار الشيخ : «الظاهر لي : يعتبر غبناً ، ولا سيما إذا كانت السيولة بأيدي الناس عزيزة ؛ لأن واحداً من عشرة ربما يكون صعباً على كثير من الناس إذا كانت السيولة قليلة ، أما مع وفرة المال فقد يقال : واحد من عشرة ليس بشيء» ص٢٩٨ .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ١/١٥٧ «فتح» ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء ٣/١٣٠٥ .

(٢) مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ٤/٣٧٩ (١٧١٨) .

مسألة : من يحسن المماكسة هل له الخيار ؟

٨/٩٢٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح أن له الخيار لجهله بالقيمة ولتغرير البائع له ، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقيض قصده لما غره ، ونقول : له الخيار» ص٣٠٢ .

مسألة : هل رد اللبن المحلوب يجزئ عن صاع التمر ؟

٩/٩٢٩ - «قال بعض العلماء : إنه لا يجبر على قبول اللبن ؛ لأنه باع اللبن متصلاً بالبهيمة ، وفصله المشتري فكان عرضة للحموضة والفساد ، والتمر جنس عيّنه الرسول ﷺ فلا نتعداه .

(اختيار الشيخ) : «وعندي : أن هذا أقرب إلى الصواب لو لم يكن فيه إلا إتباع السنة لكان كافياً ، فيقال : للمشتري إذا أراد أن يرد اللبن : لا ، يجب أن ترد صاعاً من التمر ، كما أن البائع لو أراد الحليب ، قال : أعطني الحليب الذي حلبته وهو عندك الآن لم تشربه ولم تتصرف فيه ، وقال المشتري : أبداً أعطيك صاعاً من التمر ، أيهما يقبل ؟

الجواب : يقبل قول المشتري أن يرد صاعاً من التمر ، إذاً يقبل من قال أرد الصاع ؛ لأن البائع ربما يقول للمشتري : أعطني اللبن الذي حلبت وهو عندك الآن ، واللبن يساوي ثلاثة آصع من التمر ، والمشتري يقول : لا أعطيك إلا ما قدره النبي ﷺ» ص٣٠٩ .

مسألة : هل الخصاء يعتبر عيباً ؟

١٠/٩٣٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : (أن الخصاء) ليس بعيب مطلقاً وليس سلامة مطلقة ، بل على حسب مقاصد المشترين ، إذا قصدوا فحلاً فتبين أنه خصيّاً فهو عيب ، وإن كان الأمر بالعكس فليس بعيب» ص٣١٢ .

مسألة : هل زنا الرقيق عيب في كل سن مطلقاً ؟

٩٣١/ ١١ - اختيار الشيخ : «الأقرب : أن يحدد بعشر سنين في الذكور وبتسع في النساء ، أما ما دون ذلك فينظر إن استمر به الأمر فهو عيب ، وإن كان وقع منه مرة واحدة فليس بعيب لأن هذا يكثر فيما بين الصبيان الصغار» ص٣١٤

مسألة : التصرف في البيع بعد علم المشتري بالعيب هل يعتبر دليل رضا؟

٩٣٢/ ١٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن في ذلك تفصيلاً فإن قال : إني تصرفت فيه راضياً بالأرش وعدم الرد فله الأرش ، وإن قال : تصرفت فيه مسقطاً للخيار سقط خياره ؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته .

فإن قال البائع : أنا أريد أن أحلفه إنما تصرف فيه راضياً بالأرش لا بالعيب فإنه يحلف ، ويقال احلف أنك إنما تصرفت فيه إمضاء للعقد ورضا بالأرش ، فإذا حلف فالأمر موكول إلى ذمته» ص٣٢٢ .

مسألة : عندما يختلف البائع والمشتري

٩٣٣/ ١٣ - اختيار الشيخ : «(يكون) القول قول البائع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله والقول الراجح : لأن النبي ﷺ قال : «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان»[1] وهنا نص صريح ، ولأن المشتري مدع سابق ، والأصل عدم وجود العيب والسلامة ، ودعوى أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل . . .» ص٣٢٥ .

---

(١) حديث ابن مسعود مرفوعاً : «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار» . أخرجه الإمام أحمد ١/ ٤٦٦ والترمذي (١٣٨٧) ، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٧ ، والبيهقي ٥/ ٣٣٢ وقال الترمذي : «حديث مرسل» ، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود» وأخرجه أبو داود (٣٥١٢) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والدارمي ٢/ ٢٥٠ ، والدار قطني ٣/ ٢١ ، والبيهقي ٥/ ٣٣٢ عن ابن مسعود مرفوعاً : «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» . وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٤٤٧) : «وهذا إسناد حسن متصل» ، وفي «الإرواء» وللحديث طرق أخرى ، انظر التلخيص (١٢٢٢) ، وتحقيق المسند لأحمد شاكر ، والإرواء ٥/ ١٦٦ .

مسألة : الشراء بثمن مؤجل مع عدم إخبار البائع

٩٣٤/ ١٤ - اختيار الشيخ : «وإن اشترى بثمن مؤجل «اشترى» الفاعل يعود على البائع تولية ولم يبيِّن ، مثل أن يقول : بعتك هذا الكتاب برأس ماله ، وهذا بيع . فقال : كم رأس ماله ؟ قال : رأس ماله عشرون درهماً ، قال : اشتريته، وكان هذا الذي باعه قد اشتراه بعشرين درهماً مؤجلاً ولم يخبر ومعلوم أن الثمن المؤجل يكون أكثر ، فاشتراه المشتري وصدقه وأخذه بعشرين ، ثم تبين أن هذا الثمن كان ثمناً مؤجلاً فهو صادق في أنه اشتراه بعشرين ، لكنه ثمن مؤجل فنقول : للمشتري الخيار : إن شاء أمسكه وإن شاء رده وتعليل ذلك : أن البائع غره وخدعه، وقد قال ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق»[1] فجزاؤه أن يفسد عليه أمره، وأن يقال للمشتري أنت بالخيار .

(اختيار الشيخ) : هذا هو الذي مشى عليه المؤلف وهو وجيه جداً ، وهو الصواب إذا كان البائع الذي باع برأس ماله قد خدعه فنعامله بنقيض قصده» ص٣٣٢ .

مسألة : هل يثبت خيار بين أب وابنه ؟

٩٣٥/ ١٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن ويكون من باب الغبن أما إذا لم يكن هناك غبن فإنه كثيراً ما يشتري الإنسان من أصوله وفروعه ، ويستقصي في الثمن» ص٣٣٦ .

مسألة : الجمع بين النفي والإثبات عند الحلف

٩٣٦/ ١٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا يحتاج إلى الجمع بين النفي والإثبات ، والمقصود هو نفي ما ادعاه صاحبه فقط ، وإثبات ما ادعاه هو ، وهذا يحصل بإفراد النفي أو إفراد الإثبات ، والجمع بينهما ليس بلازم ، وهذا أيضاً أقوى من وجوب الجمع بينهما» وإذا قلنا بالجمع أيضاً فالقول الراجح أيضاً : أنه لا يشترط تقديم النفي ، وأنه لو قال والله لقد بعته بمائة وما بعت بثمانين كفى ؛ لأن المقصود حصل» ص٣٤٧ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١/ ٢٥٩) . وقال الألباني في «الإرواء» «صحيح» ٥/ ٣٥٣ (١٥٢٠) .

مسألة : فسخ العقد في حق الكاذب

١٧/٩٣٧ - اختيار الشيخ : «الصواب : أن الكاذب منهما لا يفسخ العقد في حقه باطناً ، وأنه لا يحل له أن يتصرف فيه ، أي فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشترياً أو من سلعة إن كان بائعاً ، كما قالوا ذلك في الصلح فيمن ادعى عليه بدين وأنكر ، وهو كاذب ، وجرى الصلح بينه وبين المدعي فإنهم قالوا هناك من كذب لم يصح الصلح في حقه باطناً ، فيقال : أي فرق بين هذا وهذا ؟ فالصواب : أن الكاذب منهما ينفسخ العقد في حقه ظاهراً فقط ، أما باطناً فلا» ص٣٥٢ .

مسألة : إن اختلف البائع والمشتري في حق المبيع فمن الذي يعتبر قوله؟

١٨/٩٣٨ - «القول الثاني في المسألة : أن القول قول البائع وهذا هو الراجح وهو المذهب أيضاً ، وهذه المسألة مما خالف فيها «الزاد» المشهور من المذهب.

(اختيار الشيخ) : «فالصحيح : أن القول قول البائع ، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان»[1] وعلى هذا فنقول للمشتري : إما أن تأخذ السلعة التي عينها البائع ، وإما أن تترك البيع ؛ ولأن البائع غارم ، فهو الذي ستؤخذ من السلعة ، فلا يُغرّم غير ما أقر به فيكون في هذه المسألة دليل وتعليل . ومثل ذلك الاختلاف في قدر الثمن على ماسبق، وأظن أنا لم نرجح هذا القول هناك لكن الآن نرجحه ، وهو أن القول قول البائع للحديث ، ولأنه غارم ، فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بثمن يرتضيه ، فإما أن يقبل المشتري ذلك ، وإما أن يُفسخ البيع ، ولا حاجة للتحالف ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في قدر الثمن ، وكذلك في عين المبيع من باب أولى» ص٣٥٧.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٩٣٤) .

مسألة : هل يحبس البائع المبيع حتى يضمن الثمن ؟

١٩/٩٣٩ - اختيار الشيخ : «القول الراجح في هذه المسألة : أن للبائع حبس المبيع على ثمنه» ، فيقول : نعم أنا بعت عليك ، لكني لا آمن أن تهرب ولا توفيني أو تماطل أو ما أشبه ذلك ، فأبقيه عندي محبوساً حتى تسلمني ، وهذا القول هو الذي لا يتأتى العمل إلا به ، ولا تستقم أحوال الناس إلا به ، أن هذه المسائل والصور التي ذكرها المؤلف فيها مشقة على الناس ، فإذا افترضنا أن المحكمة عندها مائة معاملة ، تنجز منها كل يوم معاملتين ، فعليه أن ينتظر خمسين يوماً ، حتى يقال للحاكم أنصب عدلاً يقبض منهما وإذا كان كل منهما لا يثق بالآخر فهما بأنفسهما ينصبان عدلاً فيقول : أنت لا تثق بي ، وأنا لا أثق بك، نذهب إلى فلان ونعطيه الثمن والسلعة ويُسلم لنا ، هذا هو القول الراجح» ص٣٩١ .

مسألة : هل يحق للبائع الفسخ عندما يماطله المشتري؟

٢٠/٩٤٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه إذا ظهر أنه ماطل فللبائع الفسخ ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء ، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جداً أن يوفي ، فللبائع الفسخ حفاظاً على ماله ، وفيه أيضاً مع كونه حفاظاً على مال البائع ردع للمماطل ؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فُسِخَ البيع فسوف يتأدب ولا يماطل في المستقبل . فثبت الآن عندنا خيار ثامن ، وهو إذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل على القول الراجح» ص٣٦٣ .

مسألة : حكم تصرف المشتري في المبيع تصرفاً لا عوض فيه

٢١/٩٤١ - اختيار الشيخ : «الصحيح وهو المذهب أيضاً أنه إذا تصرف تصرفاً لا عوض فيه فإنه لا بأس به ، ولهذا جاء الحديث «فلا يبعه حتى يقبضه»[١] ومعلوم أن البيع معاوضة ، وإذا كان النبي ﷺ ذكر البيع وحده ، فهو دليل على أن ما شابهه كالأجرة ، وهبة الثواب يعني الهبة على عوض فهي مثله ، أما ما لم يوافقه في العلة ولم يُقصد به كان هدية وهبة ، فإنه لا يساويه في الحكم، وقياس الهبة والهدية على البيع قياس مع الفارق» ص٣٦٨ .

مسألة : من اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه

٢٢/٩٤٢ - اختيار الشيخ : «ظاهر كلام المؤلف : أن المكيل ونحوه لا يجوز التصرف فيه ولو بيع جزافاً . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهو الذي دل عليه حديث عبد الله بن عمر «أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى يحولوه»[٢] وما دام الحديث صريحاً فيه فإنه يكون هو الراجح . وقيل : إذا بيع جزافاً فلا بأس من التصرف فيه قبل القبض». ص٣٦٩

مسألة : هل تباع السلع قبل حيازتها ؟

٢٣/٩٤٣ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن السلع لا تباع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فلا يكفي الكيل حتى يقبضه فيكون ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك لا يتم قبضه إلا بأمرين :

الأول : حيازته .

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس : «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٢١٣٥) ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٩١ ، وأبو داود (٣٤٩٩) ، وابن حبان (١١٢٠) ، والحاكم وقال : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» .

الثاني : استيفاؤه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة .

أما على كلام المؤلف وهو المذهب فإنه : متى حصل الكيل ، أو الوزن ، أوالعد ، أو الذرع ولو في مكانه فهذا قبض» ص٣٨١ .

مسألة : حكم إقالة البائع المشتري بأقل أو أكثر من السعر

٢٤/٩٤٤ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أنها تجوز بأقل وأكثر ؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة ؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب أما هذه فبعيد ، وقد قال ابن رجب رحمه الله في القواعد : إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك ، حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر رضي الله عنه ، وقال : الإقالة بعوض مثله ، وعليه فيكون هناك رواية أو ما إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه ، وهذا هو القول الراجح ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وهو من مصلحة الجميع ، وذلك أن البائع إذا أقال المشتري ، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري ، فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص» ص٣٨٥.

****

باب الربا والصرف

مسألة : ما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه

١/٩٤٥ - الجواب : حددها النبي ﷺ بالعد ، فقال ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1] فعدها ستة ، وهذه الأشياء الستة مجمع عليها حسب ماجاء في الحديث ، أي مجمع على أنها هي الأموال الربوية ، وأن الربا يجري فيها .

واختلف العلماء في سواها ، هل يلحق بها بالقياس أو لا يلحق ؟ فأما أهل الظاهر فقالوا : لا يلحق بها شيء ، والربا خاص بهذه الأشياء الستة ؛ لأن أهل الظاهر يمنعون القياس . وقال أهل المعاني : بل يقاس عليها ما يماثلها ووافق بعض أهل المعاني - أعني القياسيين - أهل الظاهر وأنه لا يجري الربا إلا في هذه الستة فقط ، وعللوا ما ذهب إليه : بأن العلماء اختلفوا في العلة ، فلما اختلفوا في العلة صار الواجب التوقف وألا نزيد على ما جاءت به السنة .

ولكن الراجح ، أن الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين ؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير ، والقياس فيها ثابت ، ولكن ما هو مناط الحكم ، أي ما هي العلة الدقيقة التي يمكن أن نُلحق بها ما سوى هذه الأصناف الستة ، هذا أيضاً محل نزاع .

فقال بعض العلماء : العلة الكيل في الأصناف الأربعة ، والوزن في الذهب والفضة ، وبناءً على هذا يجري الربا في كل مكيل قياساً على الأصناف الأربعة، وفي كل موزون قياساً إلى الأصناف الأربعة ، وفي كل موزون قياساً على الصنفين الآخرين الذهب والفضة ، ولا يجري الربا في غير المكيل والموزون ، وعلى هذا القول لو أبْدل برتقالة ببرتقالتين فهذا يجوز ، إذ ليس مكيلاً ولا موزوناً، ويعتبر من المعدود .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧)(٨١).

وقال بعض العلماء : العلة الطَّعم في الأصناف الأربعة ، والثمنية في الذهب والفضة ، وبناءً على هذا إذا أبدل برتقالة ببرتقالتين فإنه لا يجوز ؛ لأنها كلها مطعومة ، وأيضاً إذا أبدل طناً من الحديد بطنين من الحديد فهذا يجوز ، وعلى القول الأول لا يجوز . (اختيار الشيخ): أن يقال : إن العلة في الذهب والفضة كونهما ذهباً وفضة ، سواءً كانا نقدين أو غير نقدين ، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة ، وإن كانا غير نقدين : حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد «أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر ، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل»[1] ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً سواء كانتا نقداً أو تبراً أم حلياً على أي حال كانت ، ولا يجري الربا في الحديد والرصاص والصفر والماس وغيرها من أنواع المعادن .

أما العلة في الأربعة : كونها مكيلة مطعومة ، يعني أن العلة مركبة من شيئين الكيل والطعم ، إذ هذا هو الواقع فهي مكيلة مطعومة ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة : فإذا باع صاعاً من دقيق بصاعين منه فإذا قلنا : إن العلة الكيل فلا يجوز ، وإن قلنا : إن العلة الطعم جاز ، وإن قلنا : العلة الكيل مع الطعم جاز أيضاً . وإذا باع فاكهة بجنسها متفاضلة فإن قلنا : العلة الطعم فلا يجوز ، وإن قلنا العلة الكيل جاز ، وإن قلنا : العلة الكيل مع الطعم جاز ، فالأمثلة تُبنى على الخلاف في تحديد العلة . فإن قال قائل : سلمنا أنها مطعومة في البر والشعير والتمر ، لكن ما القول في الملح ؟

أجاب عنه شيخ الإسلام : بأن الملح يُصلح به الطعام فهو تابع له ، ولهذا يقال : (النحو في الكلام كالملح في الطعام) فالملح من توابع الطعام ، وبناءً على هذا التعليل يجري الربا في التوابل التي يصلح بها الطعام ؛ لأنها تابعة له» ص٣٨٨-٣٩١ .

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١) .

٢٩٠٢٩٠مسألة : بيع اللحم بالحيوان

٢/٩٤٦ - اختيار الشيخ : «أصح الأقوال الثلاثة : أنه إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يجوز ؛ لأنه صار كأنه باع لحماً بلحم من غير تساو ، وإن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل فهذا لا بأس به ، وهذا القول لا يعارض حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان ؛ لأنه يمكن أن يحمل الحديث على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم . وهل يمكن أن يريد باللحم الحيوان ؟

الجواب : لا يمكن ؛ لأن هذا اللحم لا يمكن أن يعود حيواناً ، لكن أن يريد بالحيوان اللحم فيمكن بأن يذبحه ويأكل اللحم ، فهذا الحديث إن صح يُحمل عمّا إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم» ص٤٠٥ .

مسألة : بيع العرايا والعنب على شجره

٣/٩٤٧ - «والخلاصة الآن أن قول المؤلف : «لا يجوز بيع رطبه بيابسه» يستثنى منه العرايا وهي : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر ، بالشروط السابقة .

فإن قال قائل : حاجة المشتري واضحة أي : أن المشتري محتاج إلى رطب فيشتري ، لكن لو كان البائع محتاجاً لتمر ، وليس عنده مال إلا ما في رؤوس النخل من الرطب فهل يجوز أو لا ؟ والفرق بين الصورتين واضح : ففي العرايا التي ورد فيها الحديث يكون المشتري هو المحتاج محتاج للرطب فإذا كان صاحب الرطب هو المحتاج للتمر ، فهل يجوز أن ندفع حاجته إذا لم يكن عنده دراهم ونقول لا بأس أن تشتري تمراً برطب بالشروط التي ذكرناها ؟

قال بعض العلماء : لا يجوز ؛ لأن هذه الصورة مستثناة ، والمستثنى لا يقاس على غيره .

وقال بعض أهل العلم : إنه يصح القياس ؛ لأن المقصود دفع الحاجة .

(اختيار الشيخ) : والأقرب عندي : صحة ذلك أنه لو كانت الحاجة لصاحب الرطب فلا بأس ، إذ أن المقصود دفع حاجة الإنسان ، فلا فرق بين كونه هو البائع أو المشتري .

فإن قال قائل : وهل تجوز العرايا في غير النخل ؟ كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنباً يتفكه به ، فهل يجوز أو لا ؟

الجواب : في هذا خلاف بين العلماء : منهم من قال : أنه يجوز قياساً على التمر ، والزبيب طعام كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «في زكاة الفطر وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط»[1] فهو طعام ، فإذا احتاج الإنسان إلى عنب ، وليس عنده إلا زبيب فلا بأس ولكن بالشروط التي ذكرناها في العرية وهذا أيضاً أقرب إلى الصواب من المنع ؛ لأن العلة التي من أجلها رُخّص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب ، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكه به وليس عندهم مال .

والدليل على منع بيع الرطب بالتمر : أن النبي ﷺ سُئِل : «عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقُص إذا جف ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك»[2] فأراد ﷺ أن يكون السائل مقتنعاً تماماً فقال : أينقص إذا جف ؟ قالوا : «نعم ، فنهى عن ذلك» أي عن بيع الرطب بالتمر .

أما التعليل : فلأن بيع الرطب بالتمر يفقد شرطاً من الشروط وهو التساوي» ص٤١١-٤١٢ .

---

(١) أخرج البخاري نحوه في الزكاة/ باب صاع من زبيب (١٥٠٨) ، ومسلم واللفظ له في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)(١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/ ١٧٥ ، وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٤٣) ، والنسائي ٧/ ٢٦٨ ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ومالك في الموطأ (٧٦٥) ، والشافعي في الأم ٣/ ١٥ ، والمسند (١٥٥) ، وعبدالرزاق (١٤١٨٥) ، وابن الجارود (٦٥٧) ، وأبو يعلى (٧١٢) ، والطحاوي في الشرح ٤/ ٦ ، والحاكم ٢/ ٣٨ ، والدار قطني ٣/ ٤٩ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٤ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : (حسن صحيح) ، وصححه الحاكم ، وفي «الإرواء» ٥/ ١٩٩ : (صحيح) ، انظر أيضاً : معالم السنن ٥/ ٣٥ ، وتهذيب السنن (٣٢٢٠) .

مسألة : هل الصوف من الربويات ؟

٤/٩٤٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الصوف ليس ربوياً ، وأما اللبن فإن كان أهل هذا البلد اعتادوا أن يكون قوتهم اللبن فإننا نلحقه بالبر والتمر والشعير ، وأما الذين لا يرونه قوتاً كما عندنا في نجد فليس ربوياً ؛ لأنه ليس منصوصاً ولا في معنى المنصوص ، بل من جنس غيره من الأشربة» ص٤٢١ .

مسألة : هل يجوز بيع التمر بنواه بتمر بنواه ؟

٥/٩٤٩ - اختيار الشيخ : «الجواب : نعم هذا جائز للتساوي ، وإذا قدر أن بعض النوى أكبر من بعض ، فهذا شيء مغتفر ، وإلا فمن المعلوم أنه أحياناً يكون نوى بعض التمر كبيراً ، لكن الشرع لم يلتفت لهذا ؛ لأنه أمر يشق اعتباره، وليس مقصوداً في الغالب» ص٤٢١ .

مسألة في الصرف

٦/٩٥٠ - «قال : «وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعده فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز ؛ لأنه بيع دين بدين ، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله ، ثم صارفه بعين وذمة صح» «إن لم يفعل» أي : «إن لم يعطه» كل درهم بحسابه يقول هذا في مقابل كذا «ثم تحاسبا بعد» يعني بعد أن تمت الدراهم تحاسبا ، وصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز ؛ لأنه بيع دين بدين بأن صار يأتي كل يوم بعشرة دراهم فانتهت المائة ، وقال الآن نتصارف فما عندك من المائة مقابل ما عليَّ من الدنانير ؛ فنقول فلم يحضر لا دنانير ولادراهم بما استلمه الطالب من الدراهم فلا يصح . والطريق أن يحضر إحداها ولهذا قال : «وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ، ثم صارفه بعين وذمة صح» فيقال : أحضر عشرة دنانير ثم بعد ذلك قل هذه الدنانير هي مقابل ما عندك من الدراهم ، وهي مائة فيكون الصرف الآن عيناً بذمة ، وإن أحضر كل واحد ما عنده فيصح من باب أولى ؛ لأنه الآن صرف عين بعين .

(اختيار الشيخ) : «والصحيح : أنه يصح في هذه المسألة وفيما إذا تصارفا في

الذمة ؛ لأن الظاهر حديث ابن عمر «كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير ، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم»[1] أنه لا تحضر الدراهم ويقع العقد على عينه فهذا ظاهر الحديث ، ولأن المقصود من التقابض قبل التفرق قد حصل فالدراهم الآن في ذمتك والدنانير الآن في ذمتي وتفرقنا وليس بيننا شيء ، فالصحيح أنه يصح ، وأنه ليس من باب بيع الدين بالدين ، وإنما المنهي عنه من بيع الدين بالدين ما سبق تصويره ومر علينا . إذا اشترى إنسان أشياء من بقالة وكان يحاسبه كل شهر ، فإذا انتهى الشهر قال كم عليَّ ؟ قال البقال : كذا وكذا فسلمه دون أن يعين الدراهم حين تسليمها فهذا يجوز ، وهذا مما يؤيد القول بأنهما إذا تصارفا في الذمة وكان كل واحد منهما قد قبض ما يؤول إليه فإنه صحيح» ص٤٤٧ .

****

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨٣، ١٣٩ ، وأبو داود في البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) والترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢) ، والنسائي في البيوع باب بيع الفضة والذهب ٧/ ٨١ ، وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٢٦٢) ، والدارمي ٢/ ٢٥٩ ، والطحاوي في «المشكل» ٢/ ٩٦ ، وابن الجارود (٦٥٥) ، والطيالسي (١٨٦٨) ، وابن حبان (١٨٦٢٠) إحسان ، والدار قطني ٣/ ٢٣ ، والحاكم ٢/ ٤٤ ، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان .

تمت الاختيارات المتعلقة بالجزء الثامن وعددها (١٣٩) اختياراً مقسمة كالتالي :

كتاب الجهاد : (١١) اختياراً .

كتاب البيع : (٦٤) اختياراً .

باب شروط البيع : (٢٨) اختياراً .

باب الشروط في البيع : (٦) اختيارات .

باب الخيار : (٢٥) اختياراً .

باب الربا والصرف : (٥) اختيارات .

وبهذا تمت جميع الاختيارات التي تم استخراجها من الكتاب في مجلداته الثمانية وعددها [٩٥٠] اختيارا .

الفصل التاسع

اختبارات منوعة

مسألة : استعمال الكحل للرجال

١ - اختيار الشيخ : «الظاهر أنه مشروع للأنثى فقط ، أما الرجل فليس بحاجة إلى تجميل عينيه» ص١٢٩ .

مسألة : توبة من سب الله ورسوله

٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه تقبل توبة من سب الله ، أومن تكررت ردته ، لا من سب رسول الله ﷺ» ص٣٣ .

مسألة : في استتابة من سب الله ورسوله

٣ - اختيار الشيخ : «أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم . . . وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله» ص٣٤ .

مسألة : حدود عورة الحرة في الصلاة

٤ - اختيار الشيخ : « . . . ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان . وبناءً على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة ، فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة وأقول : إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به ؛ لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب الأرض فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها ، وعلى كلام المؤلف لابد أن يكون الثوب ساتراً لباطن القدمين وظاهرهما وكذلك الكفان ، ولا يبقى إلا الوجه ، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تماماً أي : من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس ألا يخرج بناء على أنه ما دام متصلاً فله حكم المتصل . . .» ص١٥٧ .

مسألة : هل الفخذ عورة ؟

٥ - اختيار الشيخ : «. . . الفخذ الذي يظهر من النصوص أنه ليس بعورة من حيث النظر ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قد حسر عن فخذه وهو عليه الصلاة والسلام أشد الناس حياء[١] لكن بالنسبة للشباب أرى أنه لابد أن يستر الشاب فخذه كله وما دون السرة خوفاً من الفتنة» ص١٥٩ .

مسألة : حكم تصوير ذوات الأنفس من الحيوانات

٦ - اختيار الشيخ : «قول الجمهور وهو الصحيح : أنها محرمة سواء كانت مجسمة ، أو ملونة[٢] فالذي يخط بيده ويضع صورة كالذي يعملها ويصنعها بيده ولا فرق . . .» ص١٩٦ .

مسألة : هل يشمل عدم دخول الملائكة جميع المكان الذي فيه صورة؟

٧ - اختيار الشيخ : «عدم الدخول يكون خاصاً بالمكان الذي فيه الصور فقط وليس سائر البيت»[٣] .

مسألة : كيف يفعل بما فيه صورة ؟

٨ - اختيار الشيخ : «يحمل ما ذكر عنه ﷺ أنه : «اتكأ على مخدة فيها صورة بأن هذه الصورة قطع رأسها ، وإذا قطع رأس الصورة فهذا جائز ، ولا شك أن هذا أورع وأحوط ، فلا تستعمل الصور ، ولو على سبيل الامتهان كالفراش والمخدة ، والسلامة أسلم ، وشيء كره الرسول ﷺ أن يدخل البيت من أجله ، فلا ينبغي لك أن تدخله ، وينشرح صدرك ، فمن يستطيع أن ينشرح صدره في مكان كره الرسول ﷺ دخوله ، لهذا القول بالمنع إن لم يكن هو الصواب فإنه هو الاحتياط والبعد عنه أولى بلا شك» ص٢٠٢ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١) ، ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥) .

(٢) الملونة هي : الرسم والتخطيط باليد (أشرطة شروط الصلاة) رقم (١٥) .

(٣) فائدة من الشريط رقم (١٠) من أشرطة «شروط الصلاة» .

مسألة : الصور الموجودة في الجرائد والمجلات

٩ - اختيار الشيخ : «لو وجد صورة في هذه المجلة أو في هذه الجريدة فأعجبته فهذا حرام لاشك أو كان يشتري المجلات التي تنشر فيها الصور للصور فهذا حرام أما إذا كانت للعلم والفائدة والإطلاع على الأخبار فهذه أرجو ألا يكون بها بأس نظراً للحرج والمشقة» ص٢٠٣ .

مسألة : حكم الصور التي يلعب بها الصغار

١٠ - اختيار الشيخ : «الصور التي يلعب بها الأطفال تنقسم إلى قسمين :

الأول : من الخرق والعهن وما أشبه ذلك فهذه لا بأس بها ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات على عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها[١] .

الثاني : قسم من البلاستيك على صورة الإنسان إلا أنها صغيرة ، يكون لها حركة وقد يكون لها صوت . هذه الصور عند البنات ، ربما تكون وسيلة لها لتربي أولادها في المستقبل . فقد يقول قائل : إنه يرخص لها فيها ، فأنا أتوقف في تحريمها في الواقع ، لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار» ص٢٠٥ .

مسألة : لبس الحرير الصناعي الموجود في الأسواق

١١ - اختيار الشيخ : «المراد بالحرير هنا[٢] الحرير الطبيعي دون الصناعي ، والحرير الطبيعي يخرج من دودة تسمى دودة القز وهو غال وناعم» ص٢٠٧ .

مسألة : هل لبس الحرير من الصغائر أم من الكبائر ؟

١٢ - اختيار الشيخ :« . . . نقول هو من باب الكبائر لأن الرسول ﷺ قال : «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٣] وهذا وعيد» ص٢٠٨ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة (٢٤٤٠) .

(٢) هنا : أي في قول صاحب «الزاد» : «ويحرم استعمال . . . وثياب حرير . . .» ٢/٢٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال (٥٨٣٤) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٨) .

مسألة : إذا استوى الحرير وما معه في الثوب الواحد

١٣ - اختيار الشيخ : «موقفنا منها : الاحتياط ، والاحتياط في مقام الطلب الفعل وفي مقام النهي الترك» ص٢١٠ .

مسألة : هل اجتناب النجاسة شرط في الصحة أم واجب؟

١٤ - اختيار الشيخ : «جمهور أهل العلم على أنها شرط للصحة ، وأنه إذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة . وذهب بعض أهل العلم : إلى أنها ليست شرطاً في الصحة ولكنها واجبة ولكن بلاشك القول الراجح قول الجمهور ، لأن هذا الواجب خاص بالصلاة ، وكل ما وجب في العبادة ، فإن فواته مبطل لها إذا كان عمداً ، وعلى هذا فنقول : إن القول الراجح أن صلاته باطلة» ص٢٢١ .

مسألة : الفرق بين الأَمَة والحُرّة في وجوب الحجاب

١٥ - اختيار الشيخ : «(قال معقباً على رأي شيخ الإسلام) . . . ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإماء ، وقوله صحيح بلا شك وهو الذي يجب المصير إليه» ص١٥٤ .

مسألة : الفرق بين الفرض والواجب

١٦ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنهما بمعنى واحد ، لكن ينبغي مراعاة الشرع فيما جاء بلفظ الفرض فليعبر عنه بالفرض ، وإلا فبما عبر عنه الشارع ؛ لأن هذا أولى في المتابعة» ص٣٧ .

مسألة : العمل في العبادات التي جاءت بوجوه متنوعة

١٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح . . . أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يفعل بعضها هكذا وبعضها هكذا . . . لأن الإنسان إذا عمل بهذا مرة وبهذا مرة صار قلبه حاضراً عند أداء السنة بخلاف ماإذا اعتاد الشيء دائماً فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة وهذا شيء مشاهد» ص٣٧ .

مسألة : هل الصلاة تأتي بمعنى الرحمة ؟

١٨ - اختيار الشيخ : «. . . الصحيح خلاف ذلك ، وأن الصلاة أخص من الرحمة ، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحمة لكل مؤمن ، واختلفوا هل يصلي على غير الأنبياء ؟ ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لم يكن بينهما فرق فكما ندعوا لفلان بالرحمة نصلي عليه» ص٢٢٨ .

مسألة : معنى الصلاة على النبي ﷺ

١٩ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : أن الصلاة تعني الثناء عليه في الملأ الأعلى» ص٢٢٩ .

مسألة : هل شفاعة النبي ﷺ للماشي بالنميمة وعدم التنزه من البول دائمة أم مؤقتة ؟

٢٠ - اختيار الشيخ : «الأقرب أنها شفاعة مؤقتة تحذيراً للأمة ، لابخلاً من الرسول ﷺ بالشفاعة الدائمة» ص٢٥٥ .

مسألة : وضع الجريد على القبور

٢١ - اختيار الشيخ : «بعض العلماء - عفا الله عنهم - قالوا : يسن أن يضع الإنسان جريدة رطبة أو شجرة أو نحوها على القبر ليخفف عنه لكن هذا الاستنباط بعيد جداً ولا يجوز أن نصنع ذلك . . .» ص٢٥٥ .

مسألة : حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

٢٢ - اختيار الشيخ : «الأفضل أن لا يمسح ، ولكن لا ننكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك [١] لأن هذا مما يختلف فيه الناس» ص٥٦ .

---

(١) وقد ذهب إلى التحسين لتلك الأحاديث ابن حجر-رحمه الله- فقال بعد أحاديث المسح : «. . . ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن» «البلوغ» ٢/٢٢٨ .

مسألة : حكم الصلاة جماعة في غير رمضان

٢٣ - اختيار الشيخ : «لا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً لفعل الرسول ﷺ «فقد صلى بابن عباس[١]، وابن مسعود[٢]، وحذيفة[٣]، جماعة في بيته» لكن لم يتخذ ذلك سنة راتبة ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد» ص٨٣ .

مسألة : هل فعل أو قول الصحابي حجة إذا لم يثبت له حكم الرفع؟

٢٤ - اختيار الشيخ : «الأصح : أنه حجة ما لم يخالفه نص ، فإن خالفه نص فالحجة في النص أو يخالفه صحابي آخر فإن خالفه صحابي آخر طلب المرجح . ويفرق بين الصحابي الفقيه من غير الفقيه ، فالفقيه قوله أقرب إلى الصواب من غير الفقيه» ص٣٨٨ .

مسألة : فائدة نَحْوية

٢٥ - اختيار الشيخ : «قوله : «وإلا عن يمين الإمام» .

الصواب : «وإلا فعن» ؛ لأن قوله : «وإلا» هذه «إن» الشرطية مدغمة في «لا» أي : وإن لا يجد فرجة فعن يمين الإمام فتأتي الفاء الرابطة في جواب الشرط فعلاً ماضياً فنقول : التقدير وإلا وقف عن يمين الإمام وحينئذ لا نحتاج إلى إلغاء الرابطة أي : إذا لم يجد فرجة فإنه يقف عن يمين الإمام» ص٤٠٤ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل (٧٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨ ، وأبو داود في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤) ، والنسائي في الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه من الركوع ٢/ ١٩٩، ٢٠٠ ، وصححه ابن القيم في «الزاد» ١/ ٢٢١ ، والألباني في «صفة الصلاة» ص١٣٧ .

مسألة : حكم التشبه بالكفار

٢٦ - اختيار الشيخ : «القول الراجح : الذي لاشك فيه : أن التشبه بالكفار حرام ، ولكن لابد أن نعرف ما هو التشبه ، وهل يشترط قصد التشبه ؟

فالجواب : أن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار ، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار والمسلمين فليس تشبهاً ، لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكفار ، سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرهبان ، أو إلى شيء عادي لكن من رآه قال هذا كافر بناء على لباسه فهذا حرام . . .» ص٣٧ .

مسألة : حكم تحية المسجد

٢٧ - اختيار الشيخ : « . . . بعد التأمل في عدة وقائع تبين لنا أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة . . . فالذي يترجح عندي أخيراً أن تحية المسجد سنة مؤكدة وليست بواجبة»[1] .

مسألة : حكم لبس العمامة

٢٨ - اختيار الشيخ : «(هل لباس النبي ﷺ للعمامة) كان تعبداً . أو لأنها عرف ؟ الجواب : الثاني هو الصحيح ، واتباع العرف في اللباس هو السنة ما لم يكن حراماً ؛ لأنا نعلم أن الرسول ﷺ إنما لبس ما يلبسه الناس . والإنسان لو خالف ما يلبسه الناس لكان ثيابه ثياب شهرة» ص١١٦ .

مسألة : أيهما يقدم التكبير أم الاستغفار في عشر الأضحى ؟

٢٩ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن الاستغفار ، واللهم أنت السلام مقدم ؛ لأن الاستغفار ، واللهم أنت السلام ألصق بالصلاة من التكبير فالاستغفار عقب الصلاة مباشرة ؛ لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة ، بل لابد من خلل ، ولا سيما في عصرنا هذا ، فالإنسان لا يأتيه الشيطان إلا إذا كبر للصلاة» ص٢١٦ .

---

(١) هذه المسألة نقلت من (أشرطة الصلاة) .

مسألة : هل الندم باختيار الإنسان أم أنه خارج عن إرادته ؟

٣٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يمكن أن يملكه ، لأن معنى الندم إظهار الغم والهم لما أصابه ووقع منه من الذنب ، وهذا أمر يمكن أن يقع» ص٢٦٥ .

مسألة : قتل المسلم بالكافر

٥٦ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، ومن حمل هذا الحديث : «لا يقتل مسلم بكافر»[1] على أن المراد به غير المعاهد فحمله ضعيف جداً ، لأن غير المعاهد يقتل سواء قتل على وجه القصاص أو على وجه الحرابة ؛ لأنه محارب» ص٧٤ .

مسألة : حكم تهنئة الكفار وتعزيتهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم

٥٧ - اختيار الشيخ : «أما التهنئة بالأعياد فهذه حرام بلا شك ، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر ؛ لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضاً بها ، والرضا بالكفر كفر ، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمى بعيد «الكريسماس» ، أو عيد «الفُصح» أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوز إطلاقاً ، حتى وإن كانوا يهنئونا بأعيادنا فإننا لا نهنئهم بأعيادهم ، والفرق أن تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنئة بحق ، وأن تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل ، فلا نقول إننا نعاملهم بالمثل إذا هنؤونا بأعيادنا فإننا نهنئهم بأعيادهم للفرق الذي ذكر علتهم .

وأما تهنئتهم بأمور دنيوية : كما لو ولد له مولود ، أو وجد له مفقود فهنأناه ، أو بنى بيتاً فهنأناه أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر : إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك ، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يُهنؤون ، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة مثل : أن يكون من عادتهم أن يُهنؤنا بمثل ذلك فإننا نهنئهم .

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب : العاقلة (٦٩٠٣) .

وأما تعزيتهم : فلا يجوز أن نعزيهم ؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته ، ونحن لا نود أن يسلموا من المصائب ، بل يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [1] وهذا لا شك في أهل الحرب .

لكن في أهل الذمة ، قال بعض أهل العلم : تعزيتهم تجوز للمصلحة كمصلحة التأليف لقلوبهم ، أو للمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم .

وأما عيادتهم : فالصحيح جواز ذلك ، لكن للمصلحة أيضاً ، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه ، كما زار النبي ﷺ خادماً له يهودياً فعرض عليه الإسلام . فرد بصره إلى أبيه كأنه يشاوره ، فقال له أبوه : أطع محمداً ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[2]، فإذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة للإسلام فلا بأس ، بل قد تكون مندوبة مستحبة ، لأن النبي ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[3] ص٨٤-٨٦ .

مسألة : التعليل بالخلاف

٥٥ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا تعليل بالخلاف ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، ولو أننا أخذنا بهذا القول ، أي بالتعليل بالخلاف ما بقي مسألة مباحة وإلا وفيها كراهة لأنه لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف ، فإذا قلنا إن مراعاة الخلاف لازمة ، وأنه يجب أن ندع ما فيه الخلاف من باب : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، لم يبق مسألة إلا وهي مكروهة» ص٥٠٣ .

---

(١) سورة التوبة : آية ٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٦) .

(٣) رواه الشيخان .

مسألة : الفرق بين الحمد والمدح

٥٤ - اختيار الشيخ : «الجواب الصحيح : أن بينهما فرقاً عظيماً ؛ لأن الحمد مبني على المحبة والتعظيم . والمدح لا يستلزم ذلك فقد يبنى وقد لا يبنى، وقد أمدح رجلاً لا محبة له في قلبي ولا تعظيم ولكن رغبة في نواله فيما يعطيني مع أن قلبي لا يحبه ولا يعظمه .

أما الحمد فإنه لابد أن يكون مبنياً على المحبة والتعظيم ، ولهذا نقول في تعريف الحمد : هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً ، ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله عز وجل» ص١٢٢ .

مسألة : إضافة لفظة التعبد على تعريف العبادات

٥٣ - اختيار الشيخ : «الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة : التعبد لله عز وجل ، فالصلاة لا نقول : أفعال وأقوال معلومة فقط بل نقول : هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة ، وكذلك الزكاة وكذلك الصيام» ص٨ .

مسألة : حكم الاستشهاد بالآيات على الواقع

٥١ - اختيار الشيخ : «لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما يذكر عن النبي ﷺ أنه : «كان يخطب فخرج الحسن والحسين يعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما ، وقال : صدق الله : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] فالاستشهاد بالآيات على الواقع إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به» ص٥٣٢ .

مسألة : الفرق بين المسنون والمستحب

٥٠ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه لا فرق (بينهما) والمسألة اصطلاحية، فعند الحنابلة لا فرق بينهما ، فلا فرق بين أن نقول : يستحب أن يتوضأ ثلاثاً بثلاث أو أن نقول : يسن أن يتوضأ ثلاثاً بثلاث ، وهذا مجرد اصطلاح ، أي لو أن أحداً قال في مؤلف له : إن عبرت بيسن فإنما أعبر عن ثابت بسنة وإن عبرت بيستحب فإنما عبرت عن ثابت بقياس ثم مشى على هذا الإصطلاح لم نقل له شيئاً» ص٤٢٦ .

---

(١) التغابن آية (١٥) .

مسألة : الصدقة في ذي الحجة

٤٨ - اختيار الشيخ : «الراجح أنها في عشر ذي الحجة الأولى أفضل» ص٢٧٤ .

مسألة : حكم تصرف الفضولي

٤٦ - اختيار الشيخ : «هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم . والراجح : أنه يجزئ إذا رضي الغير (والدليل على ذلك حادثة أبي هريرة مع الشيطان في فضل آية الكرسي)»[١] ص١٦٥ .

مسألة : هل المباح من الأحكام الشرعية

٤١ - اختيار الشيخ : «قال بعض الأصوليين : لا وجود للمباح . والصحيح: أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٣]ص .

مسألة : حكم الرضا عند المصيبة

٣٩ - اختيار الشيخ : «. . . ولهذا كان الرضى مستحباً ، وليس بواجب»[٤]ص٤٩٥ .

مسألة : حكم تجصيص القبور والبناء عليها

٣٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن تجصيصها والبناء عليها حرام» ص٤٥٩ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه . . . ٤/٥٦٨ (٢٣١١)

(٢) البقرة : آية ٢٧٥ .

(٣) النساء : آية ٢٤ .

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

مسألة : حكم وطء القبور

٣٨ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن (وطء القبور) حرام ؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ذلك»[١] ؛ ولأنه امتهان لأخيه المسلم» ص٤٦٠ .

مسألة : حكم استعمال الدعاء غير الوارد في القرآن والسنة

٣٤ - اختيار الشيخ : «الدعاء الوارد عن النبي ﷺ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد وإن كان الأمر(في ذلك) واسعاً» ص٤٠٨ .

مسألة : صفة الميزان الأخروي

٣٥ - اختيار الشيخ : «الصواب : أنه ميزان حسي لحديث صاحب البطاقة : «أن ذنوبه تجعل في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة»[٢] وهو ظاهر قوله ﷺ : «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان»[٣] فهو ميزان له كفتان ، ولكن هاتين الكفتين لا نعلم كيفيتهما لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نعلم عنها» ص٤١٨ .

مسألة : هل الذي يوزن العمل ، أو العامل ، أو صحائف العمل؟

٣٦ - اختيار الشيخ : «الراجح والذي عليه الجمهور أن الذي يوزن العمل» ص٤٢١ .

---

(١) وهو حديث : نهي النبي ﷺ : «أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه» أخرجه مسلم في الجنائز باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).

(٢) حديث البطاقة أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣، ٢٢١ ، والترمذي (٢٦٣٩) ، وابن ماجه (٤٣٠٠) ، وابن حبان (٢٥٢٤) ، والحاكم ١/ ٦ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب فضل التسبيح (٦٦٨٢) ، ومسلم في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح (٢٦٩٤) .

مسألة : حكم التداوي

٣٢ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أنه يجب إذا كان في تركه هلاك ، مثل: السرطان الموضعي وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي :

١ - أن ما علم ، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب.

٢ - أن ما غلب على الظن نفعه ، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل .

٣ - أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل ، لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر» ص٣٠١ .

مسألة : الأفضل في وقت عيادة المريض

٣٣ - اختيار الشيخ : «الصحيح في ذلك : أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة» ص٣٠٩ .

مسألة : حكم الوصية للأقارب غير الوارثين

٤٠ - اختيار الشيخ : «الذي يترجح عندي : أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة ؛ لأن الله قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] وخص الوارث بآيات المواريث ، ويبقى ما عداه وهو الأصل على الوجوب» ص .

«والصحيح : أن الآية محكمة لا منسوخة ، وعلى هذا فيوصي بما شاء بالخمس مثلاً ، فيقول : أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصي منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين ، والباقي في أعمال الخير ، وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمس كله» ص٣١١ .

---

(١) البقرة ، آية : ١٨٠ .

مسألة : هل يذكّر المريض بالتوبة والوصية

٣١ - اختيار الشيخ : «الذي يظهر لي : أنه يذكر مطلقاً ما لم يخف عليه؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت ، والوصية كذلك قال النبي ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1] ص٣١٢ .

مسائل تتعلق بلبس الخاتم

٤٢ - اختيار الشيخ : «الراجح : (إباحته) للعموم ، وأنه جائز للحاجة ، والعادة والزينة . . . وما يسمى الكبك من فضة فلا نقول : إن هذا حرام على القول الراجح .

أما السوار ، والقلادة في العنق ، وما أشبه ذلك ، فهذا نحرمه من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث ، وربما يساء الظن بهذا الرجل فهذا يحرم لغيره لا لذاته .

وهل هو مشروع ؟ أي : هل يسن أن يتخذ الإنسان خاتماً ؟

الجواب الصحيح : لا ، فإن لبس الخاتم ليس بسنة إلا لمن يحتاجه ؛ لأن النبي ﷺ «لم يتخذه ، حتى قيل له : إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ الخاتم» . وهل يسن في اليسار أو اليمين ؟

الصحيح أنه سنة في هذا وهذا أي في اليمين واليسار» ص١١٥ .

مسألة : هل يجوز أن يتخذ قلماً من فضة ؟

٤٣ - اختيار الشيخ : «لا بأس ، بشرط أن لا يستعمله لباساً ، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى . أما إذا قلنا الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلماً غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة ؛ لأن الأصل فيه الحل» ص١٢٠ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

مسألة : هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة محلاة بالفضة؟

٤٤ - اختيار الشيخ : «على القول الراجح يجوز ؛ لأن الأصل في الفضة الحل» ص١٢٢ .

مسألة : لبس الساعة المطلية بالذهب

٤٥ - اختيار الشيخ : «لا يجوز لبس الساعة المحلاة بالذهب لأنه حرام على الرجال يمكن إذا كانت الساعة مطلية بالذهب ، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة لكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها ، لئلا يساء به الظن من كونها ذهباً ، وحتى لا يقتدي به الناس ، أما الساعة التي في آلاتها أجزاء ذهب فلا بأس بها خاصة الآلات الداخلية» ص١٢٤ .

مسألة : العذر بالجهل في التوحيد

٥٢ - «قال بعض الناس : لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد فلو وجدنا مسلماً في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبراً أو ولياً ويقول : إنه مسلم ، إنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر .

(اختيار الشيخ) والصحيح : أنه لا يكفر ، لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد ، ومع ذلك قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1].

ولابد أن يكون الإنسان ظالماً وإلا فلا يستحق العذاب» ص١٩٣ .

---

(١) الإسراء : آية ١٥ .

مسألة : توبة ساب الله والرسول ﷺ

٤٩ - اختيار الشيخ : «الراجح : أن التوبة مقبولة من كل ذنب حتى من سب الله ورسوله ولكن من سب الرسول ﷺ تقبل توبته ويقتل ، ومن سب الله تقبل توبته ولو تاب ولا يقتل لأن حق الله لله ، وقد بين سبحانه أنه يغفر الذنوب جميعاً، أما سب الرسول ﷺ فحق له ، وقتل الساب حق لآدمي ، ولا ندري هل يعفو الرسول عمن سبه أم لا ؟ ولكن إذا تاب وقتلناه فإنه يغسّل ، ويكفن ، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة ، ويدفن في مقابر المسلمين ، لأن قتله حصل به أداء الحق إلى أهله وقد تاب إلى الله» ص١٩٨ .

مسألة : من هو الولي على الصبي والمجنون ؟

٤٧ - اختيار الشيخ : «الصحيح : أن وليهما (هو) من يتولى أمرهما من الأقربين من أب أو أم أو عم أو خال أو أخ أو أخت أو غيرهم . لأن هذا مقتضى الولاية ، فقد يكون أبوه ميتاً ولم يوص أحداً» ص٢٠٣ .

****

تمت الاختيارات المنوعة وعددها [٥٧] اختيارا .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

أخي القـارئ الكريم . . . ها نحن قـد وصـلنا إلى نهـاية المـطاف في هذا الكتاب الذي عرضنا فيه اختيارات الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين -رحمه الله- من كتاب «الشرح الممتع» بآجزائه الثمانية والذي حوى (٩٥٠) اختياراً علمياً . . . سـائلاً المولى عـز وجل أن ينفـعك به نفـعاً عظيـمـاً سـواء كنت طالب علم ، أو مدرساً ، أو خطيباً ، أو مؤلفاً ، أو قارئاً ، أو باحثاً.

وإن وجـدت خللاً أو قـصـوراً فـسد الخلـل وغض الطرف ولا تبـخل على أخيك بالنصح أو التوجيه ، فالمسلم مرآة أخيه.

« وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح »

كتبه

محمد بن عبد الله الذياب

إمام مسجد الهجرة

الدمام - حي الاتصالات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس التفصيلية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الفصل الأول

عنوان المسألة — رقم الصفحة

★ كتاب الطهارة

- أشياء لا تؤثر في طهورية الماء ١٤
- الماء المكروه ١٤
- حكم الماء الذي خلت به المرأة ١٤
- حكم الماء الذي رفع بقليله حدث ١٤
- حكم الماء الذي غمس فيه يد رجل قائم من نوم ليل ١٥
- أقسام المياه ١٥
- طرق تطهير الماء المتنجس ١٥
- في نجاسة غير الماء من المائعات ١٥
- اشتباه الماء الطهور بالنجس ١٥
- اشتباه الماء الطهور بالطاهر ١٦
- اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ١٦
- اشتباه الثياب المحرمة بالمباحة ١٦

* باب الآنية :

- حكم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.. ١٧
- حكم مباشرة الضبة أثناء الشرب من الإناء ١٧
- طهارة جلد الميتة بالدباغ ١٧
- حكم لبن الميتة وجميع أجزائها ١٨
- جعل المصران والكرش وتراً ليس دباغاً ١٨

* باب الاستنجاء :

- المناسبة في قول غفرانك عقب الخروج من الخلاء ١٩
- الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة ١٩

- حكم نتر الذكر والنحنحة بعد التبول ١٩
- حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ١٩
- حكم دخول الخلاء بالمصحف ٢٠
- الكلام في الخلاء حال قضاء الحاجة ٢٠
- مس الفرج باليمين ٢٠
- الاستنجاء والاستجمار باليمين ٢٠
- استقبال النيرين حال قضاء الحاجة ٢١
- استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان ٢١
- عدد المسحات التي تفعل عند الإستجمار ٢١
- قطع عدد المسحات على وتر ٢١

* **باب السواك :**

- هل يجزئ التسوك بالأصبع ؟ ٢٢
- حكم استعمال السواك للصائم ٢٢
- الاستياك باليمين أم بالشمال ؟ ٢٢
- التسمية في الوضوء والغسل والتيمم والأكل والذبح والصيد والتلاوة ٢٢
- حكم الختان ٢٣
- صفة النوم الناقض للوضوء ٢٣
- حكم غسل ما استرسل من اللحية ٢٣
- هل يُمر الأصلع الموسى على رأسه في الحج والعمرة ٢٣
- هل للأخرس أن يحرك شفتيه أثناء القراءة ؟..... ٢٤
- التيامن في المسح على الخفين ٢٤
- أخذ ماء جديد للأذنين في الوضوء ؟..... ٢٤
- المخالفة بين أعضاء الوضوء في الغسل ٢٤

عنوان المسألة رقم الصفحة

* باب فروض الوضوء وصفته :

- هل الأفضل غسل الرأس دون مسحه ؟ ٢٥
- سقوط الترتيب بالجهل والنسيان بين أعضاء الوضوء ؟ ٢٥
- حكم الموالاة في الوصوء ٢٥
- هل يتلفظ بالنية ؟ ٢٥
- اشتراط النية لرفع الحدث في الوضوء ٢٥
- هل تكفي نية واحدة لرفع عدة أحداث ؟ ٢٦
- هل يجب إزالة ما في الفم من بقايا الطعام
والأسنان في الوضوء ؟ ٢٦
- ضابط تحديد الوجه ٢٦
- هل يجب غسل ما استرسل من اللحيين والذقن ؟ ٢٦
- هل يقال الذكر الوارد بعد الوضوء بعد الغسل والتيمم ؟ ٢٦
- حكم إعانة المتوضئ ٢٧
- حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ٢٧

* باب مسح الخفين :

- أحوال الناس في الأرض ٢٨
- هل العبرة في ابتداء المدة بالمسح أم بالحدث ؟ ٢٨
- المسح على ما يصف البشرة ٢٨
- جواز المسح على الخف الممزق والخفيف وما يصف البشرة .. ٢٩
- حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه ٢٩
- حكم المسح على خمر النساء ٢٩
- المسح على الرأس وهو ملبد بالحناء أو كان عليه هامة ٢٩
- هل يجمع بين المسح والتيمم ؟ ٢٩

- حكم لبس الخف على الرجل اليمنى بعد غسلها قبل اليسرى . ٣٠
- حكم من مسح في إقامة ثم سافر ٣٠
- من دخل عليه الوقت ثم سافر كيف يصلي ؟..... ٣٠
- من شك هل مسح وهو مسافر أو مقيم ؟..... ٣٠
- حكم المسح على القلانس ٣٠
- المسح على اللفائف ٣١
- إذا لبس خفاً على خف ٣١
- إذا لبس خفين أحدهما فوق الآخر ٣١
- إذا كان الخف أكبر من القدم ، فهل يمسح من الخف
أم من القدم ؟..... ٣١
- حكم غسل الجبيرة ٣١
- إذا انتهت المدة ولازال على طهارة . فما الحكم ؟..... ٣٢
- إذا بريء ما تحت الجبيرة ، فهل يلزم استئناف الطهارة ؟..... ٣٢

*** باب نواقض الوضوء :**

- حكم الخارج من فوق المعدة ؟..... ٣٣
- ضابط تحديد القليل والكثير ٣٣
- هل النوم ناقض للوضوء ؟..... ٣٣
- من نام وهو ساجد ٣٣
- هل ينتقض الوضوء بمس الذكر ؟..... ٣٤
- هل مسّ المرأة ينقض الوضوء ؟..... ٣٤
- هل مس الفرج ينقض الوضوء ؟..... ٣٤
- هل مس الأمرد ينقض الوضوء ؟..... ٣٤
- هل ينقض وضوء الملموس بدنه إذا وجد منه شهوة ؟..... ٣٤

- هل ينقض الوضوء بغسل الميت ؟ ٣٥
- هل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟ ٣٥
- هل يفرق بين اللحم الهبر وبقية الأجزاء ؟ ٣٥
- الوضوء من ألبان الإبل ؟ ٣٥
- الوضوء من مرق الإبل ؟ ٣٥
- هل هناك فرق في النقض بين القليل والكثير ؟ ٣٦
- الحكمة في الوضوء من لحوم الإبل ٣٦
- ماذا ينوي الجنب عند الغسل ؟ ٣٦
- هل موجبات الغسل توجب الوضوء ؟ ٣٦
- من تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما ؟ ٣٦
- حكم مس المحدث المصحف ٣٧
- حكم مس ما فيه القرآن كاللوح والصحيفة وكتب التفسير ... ٣٧
- الصلاة التي يحرم على المحدث فعلها ؟ ٣٧
- الطهارة لسجودي التلاوة والشكر ٣٧
- إذا اضطرت الحائض للطواف فهل تطوف ؟ ٣٨

* باب الغُسل :

- خروج المني من غير لذّة من يقظان هل يوجب الغسل ؟ ٣٩
- إذا انتقل المني عن مكانه ولم يخرج هل يوجب الغسل ؟ ... ٣٩
- هل يشترط عدم وجود حائل في الوطء الموجب للغسل ؟ ... ٣٩
- هل يجب على الكافر الغسل عندما يسلم ؟ ٣٩
- قراءة الحائض والنفساء للقرآن ٣٩
- هل على من غسّل ميتاً أن يغتسل ؟ ٤٠
- حكم التسمية في الغسل والوضوء ٤٠

- هل للمغتسل غسل رجليه في مكان آخر ؟ ٤٠
- هل تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ؟ ٤١
- إذا نوى رفع الحدث الأكبر فهل يدخل فيه الأصغر ؟ ٤١
- هل ينام الجنب ويأكل ويشرب بدون وضوء ؟ ٤١

* باب التيمم :

- هل التيمم مبيح أم رافع للحدث ؟ ٤٢
- هل يتيمم عن النجاسة التي على الثوب والبدن مع الحدث ؟. ٤٢
- هل يشترط للتيمم دخول الوقت ؟ ٤٢
- إذا زاد الماء على ثمنه المعتاد فهل يشتريه ؟ ٤٢
- هل يتيمم عن النجاسة ؟ ٤٢
- هل يستعمل الماء مع التيمم عند عدم كفاية الماء ؟ ٤٣
- هل يشترط للتيمم ترتيب وموالاة ؟ ٤٣
- إذا نسي المتيمم قدرته على الماء فهل يعيد الصلاة ؟ ٤٣
- هل تكفي نية واحدة لرفع عدة أحداث في التيمم ؟ ٤٣
- هل استعمال التراب واجب في التيمم ؟ ٤٣
- هل للتراب أقسام ؟ ٤٣
- هل يصح التيمم بالتراب وغيره أم لا ؟ ٤٤
- هل يشترط في التراب أن يكون له غبار ؟ ٤٤
- هل تشترط الموالاة في الطهارتين ؟ ٤٤
- إذا نوى التيمم للنافلة هل يصلي به فريضة ؟ ٤٤
- هل يتيمم لكل صلاة أم يصلي بتيممه فروضاً ونوافل ؟ ٤٤
- هل يبطل التيمم بخروج الوقت ؟ ٤٤
- من وجد الماء وهو في صلاة هل يقطع ويتيمم ؟ ٤٥

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- هل يؤخر من يرجو وجود الماء تيممه إلى آخر الوقت ؟ . . .	٤٥
- هل لصلاة العشاء أكثر من وقت ؟	٤٥
- هل التيمم خاص بالتراب فقط ؟	٤٥
- هل تكون الأصابع مفرجة أثناء الضرب في التيمم ؟	٤٦
- كيفية المسح في التيمم	٤٦
- حكم تخليل الأصابع في التيمم	٤٦
- الكيفية التي توافق السنة في التيمم	٤٦
* **باب إزالة النجاسة :**	
- حكم نجاسة الخنزير	٤٧
- هل يجزئ الأشنان عن التراب ؟	٤٧
- هل يغسل ما أصابه فم الكلب عند صيده ؟	٤٧
- كم مرة تغسل النجاسة ؟	٤٧
- طهارة المتنجس بالشمس	٤٧
- هل الدلك يعتبر مطهراً للنجاسة ؟	٤٨
- هل الخمرة نجسة ؟	٤٨
- هل تخليل الخمرة يجعلها طاهرة ؟	٤٨
- طهارة الدهن المتنجس سواء كان مائعاً أو جامداً	٤٨
- التحري إذا خفي موضع النجاسة ؟	٤٨
- نجاسة دم الآدمي نجس ؟	٤٩
- حكم ما يشق التحرز منه	٤٩
- هل الاستجمار مطهر وما حكم تعديه على السراويل ؟	٤٩
- حكم يسير النجاسات	٤٩
- هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية ؟	٤٩

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- حكم مني الآدمي هل هو طاهر أم نجس ؟	٥٠
- حكم رطوبة فرج المرأة	٥٠
- حكم البهائم كثيرة الطواف على الناس	٥٠
- حكم آسار البهائم النجسة	٥٠
* باب الحيض :	
- هل يوجد حد معين لآخر الحيض وأوله ؟	٥١
- هل يوجد حيض مع الحمل ؟	٥١
- أقل الحيض	٥١
- أقل الطهر بين الحيضتين	٥١
- أكثر الطهر	٥٢
- هل الكفارة واجبة في وطء الحائض ؟	٥٢
- حكم جماع المرأة قبل غسلها من الحيض وبعد الطهر ؟	٥٢
- ما هو غالب الحيض ؟	٥٢
- إذا لم يتميز دم المبتدأة فماذا تفعل ؟	٥٢
- حكم المستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة	٥٣
- كم تجلس المُبْتدأة	٥٣
- حكم المبتدأة	٥٣
- حكم من زادت عادتها ؟	٥٣
- حكم الكدرة والصفرة	٥٤
- حكم من رأت يوماً دماً ويوماً نقاء ؟	٥٤
- حكم وطء المستحاضة	٥٤
- حكم من ينزل منها دم مستمر	٥٤
- حكم غسل المستحاضة	٥٤

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- حكم الدم الذي تراه المرأة قبل النفاس ولو مع الطلق	٥٥
- أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان	٥٥
- ما هي أكثر مدة النفاس ؟.....	٥٥
- من طهرت قبل الأربعين هل يحل وطؤها ؟.....	٥٥
- حكم من عاد إليها دم النفاس بعد طهرها في الأربعين.....	٥٦
- من ولدت توأمين فمن أيهما يحسب النفاس	٥٦
- استعمال الكحل للرجال	٥٦

فهرس الفصل الثاني

عنوان المسألة **رقم الصفحة**

★ كتـــاب الصـــلاة

- هل يقضي الصلاة من نام عنها ؟ ٦٠
- هل يقضي المغمي عليه الصلاة ؟ ٦٠
- حكم من زال عقله بالبنج ٦٠
- هل يقضي من زال عقله بسكر بدون أن يعلم به ؟ ٦٠
- حكم من زال عقله بفعله أو بفعل غيره ٦٠
- حكم الصغير إذا بلغ أثناء الصلاة أو الصيام ٦١
- حكم تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها ٦١
- هل يجوز تأخير الصلاة لشدة الخوف ؟ ٦١
- هل لدعوة الإمام أثر فيمن ترك الصلاة تهاوناً ؟ ٦١
- هل يكفر من صلى فرضاً أو فرضين ؟ ٦١
- هل يكفر تارك الصلاة كسلاً ؟ ٦١
- توبة من سب الله ورسوله ٦٢
- استتابة من سب الله ورسوله ٦٢

★ كتاب الأذان والإقامة

- أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ٦٣
- الفرق بين الفرض والواجب ٦٣
- حكم الأذان والإقامة للنساء ٦٣
- حكم الأذان و الإقامة في السفر ٦٣
- حكم الأذان للصلوات المؤداة والمقضية ٦٣
- هل صفة الأمانة في المؤذن واجبة أم سنة ؟ ٦٤

- أيهما أفضل عند القيام بالأعمال الضعيف الأمين
أم القوي غير الأمين؟ ٦٤
- وقت التثويب ٦٤
- حكم أذان المميز ٦٤
- هل يصح اعتبار الأذان الأول لصلاة الفجر ؟ ٦٤
- المقصود بوقت القضاء ٦٤
- إذا أذن أكثر من مؤذن فهل يجيبهم ؟ ٦٥
- حكم متابعة المؤذن ٦٥
- إذا ثوب المؤذن فبماذا يجاب ؟ ٦٥

* **باب شروط الصلاة :**

- هل تصح الصلاة بعد خروج الوقت بدون عذر ؟ ٦٦
- في كيفية الإبراد في الظهر ؟ ٦٦
- هل الإبراد خاص بالجماعة فقط ؟ ٦٦
- هل تؤخر صلاة الظهر مع وجود الغيم ؟ ٦٦
- هل يوجد فاصل بين وقت الظهر والعصر ؟ ٦٦
- آخر وقت العصر ٦٧
- تحرير عبارة «منها الوقت» ٦٧
- آخر وقت العشاء ٦٧
- الأفضل في حق النساء بالنسبة لصلاة العشاء ؟ ٦٧
- أيهما أفضل مراعاة تأخير الوقت أم الصلاة مع الجماعة ؟ ... ٦٧
- وقت اداء السنن الرواتب ٦٨
- بماذا تدرك الصلاة ؟ ٦٨
- أحكام الإدراك ٦٨

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- بماذا تدرك صلاة العصر ؟	٦٨
- حكم العمل بغلبة الظن	٦٨
- إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت . هل تقضي الصلاة ؟	٦٩
- من أدرك جزءًا من الوقت فهل يصلي الصلاتين ؟	٦٩
- هل يقضي من ترك الصلاة عمداً ؟	٦٩
- هل يسقط الترتيب بالجهل ؟	٦٩
- الأشياء التي يعذر فيها الإنسان ويسقط عنه الترتيب	٧٠
- حكم الصلاة في الثوب المحرم	٧٠
- هل هناك فرق بين الأمة والحرة في وجوب الحجاب ؟	٧٠
- حدود عورة الحرة	٧٠
- وجوب ستر الفخذين في الصلاة	٧١
- هل الفخذ عورة ؟	٧١
- حكم ستر الرأس	٧١
- حكم ستر أحد العاتقين	٧٢
- حكم ستر المرأة لكفيها وقدميها في الصلاة	٧٢
- هل تبطل صلاة من انكشفت عورته ؟	٧٢
- حكم الصلاة في الثوب المحرم	٧٢
- من صلى في ثوب عليه نجاسة هل يعيد ؟	٧٢
- من صلى في ثوب نجس من أجل ستر العورة فما الحكم ؟	٧٣
- هل يلزم عادم السرة تحصيلها ؟	٧٣
- قاعدة في ستر العورة	٧٣
- كيف يصلي العاري ؟	٧٣
- أين يقف إمام العُراة ؟	٧٣

- حكم تصوير ذوات الأنفس من الحيوانات ٧٤
- هل يشمل عدم دخول الملائكة جميع المكان الذي فيه صورة ؟ ٧٤
- كيف يفعل بما فيه صورة ؟..... ٧٤
- حكم الصور الموجودة في الجرائد والمجلات ٧٤
- حكم الصور التي يلعب بها الصغار ٧٥
- هل يحرم لبس الحرير الصناعي الموجود في الأسواق ؟..... ٧٥
- هل لبس الحرير من الصغائر أم من الكبائر ؟..... ٧٥
- حكم ما إذا استوى الحرير وما معه في الثوب الواحد ٧٦
- هل اجتناب النجاسة شرط في الصحة أم واجب ؟..... ٧٦
- حكم صلاة من صلى على أرض نجسة غُطيت
بالطين أو الأسمنت ٧٦
- إذا فرش شيء طاهر على مكان نجس فهل تكره الصلاة ؟... ٧٦
- حكم من صلى على شيء في طرفه نجاسه أو ممسك بما
ربط في نجس..... ٧٦
- حكم من نسي النجاسة أو نسي غسلها أو جهل إصابتها له
أو جهل أنها من النجاسات أو جهل حكمها أو جهل وقتها ؟.. ٧٧
- حكم من حمل النجاسة كمن جبر عظمه بنجس ٧٧
- هل يتيمم للنجاسات التي على البدن ؟..... ٧٧
- هل وجود قبر واحد في مكان يؤثر فيه من حيث الحكم ٧٧
- ما يشمله اسم معاطن الإبل ؟..... ٧٨
- الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش ٧٨
- هل تصح الصلاة في المغصوب ؟..... ٧٨
- هل تصح الصلاة في سطح الحش ؟..... ٧٨

- هل تصح الصلاة في سطح الحمام ؟ ٧٩
- هل تصح الصلاة على سطح أعطان الإبل ؟ ٧٩
- هل تصح الصلاة على سطح المغصوب ؟ ٧٩
- حكم الصلاة إلى المقبرة ؟ ٧٩
- الصلاة في الكعبة ٧٩
- هل يلزم المتطوع في السفر التوجه نحو القبلة ؟ ٨٠
- هل يلزم المتنفل ماشياً ركوع وسجود ؟ ٨٠
- هل يلحق المتنفل الماشي بالراكب ؟ ٨٠
- حكم صلاة من عدلت به راحلته عن القبلة وعجز عن ردها . ٨٠
- هل يعمل المصلي بقول الثقة إن أخبره عن يقين أو اجتهاد ؟ . ٨٠
- إتخاذ المحاريب ٨٠
- إذا اختلف مجتهدان في جهة القبلة فهل يتبع أحدهما الآخر ؟ ٨١
- حكم صلاة من صلى باجتهاد فأصاب أو أخطأ ٨١
- هل يلزم العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكل صلاة ؟ ٨١
- هل يشترط تعيين النية في الصلاة ؟ ٨١
- هل يصح تقديم النية على الوقت بزمن يسير وما حكم الصلاة ؟ ٨٢
- هل تبطل النية بالتردد ؟ ٨٢
- تعليق النية على شرط هل يقطعها ؟ ٨٢
- الانتقال بالنية من فرض إلى فرض هل يبطلهما ؟ ٨٣
- هل يصح الائتمام بمن لم ينو الإمامة ؟ ٨٣
- هل يصح الإنتقال من منفرد إلى الائتمام في الفرض والنفل ؟ ٨٣
- هل يجوز الانفراد بلا عذر ؟ ٨٤
- إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ؟ ٨٤

- إذا اتفق مسبوقان على أن يأتم أحدهما بالآخر فما الحكم ؟ . . ٨٤
- هل يتحمل الإمام جلسة الاستراحة عن المأموم ؟ ٨٥
- إذا شرع الإمام في الصلاة ثم ذكر في أثنائها أنه
على غير وضوء ؟ ٨٥
- إذا انفرد المأموم لعذر فهل يرجع بعد رجوع الإمام ليأتم به ؟ . ٨٦

فهرس الفصل الثالث

عنوان المسألة — رقم الصفحة

* بـاب صـــفة الصـلاة

- وقت القيام للصلاة ٨٨
- حكم تسوية الصفوف ٨٨
- المعتبر في تسوية الصفوف ٨٨
- كيف يقف الاثنان في الصلاة ٨٨
- كيف يقرأ الأخرس ٨٩
- هل يشترط أن يُسمع المصلي نفسه ٨٩
- هل يجزئ إبدال لفظة «الله أكبر» بغيرها ٨٩
- هل رفع اليدين في الصلاة خاص بالرجال ٨٩
- كيف يكون وضع الأصابع عند التكبير ٨٩
- العمل في العبادات التي وردت بوجوه متنوعة ٨٩
- هل يقرن رفع اليدين مع التكبير ؟ ٩٠
- وضع اليدين في الصلاة ٩٠
- وضع البصر في الصلاة ٩٠
- وضع البصر في المسجد الحرام ٩٠
- حكم رفع البصر إلى أعلى في الصلاة ٩١
- حكم إغماض العينين في الصلاة ٩١
- هل يجمع المصلي بين أكثر من استفتاح ؟ ٩١
- دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ٩١
- ما يشمله قول المستعيذ «.. من الشيطان الرجيم» ٩١
- هل البسملة آية من الفاتحة ؟ ٩٢
- حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة ٩٢
- حكم قراءة الفاتحة ٩٢

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- حكم من أبدل حرفاً بدل حرف في الفاتحة	٩٢
- حكم دفع الأجرة لمن أراد تعلم الفاتحة	٩٢
- مقدار السكتة بعد الفاتحة	٩٣
- هل قراءة النبي ﷺ سورة الزلزلة مرتين تشريع أم نسيان ؟	٩٣
- حكم تنكيس الآيات أثناء التلاوة	٩٣
- حكم القراءة الواردة عن صحابي	٩٣
- موضع تكبيرات الانتقال	٩٤
- الواجب في صفة الركوع	٩٤
- الزيادة في الركوع على التعظيم	٩٤
- معنى ملء السماء والأرض	٩٤
- دعاء المأموم بدعاء «ملء السموات والأرض ...»	٩٥
- وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع	٩٥
- كيفية وضع القدمين في السجود	٩٥
- الجمع بين الأدعية في الجلوس من السجدتين	٩٥
- صفة وضع اليدين في التشهد	٩٦
- قراءة القرآن في السجود	٩٦
- هل تشرع جلسة الاستراحة مطلقاً ؟	٩٦
- مخالفة المأموم لإمامه في جلسة الاستراحة	٩٧
- الاستفتاح في الركعة الثانية	٩٧
- الإشارة بالسبابة ومكانه	٩٨
- هل تأتي الصلاة بمعنى الرحمة ؟	٩٨

- معنى الصلاة على النبي ﷺ ٩٨
- شفاعة النبي ﷺ للمعذبين في قبرهما هل هي دائمة أم مؤقتة ؟ ٩٩
- حكم وضع الجريد على القبور ٩٩
- حكم الدعاء في الصلاة بغير أمور الآخرة ٩٩
- حكم الدعاء لمعين في الصلاة ٩٩
- الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة ١٠٠
- رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول ١٠٠
- هل ما ثبت للرجال في الصلاة يشمل النساء ؟ ١٠٠
- ترتيب الأذكار الواردة بعد الاستغفار ١٠٠
- حكم الالتفات اليسير في الصلاة ١٠٠
- حكم رفع البصر إلى السماء ١٠١
- متى تغمض العينان في الصلاة ؟ ١٠١
- حكم استعمال المروحة اليدوية في الصلاة ١٠١
- المراوحة بين القدمين في الصلاة ١٠١
- صلاة من يدافعه الأخبثان وخشي من فوات الوقت ١٠٢
- حكم الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين ١٠٢
- هل تجوز القراءة من أثناء السورة ؟ ١٠٢
- حكم رد المار بين يدي المصلي ١٠٣
- حكم صلاة الوتر ١٠٣
- مقدار ما يجعل أمام المصلي ١٠٣
- هل يمر المحتاج أمام المصلي ١٠٣
- مسائل تتعلق بالغترة في الصلاة ١٠٣
- ضابط الحركة الكثيرة والقليلة في الصلاة ١٠٤

- حكم القراءة من أوائل وأواسط وأواخر السور في الصلاة . . ١٠٤
- حكم صلاة من تكلم لتنبيه الإمام على خطأ ١٠٤
- حكم السترة للمصلي ١٠٤
- حكم المرور بين يدي المأمومين ١٠٤
- هل الشيطان الذي يقطع الصلاة من الكلاب أم من الجن ؟ . . ١٠٥
- الأشياء التي تقطع الصلاة ١٠٥
- حكم السؤال والدعاء في الفريضة ١٠٥
- هل تقرأ الفاتحة في كل ركعة ؟ ١٠٦
- مقدار الطمأنينة في الصلاة ١٠٦
- حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١٠٦
- حكم التسليمتين في الصلاة ١٠٧
- هل يشترط استيعاب التكبير ما بين الركنين ؟ ١٠٧
- الدعاء بين السجدتين ١٠٧
- حكم التكبيرات والتسميع والتحميد ١٠٧
- السجود لترك المستحبات من الأقوال أو الأفعال ١٠٨
- موضع السجود عند الزيادة ١٠٨
- هل القراءة في الركوع والسجود تبطل الصلاة ١٠٨
- إذا فعل المصلي ما ينافي الصلاة فهل يبني
على ما سبق من صلاته ١٠٩
- من سلم عن نقص ثم تكلم فهل تبطل صلاته ؟ ١٠٩
- أقسام الكلام عند سلام الناسي ١٠٩
- هل تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ؟ ١٠٩
- هل البكاء يبطل الصلاة ؟ ١١٠

- حكم الزيادة سهواً أو جهلاً لما هو من غير جنس الصلاة ... ١١٠
- حكم من نسي ركناً في الصلاة ١١٠
- من تذكر بعد الصلاة أنه لم يسجد إلا سجدة
واحدة في الركعة الأخيرة..... ١١٠
- حكم من ترك ركناً في صلاته ١١٠
- الشك في عدد الركعات ١١١
- كيف يفعل المسبوق الذي سجد إمامه بعد السلام ١١١
- متى يكون السجود قبل السلام وبعده ١١١
- حكم تعلم سجود السهو ١١١
- أقسام الشك كما دلت عليه السنة ١١٢

فهرس الفصل الرابع

عنوان المسألة	رقم الصفحة
* بـاب صلاة التطـوع :	
- أفضل أنواع التطوعات	١١٤
- أيهما أوكد الوتر أم الاستسقاء	١١٤
- حكم صلاة الكسوف	١١٤
- أيهما أفضل التراويح أم الوتر	١١٤
- رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر	١١٥
- المداومة على قنوت الوتر	١١٥
- موضع القنوت	١١٥
- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	١١٦
- هل يقنت كل أحد في النوازل ؟	١١٦
- القنوت في صلاة الجمعة	١١٦
- مكان القنوت في الصلاة	١١٦
- عدد ركعات التراويح	١١٧
- حكم الصلاة جماعة في غير رمضان	١١٧
- صلاة من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح	١١٧
- عدد السنن الرواتب	١١٧
- حكم الاضطجاع قبل الفجر	١١٨
- حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١١٨
- حكم صلاة النافلة مضطجعاً	١١٨
- حكم صلاة الضحى	١١٩
- التطوع بركعة واحدة	١١٩
- عدد ركعات صلاة الضحى	١١٩
- المدة التي يزول بعدها وقت النهي بعد الفجر بالدقائق	١١٩

- هل سجود التلاوة يعتبر صلاة ؟ ١٢٠
- حكم سجود التلاوة ١٢٠
- حكم السجود في سورة ص ١٢٠
- التكبير في سجود التلاوة ١٢٠
- السجود في الصلاة السرية ومتابعة الإمام ١٢١
- صفة سجود الشكر ١٢١
- حكم التنفل المطلق بعد أذان الفجر ١٢١
- حكم الصلاة في وقت النهي ١٢١

* **باب صلاة الجماعة :**

- حكم الجماعة للنساء ١٢٢
- حكم الجماعة للصلاة المقضية ١٢٢
- حكم صلاة المنفرد من غير عذر ١٢٢
- أيهما أفضل الصلاة في المسجد القريب أم البعيد ١٢٣
- صلاة شخص بأهل مسجد دون إذن الإمام ١٢٣
- إعادة صلاة المغرب لمن صلاها على صفتها ١٢٣
- إعادة الجماعة في مسجد صلي فيه ١٢٣
- إعادة الصلاة في الحرمين ١٢٣
- إذا أقيمت الصلاة هل تقطع النافلة ؟ ١٢٤
- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ١٢٤
- من أراد الدخول مع الإمام فكم تكبيرة يكبر ١٢٤
- دخول المصلي مع الإمام الذي يقرأ الفاتحة ١٢٤
- هل فعل المحظور في العبادة يبطلها ؟ ١٢٥
- حكم من سبق إمامه عالماً ذاكراً ١٢٥

- حكم صلاة من كبر للإحرام قبل أن يتمها إمامه ١٢٥
- حكم موافقة المأموم للإمام في السلام ١٢٥
- إنتظار الإمام للمأموم وهو في الركوع ١٢٦
- حكم منع المرأة من الذهاب للمسجد ١٢٦
- المراد بالأقرأ ١٢٧
- إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه فمن يقدم ١٢٧
- تقديم الأشرف في الإمامة ١٢٧
- ترتيب الأولى بالإمامة ١٢٧
- إمامة الإمام الأعظم وغيره الجمعة في غير بلادهم ١٢٨
- حكم الصلاة خلف الفاسق ١٢٨
- الصلاة خلف الكافر الذي لا يعلم بكفره ١٢٨
- الصلاة خلف المخالف في الفروع ١٢٨
- حكم إمامة الخنثى ١٢٨
- حكم إمامة الأخرس ١٢٩
- الصلاة خلف من يصلي قاعداً ١٢٩
- هل الصلاة خلف القاعد يشترط أن يكون إماماً للحي فقط؟ .. ١٢٩
- الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود والقيام ١٢٩
- حكم صلاة صاحب السلس بغيره ١٣٠
- حكم صلاة المأمومين إذا كان إمامهم عليه أثر جنابة ١٣٠
- حكم صلاة من جهل النجاسة ١٣١
- حكم إمامة من لا يحسن الفاتحة ١٣١
- حكم التجويد ١٣١
- حكم إمامة الرجل بامرأتين ١٣١

- إمامة من يكرهه الناس بحق أو بغير حق ١٣٢
- حكم إمامة ولد الزنى والجندي ١٣٢
- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ١٣٢
- اختلاف صفة الصلاة بين الإمام والمأموم ١٣٣
- صلاة المسافر خلف المقيم ١٣٤
- حكم صلاة المأموم أمام الإمام ١٣٥
- حكم صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام ١٣٥
- صلاة المنفرد خلف الصف ١٣٦
- حكم قول وفعل الصحابي ١٣٦
- اجتماع الصبيان والكبار في الصف ١٣٦
- حكم صلاة من صاف محدثاً ١٣٨
- حكم صلاة من وقف مع صبي ١٣٨
- مكان وقوف من لا يقف عن يمين الإمام ١٣٨
- فائدة نحْوية ١٣٨
- تنبيه المتأخر مَنْ بالصف ليتأخر معه ١٣٩
- حكم صلاة من ركع فذاً خلف الصف لإدراك الركعة ١٣٩
- حكم الصلاة مع انقطاع الصفوف ١٤٠
- حكم الاقتداء بإمام المسجد الحرام مع انقطاع الصفوف ١٤٠
- ارتفاع الإمام وعلوه عن المأموم ١٤٠
- حكم الصلاة في الطاق أو المحراب ١٤٠
- حكم صلاة المأموم النافلة في موضع الفريضة ١٤١
- أيهما آكد الجمعة أم الجماعة ١٤١
- هل الريح الباردة الشديدة عذر في ترك الجمعة والجماعة ؟ .. ١٤١

* باب صلاة أهل الأعذار :

- هل المشقة تبيح القعود للمصلي ؟ ١٤٢
- كيفية جلوس من يصلي قاعداً حال الركوع ١٤٢
- حكم الصلاة على الجنب مع القدرة ١٤٢
- حكم الإيماء بالرأس للعاجز ١٤٣
- حكم الإيماء بالأصبع للعاجز ١٤٣
- كيف يفعل العاجز عن السجود بالجبهة ؟ ١٤٤
- العاجز عن القيام هل يصلي في البيت ؟ ١٤٤
- هل تكفي الثقة في خبر الطبيب الكافر ؟ ١٤٤
- هل الإباحة في السفر شرط في القصر ؟ ١٤٤
- هل للسفر حد بالمسافة ؟ ١٤٥
- حكم الإتمام في السفر ؟ ١٤٥
- هل النية في المسافة من شروط القصر ؟ ١٤٥
- حكم من دخل في صلاة يلزمه إتمامها ثم فسدت ١٤٦
- هل النية شرط في الإتمام والقصر ؟ ١٤٦
- من شك في نية القصر ١٤٦
- هل للسفر مدة محدودة ؟ ١٤٧
- حكم الجمع بين الصلاتين ١٤٧
- حكم الجمع للمسافر أو السائر والنازل ١٤٨
- الجمع بين الظهرين في المطر ١٤٨
- أسباب الجمع ١٤٨
- حكم الجمع لمن كان طريقه مسقوفاً ١٤٨
- أيهما أفضل في جمع المطر التقديم أم التأخير ١٤٩

- هل النية شرط في الجمع ؟ ١٤٩
- هل الموالاة شرط في الجمع ؟ ١٤٩
- وجود العذر عند افتتاح الأولى ١٤٩
- صحة ما ذكره المؤلف من أعذار الجمع ١٤٩
- من دخل عليه وقت صلاة ثم سافر ١٥٠
- إذا كانت صلاة المأموم أنقص من صلاة الإمام ١٥٠
- تأخير النبي ﷺ للصلاة في الأحزاب ١٥٠
- حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ١٥١

فهرس الفصل الخامس

عنوان المسألة — رقم الصفحة

* باب صلاة الجمعة :

- هل على العبد جمعة ؟ ١٥٤
- هل الكافر مخاطب بفروع الإسلام ؟ ١٥٤
- هل على المسافر جمعة ؟ ١٥٤
- اتساع المكان الواحد هل يجعله عدة بلدان ؟ ١٥٥
- حكم خطابة المرأة وإمامتها ١٥٥
- هل تنعقد الجمعة بالمسافر والعبد وحكم إمامتهما فيها؟ ١٥٥
- الأفضل في حق المريض والمرأة يوم الجمعة ١٥٥
- حكم التشبه بالكفار ١٥٦
- الوقت الذي تصح فيه الجمعة ١٥٦
- بماذا تدرك الجمعة والجماعة ؟ ١٥٦
- من طهرت قبل غروب الشمس هل تلزمها صلاة الظهر والعصر؟ ١٥٧
- أقل عدد تنعقد به الجمعة ١٥٧
- إقامة الجمعة في غير البنيان ١٥٧
- إذا نقص عدد المصلين في الجمعة فهل تصلى ظهراً ؟ ١٥٧
- إدراك أقل من ركعة في صلاة الجمعة ١٥٨
- حكم الوضوء والصلاة بالمغصوب ١٥٨
- هل يتولى الخطبة اثنان ؟ ١٥٨
- اشتراط العربية في أداء الخطبة ١٥٨
- الدعاء للمسلمين في الخطبة ١٥٩
- عند وجود جمعتين مختلفتين في الزمن فأيهما تعتبر ؟ ١٥٩
- سنة الجمعة البعدية ١٥٩

- الأفضل لمن جاء إلى الجمعة مبكراً ١٥٩
- وقت البدء في غسل الجمعة ١٦٠
- حكم غسل الجمعة ١٦٠
- حكم لبس العمامة ١٦٠
- حكم تخطي الرقاب ١٦٠
- حكم إقامة الصغير والجلوس مكانه ١٦١
- إيثار الغير بالمكان ١٦١
- رفع المصلى المفروش من مكانه ١٦١
- حجز المكان بوضع مصلى فيه ١٦١
- حكم تحية المسجد ١٦٢
- تشميت الخطيب أثناء الخطبة ١٦٢
- حكم الكلام أثناء دعاء الخطيب ١٦٢

*** باب صلاة العيدين :**

- حكم أسبوع الشجرة والمساجد ومؤتمر الشيخ
محمد بن عبد الوهاب ١٦٣
- حكم صلاة العيدين ١٦٣
- عدد التمرات التي تؤكل قبل الذهاب للعيد ١٦٣
- خروج المعتكف بثياب اعتكافه إلى العيد ١٦٤
- عدد المصلين في صلاة العيد ١٦٤
- اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد ١٦٤
- مخالفة المصلي الطريق يوم الجمعة ١٦٤
- رفع اليدين في تكبيرات العيد والجنازة ١٦٥
- عدد الخطب في العيدين ١٦٥

- وقت بيان المخرج في زكاة الفطر ١٦٥
- حكم خطبة العيد ١٦٥
- الصلاة في مصلى العيد قبلها وبعدها ١٦٦
- تقديم التكبير على الاستغفار في عشر الأضحى ١٦٦
- التكبير المقيد في العشر ١٦٦
- وقت بدء ونهاية التكبير المطلق والمقيد ١٦٦
- هل يسقط التكبير المقيد بالحدث أو بطول الفصل ؟ ١٦٧
- صفة التكبير المقيد ١٦٧
- حكم التعريف عشية عرفة في الأمصار ١٦٨

*** باب صلاة الكسوف :**

- حكم صلاة الكسوف ١٦٩
- مقدار الركوع في الكسوف ١٦٩
- مقدار الرفع من الركوع ١٦٩
- مقدار الصلاة وتدرجها في الكسوف ١٦٩
- كم يخطب في الكسوف ١٧٠
- هل تصلى الكسوف في وقت النهي ؟ ١٧٠
- الصلاة لكل آية فيها تخويف ١٧٠
- هل تدرك الركعة بالركوع الثاني في الكسوف ؟ ١٧٠

*** باب صلاة الاستسقاء :**

- من صفات الاستسقاء ١٧١
- هل الندم إرادي أم خارج عن إرادة الإنسان ؟ ١٧١
- حكم الذهاب للمغتاب لطلب التحلل منه ١٧١
- هل للاستسقاء يوم معين ؟ ١٧١

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- من هم أهل الذمة	١٧٢
- هل يخطب للاستسقاء قبلها أم بعدها ؟	١٧٢
- صفة رفع اليدين في الاستسقاء	١٧٢
- النداء في الاستسقاء بالصلاة جامعة	١٧٣
*** كتاب الجنائز :**	
- حكم التداوي	١٧٤
- الأفضل في وقت عيادة المريض	١٧٤
- حكم الوصية للأقارب غير الوارثين	١٧٤
- تذكير المريض بالتوبة والوصية	١٧٥
- حكم تغسيل الشهيد	١٧٥
- تغسيل المقتول ظلماً	١٧٥
- تغسيل موتى المسلمين	١٧٥
- غسل الميت إن كان جنباً	١٧٦
- ذكر الغاسل ما رآه من حال من غسله	١٧٦
- هل يلزم الزوج كفن امرأته ؟	١٧٦
- عدد الثياب التي تكفن بها المرأة	١٧٦
- موقف الإمام على الجنازة	١٧٧
- حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	١٧٨
- حكم استعمال الأدعية غير الواردة في القرآن والسنة	١٧٨
- صفة الميزان الأخروي	١٧٨
- الأشياء التي توزن	١٧٨
- الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة	١٧٩

- حكم التسليمة الثانية في صلاة الجنازة ١٧٩
- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ١٧٩
- الصلاة على الغائب والقبر بعد شهر ١٨٠
- الصلاة على الغائب ١٨٠
- الصلاة على أصحاب المعاصي ١٨٠
- الصلاة على الميت في المسجد ١٨٠
- التربيع في حمل الجنازة ١٨٠
- مكان السيارات المشيعة للجنازة ١٨١
- تجصيص القبور والبناء عليها ١٨١
- الوطء على القبر ١٨١
- جمع أكثر من ميت في قبر واحد ١٨١
- القراءة على القبر ١٨٢
- زيارة النساء للقبور ١٨٢
- زيارة النساء لقبر النبي ﷺ ١٨٢
- أفضل ألفاظ التعزية ١٨٢
- معنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ١٨٣
- حكم الرضا عند المصائب ١٨٣

فهرس الفصل السادس

عنوان المسألة	رقم الصفحة
★ كتـــاب الزكـــــاة :	
- حكم تارك الزكاة	١٨٦
- متى فرضت الزكاة ؟	١٨٦
- هل الزكاة من حق المال ؟	١٨٦
- زكاة الدين	١٨٦
- هل يمنع الدين الزكاة ؟	١٨٦
- تكميل نصاب الذهب بالفضة	١٨٧
- إخراج زكاة العروض عرضاً	١٨٧
- ضمان الزكاة عند الوجوب	١٨٧
- إخراج الزكاة من التركة	١٨٧
- إجتماع دين وزكاة	١٨٧
* باب زكاة بهيمة الأنعام :	
- إجزاء بنت المخاض فيما دون الخمس والعشرين	١٨٨
- الجبران على النقص	١٨٨
- إخراج الزكاة من جنس المزكى	١٨٩
- وجود المال في مكانين مختلفين	١٨٩
* باب زكاة الحبوب والثمار :	
- زكاة ما لا يكال ولا يدخر من الحبوب	١٩٠
- الزكاة فيما نبت بغير فعل صاحب الأرض	١٩٠
- تلف الحبوب بعد حصادها عند المزكي	١٩٠
- حكم تأجير النخيل	١٩١
- أين يصرف الركاز ؟	١٩١

* باب زكاة النقدين :

- حكم الزكاة في العملات والأوراق النقدية ١٩٢
- ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ١٩٢
- هل الضم في الزكاه بالأجزاء أو بالقيمة ؟ ١٩٢
- هل المباح من الأحكام الشرعية ؟ ١٩٢
- مسائل في الخاتم ١٩٣
- اتخاذ قلم من فضة ١٩٣
- لبس الرجل ساعة محلاة بالفضة ١٩٣
- لبس الساعة المطلية بالذهب ١٩٤
- مقدار ما تملكه المرأة من الذهب ١٩٤

* باب زكاة الفطر :

- إخراج مالك الرقيق زكاة الفطر عن مماليكه ١٩٥
- زكاة الفطر لمن يمون رجلاً في شهر رمضان ١٩٥
- زكاة العبد المشرّك ١٩٥
- الزكاة عن الجنين ١٩٦
- تصرف الفضولي ١٩٦
- إخراج الزكاة يوم العيد بعد الصلاة ١٩٦
- تأخير إخراج زكاة الفطر لعذر ١٩٦
- نوع ومقدار المخرج في زكاة الفطر ١٩٧
- إخراج اللحم والمكرونة في زكاة الفطر ١٩٧
- مصرف زكاة الفطر ١٩٨
- العذر بالجهل في التوحيد ١٩٨
- توبة من سب الله أو الرسول ﷺ ١٩٨

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- الزكاة في مال الصبي والمجنون	١٩٨
- من هو الولي ؟	١٩٩
* باب أهل الزكاة :	
- تفريق صاحب الزكاة بنفسه	٢٠٠
- نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي	٢٠٠
- إعطاء الشخص لتقوية إيمانه	٢٠١
- قضاء دين الميت من الزكاة	٢٠١
- زكاة الدين الذي عند المعسر	٢٠١
- شراء الأسلحة من الزكاة	٢٠١
- المقصود بمصرف «في سبيل الله»	٢٠١
- إعطاء الزكاة للمسافر في معصية	٢٠١
- تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء	٢٠٢
- إعطاء الهاشمي من الزكاة	٢٠٢
- دفع الزكاة إلى بني المطلب	٢٠٢
- إعطاء الزكاة للأصول والفروع	٢٠٢
- إعطاء الزوجين كل منهما زكاته للآخر	٢٠٢
- إعطاء الزكاة من ليس أهلاً لها	٢٠٣
- الصدقة في عشر الأضحى	٢٠٣
* كتاب الصيام :	
- صوم يوم الشك	٢٠٤
- رؤية الهلال قبل الزوال	٢٠٤
- وقت لزوم الصوم	٢٠٤

- إفطار من صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد ٢٠٤
- من رأى هلال شوال وحده أو هلال رمضان ٢٠٥
- الأفضل في حق المريض في رمضان ٢٠٥
- شرط إسلام الطبيب الذي يأمر بالفطر ٢٠٥
- الأولى في حق المسافر الصوم أو الفطر ٢٠٥
- إمساك الحائض والنفساء بعد الطهر في نهار رمضان ٢٠٦
- علم المسافر بوصوله وقت النهار ٢٠٦
- نية الصوم لكل يوم ٢٠٦
- العجز الذي لا يرجى زواله والإطعام عنه ٢٠٧
- تساوي الصوم والفطر في حق المسافر ٢٠٧
- الفرق بين السفر والحضر في الفدية ٢٠٧
- إفطار الذي نوى السفر في بلده قبل ذهابه ٢٠٧
- ما يلزم الحامل والمرضع عند فطرهما ٢٠٨
- وقت ثواب الصائم المتطوع ٢٠٨
- تعليق نية الصوم بدخول الشهر ٢٠٩

*** باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة :**

- الإفطار بالحقنة ٢١٠
- الفطر بالكحل ٢١٠
- استعمال المنظار الطبي ٢١٠
- الفطر بالاستمناء ٢١١
- الفطر بالمذي ٢١١
- ما في معنى الحجامة هل يفطر ؟ ٢١١
- الحجامة بآلات منفصلة ٢١١

- هل يلحق الفصد والشرط بالحجامة ؟ ٢١٢
- شروط المفطرات ٢١٢
- حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ٢١٢
- الأكل مع ظن غروب الشمس ٢١٣
- الأكل مع اعتقاد بقاء الليل ٢١٣
- الجماع جاهلاً أو ناسياً أو كارهاً هل يوجب الكفارة ؟ ٢١٣
- المسافر طيلة شهر رمضان ماذا يفعل ؟ ٢١٣
- الجماع مع التكفير وعدمه ٢١٣

*** باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء :**

- جماع القادم من سفر زوجته الطاهرة من
الحيض في نهار رمضان ٢١٥
- وجوب الكفارة في غير رمضان ٢١٥
- الفرق بين المسنون والمستحب ٢١٥
- جمع الريق وبلعه للصائم ٢١٦
- استعمال الصائم للمعجون ٢١٦
- القبلة للصائم ٢١٦
- قول الصائم عندما يُشتم ٢١٧
- حكم الوصال للصائم ٢١٧
- الأفضل في القضاء ٢١٧
- تقديم صيام التطوع قبل القضاء ٢١٧
- الإطعام لمن أخر صيام رمضان إلى رمضان آخر ٢١٨
- قضاء الصوم الواجب عن الميت ٢١٨

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- المقصود بالولي ؟	٢١٨
* باب صوم التطوع :	
- حكم صوم يوم السبت	٢١٩
- صيام أيام الأسبوع	٢١٩
- إفراد يوم الجمعة بالصيام	٢١٩
- بقاء ليلة القدر	٢٢٠
- تنقّل ليلة القدر	٢٢٠
* باب الإعتكاف :	
- خصوصية الاعتكاف بالمساجد الثلاثة	٢٢١
- الاعتكاف في غير رمضان	٢٢١
- ارتباط الاعتكاف بالصوم	٢٢١
- من عيّن غير المساجد الثلاثة هل يلزمه ذلك ؟	٢٢٢
- الاستشهاد بالآيات على الواقع	٢٢٢

فهرس الفصل السابع

عنوان المسألة — رقم الصفحة

★ كتـــاب المناســك :

- ضابط مهم في العبادات ٢٢٤
- حكم العمرة ٢٢٤
- وجوب الحج على الفور أم على التراخي ٢٢٤
- وقت فريضة الحج ٢٢٤
- إحرام الصبي ولزوم الإتمام ٢٢٤
- حمل الصبي والطواف به والنية في ذلك ٢٢٥
- إجزاء حج العبد الذي يستأذن سيده ٢٢٥
- وجود الزاد والراحلة دون مستوى الحاج ٢٢٥
- الاستغناء عن الحوائج الأصلية ٢٢٦
- مكان إحرام النائب ٢٢٦
- وجود المحرم شرط في وجوب الأداء أم في وجوب الحج. ٢٢٦
- حرمة أم المزني بها ٢٢٦
- اشتراط إسلام المحرم ٢٢٦
- هل يجب على المحرم السفر مع المرأة ؟ ٢٢٧

* باب المواقيت :

- الفرق بين قرن الثعالب وقرن المنازل ٢٢٨
- مرور الشامي بميقات أهل المدينة هل يؤخر الإحرام ٢٢٨
- الأفضل في مكان الإحرام ٢٢٨
- لزوم الإحرام لمن مر على المواقيت ٢٢٨
- أشهر الحج ٢٢٩
- حكم الإحرام ٢٢٩

* باب الإحرام :

- لبس الإحرام مطيباً ٢٣٠
- مؤاخذة من بقي في يديه طيب قبل إحرامه ٢٣٠
- النطق بالنسك في الحج ٢٣٠
- الإشتراط في الإحرام ٢٣١
- فائدة الإشتراط ٢٣١
- خوف الحامل من النفاس وخوف المرأة من الحيض في الإحرام . ٢٣١
- مسألة في الاشتراط ٢٣١
- وجوب التمتع ٢٣٢
- إدخال العمرة على الحج ٢٣٢
- المقصود بالآفاقي ٢٣٣
- وقت ذبح هدي التمتع ٢٣٣
- المقصود بحاضري المسجد الحرام ٢٣٣
- متى يسقط الهدي بالسفر ٢٣٤
- اشتراط الطهارة للطواف ٢٣٤
- الفرق بين الحمد والمدح ٢٣٤

* باب محظورات الإحرام :

- أخذ سائر شعور البدن للمحرم ٢٣٥
- مقدار الشعر الذي يجب بحلقه فدية ٢٣٥
- إزالة القمل ٢٣٥
- تغطية الرأس بملاصق ٢٣٥
- لبس الخفين للمحرم ٢٣٦
- خلع القميص بعد الإحرام ٢٣٦

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- حرمة شم الطيب مطلقاً	٢٣٦
- وضع الطيب في الحجر الأسود	٢٣٦
- حرمة أكل الشاة المغصوبة	٢٣٧
- أكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال	٢٣٧
- زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها	٢٣٧
- الفدية في نكاح المحرم	٢٣٨
- ما يجب في المباشرة للمحرم	٢٣٨
- تغطية وجه المحرم والمحرمة	٢٣٨
* **باب الفدية:**	
- ما الذي يقوم في جزاء الصيد	٢٣٩
- كم طوافاً على القارن	٢٣٩
- صيام عادم الهدي	٢٣٩
- الإحرام قبل يوم عرفة	٢٣٩
- صوم الحاج في عرفة	٢٣٩
- الفدية في الإنزال	٢٤٠
- رفض الإحرام وطريقة الحل منه	٢٤٠
- تقديم الإحرام قبل اليوم الثامن	٢٤٠
- صوم الصحابة عادمي الهدي	٢٤١
- لزوم الهدي للمحصر	٢٤١
- أقسام فاعل المحظورات	٢٤١
- المراد بالإحصار	٢٤٣
- إجزاء ما ذبح خارج الحرم	٢٤٣
- إجزاء سبع البدنة عن الشاة في جزاء الصيد	٢٤٣

عنوان المسألة رقم الصفحة

* باب صيد الحرم :

- هل وادي وجّ حرم ؟ ٢٤٤
- صيد الحيوان البحري في الحرم ٢٤٤
- الدخول بالصيد إلى داخل الحرم ٢٤٤
- الجزاء في صيد المدينة ٢٤٤
- الأفضل في مكان المجاورة ٢٤٥

* باب دخول مكة :

- دخول مكة من أعلاها ٢٤٦
- وضع المشير إلى الحجر ٢٤٦
- الشك في عدد أشواط الطواف ٢٤٦
- نسيان النية أثناء طواف العمرة ٢٤٦
- اشتراط الطهارة للطواف ٢٤٦
- استلام الحجر في طواف الوداع والتطوع ٢٤٧
- اشتراط الرقي على المروة ٢٤٧
- اشتراط النية في السعي ٢٤٧
- اشتراط الموالاة في السعي ٢٤٨
- متى تنقطع تلبية المتمتع ؟ ٢٤٨

* باب صفة الحج والعمرة :

- حكم تقديم الإحرام على اليوم الثامن ٢٤٩
- الإحرام من مكة في يوم التروية ٢٤٩
- إحرام من كان في مكة ٢٤٩
- نزول الرسول ﷺ في نمره ٢٤٩
- طلب الدعاء من شخص في عرفة ٢٥٠

- الوقوف في السيارة ٢٥٠
- البدء في وقت الوقوف بعرفة ٢٥٠
- من دفع من عرفة قبل الغروب جاهلاً ثم عودته ٢٥٠
- صلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة ٢٥٠
- حكم المبيت بمزدلفة ٢٥١
- المعتبر في الدفع من مزدلفة ٢٥١
- المحبوس عن مزدلفة للعذر ٢٥١
- انتهاء البقاء في مزدلفة ٢٥١
- غسل الحصى ٢٥١
- جمع الحصى لجميع أيام الرمي ٢٥١
- الرمي بالحصى المستعمل في الرمي ٢٥٢
- عقد النكاح بعد التحلل الأول ٢٥٢
- بماذا يحصل التحلل الأول ٢٥٢
- طواف القدوم للمفرد والقارن ٢٥٢
- آخر وقت لطواف الزيارة ٢٥٢
- لزوم السعي على المتمتع ٢٥٢
- وقوف من أراد الرمي ٢٥٣
- وقت الرمي ٢٥٣
- الرمي ليلاً لمن تعذر عليه نهاراً ٢٥٣
- من يجوز لهم تأخير الرمي كله إلى آخر يوم ٢٥٣
- حكم المبيت بمنى ٢٥٣
- حكم الالتزام ٢٥٤
- حكم الوقوف بمزدلفة ٢٥٤

- حكم الوقوف إلى الغروب بعرفة ٢٥٤
- وقت الدفع من مزدلفة ٢٥٤
- حكم طواف الوداع للحاج والمعتمر وما يترتب عليه ٢٥٥
- النية في الطواف والسعي ٢٥٥
- إجزاء ذبح الفدي خارج الحرم ٢٥٥
- من ترك واجباً من واجبات الحج ماذا عليه ٢٥٦

*** باب الفوات والإحصار :**

- قضاء حج التطوع ٢٥٧
- هل يحلق المحصر ؟ ٢٥٧
- هل الإحصار خاص بإحصار العدو فقط ؟ ٢٥٧

*** باب الهدي والأضحية والعقيقة :**

- حكم الأضحية ٢٥٨
- الأضحية بالشاة العمياء ٢٥٨
- الأضحية بالشاة الهتماء ٢٥٨
- الأضحية بالشاة الجدّاء ٢٥٨
- إلحاق الشاة التي أصابها الطلق بصاحبة المرض البيّن ٢٥٨
- التضحية بالشاة العضباء ٢٥٨
- إجزاء البتراء في الأضحية ٢٥٩
- إجزاء ما به قطع أقل من النصف في الأذن أو القرن ٢٥٩
- قطع الحلقوم والمريء هل يحل الذبيحة ؟ ٢٥٩
- هل إنهار الدم شرط في ذبيحة الكتابي ؟ ٢٥٩
- حرمة المغصوب وحرمة المحرم لحق الله تعالى ٢٥٩
- عدد أيام الذبح ٢٦٠

- وقت الذبح ٢٦٠
- التعليل بالخلاف ٢٦٠
- قضاء الذبح ٢٦٠
- الصدقة بصوف الأضحية ٢٦١
- ضمان الأضحية المعيّنة بعد هروبها ٢٦١
- التصرف في أضحية اليتيم ٢٦١
- هل يمتنع المشرك في الثواب من أخذ الشعر والظفر ٢٦١
- من أخذ من شعره وظفره في العشر ثم نوى الأضحية ٢٦١
- أخذ المضحي من شعره وظفره عمداً وأثره في الأضحية ٢٦٢
- من نوى الأضحية في أثناء العشر ٢٦٢

فهرس الفصل الثامن

عنوان المسألة	رقم الصفحة
★ كتـــاب الجهـــاد :	
- مصرف ما كان لله والرسول	٢٦٤
- قسمة مصرف ذوي القربى	٢٦٤
- إعطاء اليتامى من الخمس مع كونهم أغنياء	٢٦٤
- الصفة التي تؤخذ بها الجزية من الكفار	٢٦٤
- اختصاص الجزية بأهل الكتاب	٢٦٥
- الحكمة من أخذ الجزية	٢٦٥
- قتل المسلم بالكافر	٢٦٥
- تهنئة وتعزية وعيادة وشهود جنازة الكافر	٢٦٥
- إعادة بناء الكنيسة التي هدمت ظلماً	٢٦٧
- السماح لبناء الكافر باعتلاء بناء المسلم	٢٦٧
- تبديل الكافر دينه إلى دين باطل	٢٦٧
★ كتاب البيوع :	
- اعتبار العرف في العقود	٢٦٨
- الشراء من الذي أكره على البيع	٢٦٨
- حكم بيع المصحف	٢٦٩
- بيع دهون الميتة والانتفاع بها	٢٦٩
- الطلاء بدهون الميتة	٢٦٩
- ما يستثنى من الميتات في البيع	٢٦٩
- بيع السرجين النجس	٢٧٠
- بيع الأدهان المتنجسة	٢٧٠
- صحة بيع الفضولي	٢٧٠

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- بيع ما فتح عنوة	٢٧٠
- بيع ما نبت في الأرض من الله تعالى	٢٧١
- بيع الحمام الذي ألف رجوعه	٢٧١
- بيع السمك وهو في الحوض	٢٧١
- بيع الأنموذج	٢٧٢
- بيع ما لم ير أو يوصف	٢٧٢
- بيع المسك في فأرته	٢٧٢
- بيع الصوف على الظهر	٢٧٢
- بيع ما دفن في الأرض كالبصل والجزر ونحوهما	٢٧٣
- استثناء شيء من المبيع	٢٧٣
- البيع بما ينقطع به السعر	٢٧٣
- البيع بمثل ماباع به فلان	٢٧٣
- بيع شاة من القطيع أو ذراع من الثوب أو من الصبرة كل واحدة بدرهم	٢٧٤
- حكم عقود النكاح والقرض والرهن بعد نداء الجمعة الثاني	٢٧٤
- الجمع بين عقدين معاً	٢٧٤
- ما يشمله بيع المسلم على بيع أخيه	٢٧٤
- بيع المسلم على بيع أخيه في زمن الخيارين	٢٧٥
- عكس مسألة العينة	٢٧٥
- مسألة التورق	٢٧٦
* **باب الشروط في البيع :**	
- المعتبر في شروط البيع	٢٧٧
- تأجيل المشتري الثمن إلى مجيء الرزق مستقبلاً	٢٧٧

- استحقاق المشتري أرش الصفة ٢٧٧
- ضابط الغرض الصحيح في البيع ٢٧٨
- البيع المعلق بشرط ونحوه ٢٧٨
- إعطاء المشتري البائع دهناً إلى أن يأتي بالثمن ٢٧٩
- البيع مع اشتراط البراءة من العيب ٢٧٩

* **باب الخيار :**

- زمن خيار الشرط ٢٨٠
- ثبوت خيار الشرط في الصرف ٢٨٠
- اعتبار العرف في بدء ونهاية وقت الخيار ليلاً ونهاراً ٢٨٠
- الملكية في مدة الخيارين ٢٨٠
- تصرف المشتري في العبد زمن الخيار ٢٨١
- تصرف البائع هل يعتبر فسخاً لخياره ٢٨١
- انتقال الخيار إلى الورثة بعد وفاة المشتري ٢٨١
- اعتبار واحد من عشرة غبناً ٢٨١
- الخيار لمن يحسن المماكسة ٢٨٢
- إجزاء رد اللبن المحلوب عن صاع التمر ٢٨٢
- اعتبار الخصاء عيباً ٢٨٢
- زنا الرقيق وهو صغير ٢٨٣
- التصرف في المبيع بعد العلم بالعيب هل يعتبر رضا ؟ ٢٨٣
- اختلاف البائع والمشتري ٢٨٣
- الشراء بثمن مؤجل ٢٨٤
- الخيار بين الأب وابنه ٢٨٤
- الجمع بين النفي والإثبات عند الحلف ٢٨٤

عنوان المسألة	رقم الصفحة
- فسخ عقد الكاذب	٢٨٥
- اختلاف البائع والمشتري في عين المبيع	٢٨٥
- حبس المبيع وعدم تسليمه إلى استلام الثمن	٢٨٦
- فسخ البيع عند مماطلة المشتري	٢٨٦
- تصرف المشتري في المبيع فيما لا عوض فيه	٢٨٧
- التصرف في المكيل قبل قبضه	٢٨٧
- بيع السلع قبل حيازتها	٢٨٧
- إقالة البائع المشتري بأقل أو بأكثر من السعر	٢٨٨
* **باب الربا والصرف :**	
- الأشياء الربوية	٢٨٩
- بيع اللحم بالحيوان	٢٩١
- بيع العرايا وبيع العنب على الشجر	٢٩١
- هل الصوف ربوي ؟	٢٩٣
- بيع التمر بنواه	٢٩٣
- مسألة في الصرف	٢٩٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الاختيارات المتنوعة

المسألة	الكتاب والفصل	الصفحة
- استعمال الكحل للرجال	الطهارة (١)	٢٩٨
- توبة من سب الله ورسوله	الصلاة (٢)	٢٩٨
- استتابة ساب الله أو الرسول	»	٢٩٨
- حدود عورة الحرة في الصلاة	»	٢٩٨
- هل الفخذ عورة	»	٢٩٩
- هل يشمل عدم دخول الملائكة جميع المكان الذي فيه صورة؟	»	٢٩٩
- كيف يفعل بما فيه صورة	»	٢٩٩
- الصور التي في الصحف والمجلات	»	٣٠٠
- الصور للأطفال	»	٣٠٠
- حكم الحرير الصناعي	»	٣٠٠
- هل لبس الحرير من الصغائر أم من الكبائر	»	٣٠٠
- استواء الحرير وما معه في الثوب الواحد	»	٣٠١
- هل اجتناب النجاسة شرط في الصحة أم واجب؟	»	٣٠١
- الفرق بين الأمة والحرة في وجوب الحجاب	»	٣٠١
- الفرق بين الفرض والواجب	»	٣٠١
- العمل في العبادات التي جاءت بوجوه متنوعة	»	٣٠١
- هل الصلاة تأتي بمعنى الرحمة؟	»	٣٠٢
- معنى الصلاة على النبي ﷺ	»	٣٠٢
- شفاعة النبي ﷺ للمعذبين في قبرهما هل هي دائمة أم مؤقتة	صفة الصلاة (٣)	٣٠٢
- وضع الجريد على القبور	صفة الصلاة (٣)	٣٠٢
- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	باب صلاة التطوع (٤)	٣٠٢
- الصلاة جماعة تطوعاً في غير رمضان	»	٣٠٣
- حكم قول أو فعل الصحابي	باب صلاة الجماعة (٤)	٣٠٣
- فائدة نحوية	»	٣٠٣
- حكم التشبه بالكفار	باب صلاة الجمعة (٥)	٣٠٤

المسألة	الكتاب والفصل	الصفحة
- حكم تحية المسجد	»	٣٠٤
- حكم لبس العمامة	»	٣٠٤
- تقديم التكبير على الاستغفار في عشر الأضحى	»	٣٠٤
- هل الندم إرادي أم خارج عن إرادة الإنسان	باب صلاة الاستسقاء(٥)	٣٠٥
- هل يذكر المريض بالتوبة والتوحيد	كتاب الجنائز (٥)	٣١١
- حكم التداوي	»	٣١٠
- الأفضل في وقت عيادة المريض	»	٣١٠
- الدعاء بغير الوارد في القرآن والسنة	»	٣٠٩
- صفة الميزان الأخروي	»	٣٠٩
- الأشياء التي توزن يوم القيامة	»	٣٠٩
- تجصيص القبور والبناء عليها	»	٣٠٨
- وطء القبور	»	٣٠٩
- حكم الرضا بالمصيبة	»	٣٠٨
- حكم الوصية للأقارب غير الوارثين	»	٣١٠
- هل المباح من الأحكام الشرعية	كتاب الزكاة (٦)	٣٠٨
- مسائل تتعلق بلبس الخاتم	»	٣١١
- اتخاذ قلم من فضة	كتاب الزكاة (٦)	٣١١
- لبس الساعة المحلاة بالفضة للرجل	»	٣١٢
- لبس الساعة المطلية بالذهب للرجال	»	٣١٢
- تصرف الفضولي	»	٣٠٨
- المقصود بالولي	»	٣١٣
- الصدقة في عشر الأضحى	»	٣٠٧
- توبة من سب الله ورسولهﷺ	كتاب الصيام (٦)	٣١٣
- الفرق بين المسنون والمستحب	»	٣٠٧
- الاستشهاد بالآيات على الواقع	»	٣٠٧

المسألة	الكتاب والفصل	الصفحة
- العذر بالجهل في التوحيد	»	٣١٢
- ضابط مهم في تعريف العبادات	كتاب المناسك (٧)	٣٠٧
- الفرق بين الحمد والمدح	»	٣٠٧
- التعليل بالخلاف في المسائل الفقهية	»	٣٠٦
- قتل المسلم بالكافر	كتاب الجهاد والبيع(٨)	٣٠٥
- تهنئة الكافر	»	٣٠٥
- تعزية الكافر	»	٣٠٥
- عيادة المريض الكافر	»	٣٠٥
- شهود جنازة الكافر	»	٣٠٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس العام

العنوان	رقم الصفحة
- المقدمة	٥-١١
- الفصل الأول - كتاب الطهارة	١٣-٥٧
- الفصل الثاني - كتاب الصلاة والأذان	٥٩-٨٦
- الفصل الثالث - صفة الصلاة - سجود السهو	٨٧-١١٢
- الفصل الرابع - صلاة التطوع - صلاة أهل الأعذار	١١٣-١٥١
- الفصل الخامس - صلاة الجمعة - كتاب الجنائز	١٥٣-١٨٣
- الفصل السادس - كتاب الزكاة - الصيام	١٨٥-٢٢٢
- الفصل السابع - كتاب المناسك	٢٢٣-٢٦٢
- الفصل الثامن - كتاب الجهاد - البيع	٢٦٣-٢٩٥
- الفصل التاسع - مسائل منوعة	٢٩٧-٣١٣
- الخاتمة	٣١٥
- الفهرس التفصيلي لجميع المسائل	٣١٧-٣٦٨
- الفهرس العام للكتاب	٣٦٩

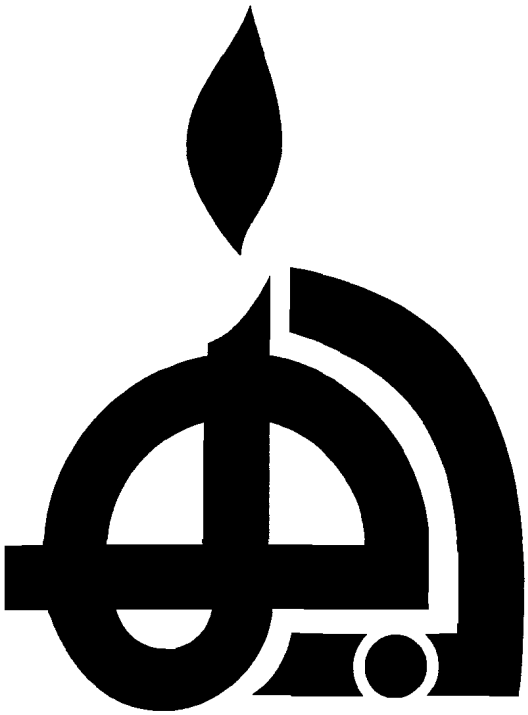

Al-Jawhari Publishing & Distributing House
(Publishing, Distributing, Designing, Printing Services)
P. O. Box 851631, Amman 11185, Jordan
Telefax: (+962) 6 567 2558
e-mail: maljawhari@hotmail.com

(ردمك)

ISBN 9957-410-08-5

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com